وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
ملاك جوردام

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	حميدي فاطيمة	رئيسا
الأستاذ(ة):	بحري أم الخير	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	مجبر فاتحة	مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت في: 2026-07-06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون: عبد العزيز فاطمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : جوردام الإسم : ملاك

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407095879 والصادرة بتاريخ: 2023/09/23

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية المستهلك من المواد المعدلة جينيا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/07/06

إمضاء المعني

DJ

نظرا للتصديق المادي لإمضاء
13 JUIL. 2026
السيد(ة):

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.



الشكر والتقدير

وفاءً بالعهد، واعترافاً بالفضل لأهل الفضل، أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى من أنارت لي طريق البحث العلمي بنصحها وتوجيهها، أستاذتي الغالية

"بحري أم الخير"

التي كانت نعم القدوة ونعم المشرف، فلها مني كل الثناء والتقدير على ما قدمته لي من دعم ومساندة علمية ومعنوية.

وأخص بالشكر والتبجيل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، الذين غمروني بفضلهم بقبولهم قراءة هذه المذكرة ومناقشتها، والذين ستكون ملاحظاتهم القيمة بمثابة المنارة التي تُضيء مساري الأكاديمي.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساندني، ووقف بجانبي، وقدم لي يد المساعدة والدعم من قريب أو من بعيد، لإخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور.

نسأل اللّه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.



الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع:

إلى من تحملت مشاقّ الحياة وصعابها لتربيني وتدفعني نحو النجاح، وسهرت لتُوفّر لي رغد العيش وسبل الحياة، أمي .

إلى قطعة من قلبي وسندي، من أسأل اللّه أن يقرّ أعيننا بشفائها العاجل ويلبسها ثوب العافية... أختي الحبيبة.

إلى الذين شاركوني حلو السنين ومرّها...

صديقات دربي الأربعة .

إلى اليد البيضاء التي سهرت وتعبت معي بصدق في كتابة

أسطر هذه المذكرة...

الأخت العزيزة سلمى.

قائمة المختصرات:

(GMO): Genetically Modified Organisms

(DNA): Deoxyribonucleic Acid

(ICJ): International Court of Justice

(SPS): Sanitary and Phytosanitary Measures Agreement

(WHO): World Health Organization

(FAO): Food and Agriculture Organization

(IPPC): International Plant Protection Convention

(IHR): International Health Regulations

(INFOSAN): International Food Safety Authorities Network

(UNGCP): United Nations Guidelines for Consumer Protection

(CISG): Contracts for the International Sale of Goods

(UNCTAD): United Nations Conference on Trade and Development – Safe Electronic Commerce

(PIC): Prior Informed Consent (Rotterdam Convention)

(POPs): Persistent Organic Pollutants (Stockholm)

(UNEP): United Nations Environment Programme

(AIA): Advance Informed Agreement (Cartagena Protocol)

(Codex): Codex Alimentarius Commission

مقدمة

مـــــــــــقدمـــــــــة:

شهد العالم مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين قفزة علمية هائلة نقلت البشرية من مرحلة ملاحظة الطبيعة والتعامل مع معطياتها الفطرية، إلى مرحلة إعادة صياغتها والتحكم في خلاياها الحيوية. ولم تقف حدود العلم عند الطفرات الصناعية والميكانيكية، بل غاصت في عمق الخلايا الحيوية مع بروز تقنيات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية الحديثة. هذه الثورة البيولوجية أتاحت للعلماء والباحثين في المختبرات تجاوز الحواجز الطبيعية الفاصلة بين الفصائل والأنواع، حيث أصبح بمقدورهم عزل جينات معينة مسؤولة عن صفات محددة ونقلها وزرعها في كائنات أخرى لا تجمعها بها أي صلة طبيعية، وذلك بغرض إكسابها خصائص مستحدثة مثل مقاومة التلف، أو تحمل التقلبات المناخية، أو مضاعفة حجم الإنتاج.

-ومع تسارع وتيرة الاستثمار الدولي، تحولت هذه الهندسة الوراثية من تجارب مخبرية محدودة إلى صناعة استراتيجية ضخمة تسيطر عليها شركات متعددة الجنسيات عابرة للقارات. واكتسحت المواد المعدلة جينياً الأسواق الدولية، ودخلت في صلب السلاسل الغذائية والدوائية العالمية، وأصبحت السلع والمنتجات المشتقة من التحوير الجيني واقعاً يفرض نفسه بقوة على الموائد الاستهلاكية حول العالم، تحت غطاء سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتخفيض تكاليف الإنتاج الزراعي والحيواني والصيدلاني.

في مقابل هذا الاندفاع الاستثماري المحموم، بدأت تطفو على السطح تخوفات مشروعة وهواجس صحية وبيئية حول الآثار الجانبية البعيدة المدى لهذه المواد على جسم الإنسان والتنوع البيئي[1]. فقد أثار المتخصصون تساؤلات حرجة حول مدى سلامة هذه الجينات المستحدثة عند تفاعلها مع الخلايا البشرية، وظهور تخوفات من نشوء أمراض مستعصية، أو طفرات وراثية غير متوقعة، أو إحداث خلل في النظام المناعي البشري، فضلاً عن تهديد السلالات الطبيعية بالانقراض نتيجة التلوث الجيني.

هذا التحول التكنولوجي المخيف أفرز اختلالاً حاداً وغير مسبوق في العلاقة الاستهلاكية، فالأصل في القواعد التقليدية أن المستهلك يملك القدرة على فحص السلعة واكتشاف عيوبها بوسائله الفطرية من نظر وشمس وتذوق، لكنه أمام المواد المعدلة جينياً يجد نفسه مجرداً من أي آلية ذاتية للمعرفة. فالمنتج غدا معقداً في تركيبه البيولوجي، ومخفياً في طبيعته الجينية، مما جعل المستهلك في مركز الطرف الضعيف تكنولوجياً ومعرفياً أمام منتج ومورد يملك التفوق العلمي الكافي لإخفاء هذه الخصائص حمايةً لأرباحه التجارية وتجنباً لرفض المستهلكين للشراء.

[1] سهام بن مشري، الحماية الدولية والوطنية للمستهلك من الأغذية المستحدثة بالتكنولوجيا الحيوية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية جامعة بسكرة، مجلد 11، عدد 1، جوان 2018، صفحة 218.

أمام خطورة هذه الجرائم البيولوجية العابرة للحدود، استشعرت الجماعة الدولية أن القواعد القانونية الكلاسيكية للمسؤولية والرقابة أصبحت عاجزة عن مواجهة مخرجات الهندسة الوراثية. وكان هذا الإدراك بمثابة نقطة التحول التاريخية التي أدت إلى ولادة فكر قانوني حمائي جديد يزاوج بين حماية البيئة وحماية المستهلك وحقوق الإنسان. وتجسد هذا المسار الدولي في صياغة اتفاقيات دولية كبرى، وعلى رأسها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والذي وضع حجر الأساس الحقيقي للتعامل مع الكائنات المحورة وراثياً.

وكان الإنجاز الأكبر لهذا التطور الدولي هو تكريس مبدأ الحيطة والحذر كقاعدة قانونية ملزمة، حيث منح هذا المبدأ الدول السيادة الكاملة في اتخاذ تدابير وقائية استباقية وحظر استيراد السلع المشبوهة بيولوجياً حتى في حالة غياب يقين علمي قاطع بحتمية الضرر[1]، طالما أن هناك شكوكاً معقولة تهدد السلامة العامة، مما نقل العبء التشريعي من إثبات الضرر إلى الوقاية منه قبل وقوعه.

وعند إسقاط هذا التدرج القانوني والتاريخي على البيئة التشريعية الجزائرية، يتضح لنا أن الجزائر تبنت سياسة حمائية بالغة الصرامة والخصوصية؛ فالمنظومة التشريعية الوطنية حسمت موقفها مبكراً بالمنع والحظر المطلق للقيام بعمليات الهندسة الوراثية أو إنتاج المواد المعدلة جينياً على مستوى التراب الوطني، وذلك رغبة في حماية الموروث الجيني المحلي وتجنباً للدخول في مغامرات بيولوجية لا تمتلك الدولة آليات التحكم المخبري الكامل في نتائجها.

إلا أن هذا المنع القانوني الداخلي يصطدم في الواقع العملي بحتمية اقتصادية وتجارية لا مفر منها؛ فالجزائر، وفي ظل عولمة الأسواق واكتساح المنتجات المحورة للتجارة الدولية، تستورد جزءاً كبيراً من حاجياتها الأساسية (كالقمح، والصويا، والزيوت، والمستحضرات الطبية) من دول تعتبر المعقل الرئيسي لتكنولوجيا التعديل الجيني وتسمح بها في قوانينها الوطنية. هذا التناقض بين الحظر في الداخل وحتمية الاستيراد من الخارج، جعل المستهلك الجزائري عرضة لتسرب هذه المواد، ونقل ثقل المسؤولية الحمائية بالكامل إلى أجهزة الرقابة الحدودية وفي مقدمتها مصالح الجمارك الجزائرية، وأعوان قمع الغش، والمخابر المركزية للجودة، لتصبح هذه الأجهزة هي خط الدفاع الأول الذي يقع على عاتقه تدقيق الشحنات وفحص الوسم التجاري ومنع دخول السلع المخالفة.

[1] المادة 10 و11 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في مونتريال عام 2000. وللتفصيل والشرح انظر: عمار عمورة، الأطر التنظيمية والمفاهيمية للأغذية المعدلة جينياً في القانون المقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، مجلد 14، عدد 2، ديسمبر 2023، صفحة 45.

من الناحية الفقهية والتصنيفية، لا ينضوي موضوع حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً تحت مظلة فرع قانوني واحد، بل هو موضوع ذو طبيعة قانونية هجينة ومستحدثة تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص.

إن البحث العلمي الرصين لا ينطلق من فراغ، بل يبدأ من حيث انتهى الآخرون رغبةً في تكملة المعرفة وتطويرها.

ومن هنا تبرز القيمة المضافة لـدراستنا الحالية وتمايزها عن الدراسات السابقة، فهي تأتي لـتجسير الفجوة، عبر إخراج موضوع التعديل الجيني من سياقه العلمي البحت ودمجه في صلب المنظومة القانونية الحمائية للاستهلاك. فإنها محاولة جادة لبناء مقاربة قانونية متكاملة توازن بين القواعد الموضوعية للسلامة والوسم الجيني، وبين الآليات الإجرائية والقضائية الرادعة، مع تسليط الضوء على الواقع التشريعي والعملي.

إن سلوك درب البحث في موضوع يجمع بين تعقيد التكنولوجيا البيولوجية وجمود النصوص القانونية لا بد أن تعترضه جملة من العقبات والصعوبات المنطقية والواقعية التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، ونذكر منها:

1-ندرة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة.

2-الحداثة والتعقيد التقني للموضوع.

3-صعوبة الحصول على إحصائيات وقضايا تطبيقية: نظراً لأن الجزائر تمنع هذا التعديل داخلياً وتعتمد على الرقابة الحدودية.

إن معالجة موضوع بهذا التعقيد والعمق القانوني والبيولوجي يقتضي الابتعاد عن الأحادية المنهجية، والاعتماد على تكامل حركي بين مجموعة من المناهج العلمية التي تضمن الإحاطة بالإشكالية المطروحة من جوانبها كافة، وقد تجسد ذلك في استخدام:

1-المنهج الوصفي: واستخدمناه كأداة لتفكيك المفاهيم والمصطلحات المستحدثة، وتوصيف المركز القانوني للمستهلك، وتحديد ماهية المواد المعدلة جينياً وأنواعها (سواء كانت غذائية، حيوانية، أو صيدلانية)، فضلاً عن رصد طبيعة الآليات الرقابية والوقائية التي قررتها المنظومة القانونية.

2-المنهج التحليلي: وهو عصب الدراسة، حيث قمنا من خلاله بـتحليل نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومواد القانون المدني وقانون العقوبات، فضلاً عن سبر أغوار الاتفاقيات الدولية كبروتوكول قرطاجنة، وذلك للوقوف على مدى مرونة هذه النصوص وقدرتها على استيعاب مخاطر التعديل الوراثي المستجدة.

3-المنهج الاستقرائي: وتجلى في تتبع الجزئيات التشريعية، والممارسات الرقابية الميدانية لأعوان الجمارك وقمع الغش، والقرارات القضائية الصادرة، بغرض الانطلاق من هذه الحالات الخاصة للوصول إلى أحكام عامة ومؤشرات حقيقية تقيس مدى نجاعة الحماية البيولوجية للمستهلك في الجزائر.

من أجل إعطاء هذا البحث صبغة رصينة وموثوقية أكاديمية عالية، بنينا جدارنا المعرفي بالارتكاز على ثلاث مصادر ومحاور أساسية شكلت النواة الصلبة لجمع المادة العلمية وتوجيهها فكرياً:

1-(الفقه القانوني): من خلال الاعتماد على الأطروحات الجامعية، والمقالات الأكاديمية المتخصصة المنشورة في المجلات العلمية) ولاسيما عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP، والمؤلفات الفقهية التي حاولت التأسيس لقانون الاستهلاك الحديث والمسؤولية البيولوجية.

2-(التشريع والاتفاقيات الدولية): عبر القراءة المباشرة والعميقة للنصوص القانونية والمراسيم التنفيذية الجزائرية، فضلاً عن التعديلات التشريعية المستمرة، ومقارنتها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لسلامة التجارة والتنوع البيئي والحيواني.

3 -(الاجتهاد والحكم القضائي): من خلال استقراء التوجهات القضائية وقرارات المحاكم والمجالس.

بناءً على التدرج الموضوعي والتصنيف القانوني، وتأسيساً على المفارقة القائمة بين الحظر التشريعي الداخلي للجزائر وحتمية الاستيراد الخارجي للمواد الاستهلاكية، إن حظر المشرع الجزائري للهندسة الوراثية محلياً يصطدم بحتمية استيراد سلع ومواد معدلة جينياً عابرة للحدود، مما يضع آليات الوقاية والالتزام بالسلامة والوسم الجيني، إلى جانب التدابير الإجرائية والموضوعية للقضاء ومصالح الجمارك وقمع الغش، أمام محك حقيقي ومدى كفايتها لفرض نظام عام بيولوجي يضمن الحماية الفعالة والمستدامة للمستهلك الجزائري من مخاطرها المستجدة.

ما جعلنا نطرح معضلتنا القانونية التالية: إلى أي مدى تكفل المنظومة القانونية حماية فعالة للمستهلك من المواد المعدلة جينيا، في ظل الإطار القانوني وآليات الوقاية المعتمدة؟ ومن أجل الإجابة على الإشكالية المحورية المطروحة، وتفكيك التساؤلات والملامح القانونية المنبثقة عنها، وفهم آليات حظر الهندسة الوراثية محلياً مع تفعيل الرقابة الحدودية عند الاستيراد، فقد قسمنا بحثنا هذا إلى هيكلية ثنائية متوازنة، حيث خصصنا الفصل الأول للجانب المفاهيمي والتأصيلي، بينما أفردنا الفصل الثاني للآليات الإجرائية والرقابية ودور القضاء.

وعليه جاءت خطة الدراسة مقتصرة على العناوين والتقسيمات الأساسية التالية: الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمستهلك والمواد المعدلة جينياً، المبحث الأول ماهية المستهلك والمواد المعدلة جينياً، المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً.

الفصل الثاني: آليات الوقاية القانونية ودور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً

المبحث الأول: آليات الوقاية القانونية لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمستهلك والمواد المعدلة جينيا

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمستهلك والمواد المعدلة جينياً

إن التطور العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال الهندسة الوراثية أدى إلى ظهور العديد من المنتجات و المواد المعدلة جنيّا، بهدف تحسين الجودة و زيادة الإنتاج لتحقيق عدة مزايا و فوائد .

غير أن لها تأثير سلبي على صحة المستهلك، مما يستوجب ضرورة التدخل القانوني لحمايته و ضمان حقوقه .

و عليه، فإن الإحاطة بموضوع حماية المستهلك من المواد المعدلة جنيّا تقتضي بداية تفكيك عنوان الموضوع و تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة به، حيث تتمثل في المبحث الاول ماهية المستهلك و المواد المعدلة جنيّا، ذلك من أجل فهم العلاقة القائمة بينهما، إذ يساهم تحديد مصطلحات و المفاهيم في توضيح المنطلق القانوني الذي تقوم عليه هذه العلاقة، كما يساعد على فهم الأحكام القانونية المنظمة لها .

وهو ما سنتطرق إليه في المبحث التاني الإطار القانوني و دور التشريع في حماية المستهلك من المواد المعدلة جنيّا.

المبحث الأول

ماهية المستهلك و المواد المعدلة جنيّا

-تم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية المستهلك و المواد المعدلة جنيّا، من خلال بيان طبيعة و مفهوم كل منهما على حدة، قصد الإحاطة بالإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة المنتجات المعدلة جنيّا .

و بناء عليه، خصصنا المطلب الاول لمفهوم المستهلك بإعتباره الطرف الأساسي في العلاقة الإستهلاكية و لكونه الطرف الأضعف في مواجهة المنتج أو المورد، مما إستوجب تدخل المشرع من اجل توفير الحماية القانونية تكفل الحفاظ على حقوقه و ضمان سلامته من مختلف المخاطر المرتبطة بالمواد المعروضة للإستهلاك .

اما المطلب الثاني فيتناول مفهوم المواد المعدلة جنيّا، التي تتميز بخصائص علمية و تقنية معقدة تجعل من الصعب على المستهلك العادي إدراك طبيعتها أو التمييز بينها و بين المنتجات التقليدية العادية.

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

لقد أثار مفهوم المستهلك اهتماماً واسعاً لدى الفقهاء والمشرعين، نظراً لأهمية الدور الذي يؤديه في العلاقات التعاقدية والاستهلاكية الحديثة، خاصةً مع تطور المعاملات التجارية. وقد أدى ذلك إلى تعدد التعريفات المتعلقة بالمستهلك واختلافها، تبعاً لاختلاف الزاوية التي يتم من خلالها تناول هذا المفهوم، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية.

وعليه، سيتم التعرف على مفهوم المستهلك لغةً، ثم بيان معناه في الاصطلاح القانوني والاقتصادي، قصد الإحاطة بمختلف جوانبه وتحديد مدلوله بدقة.

أولا: المعنى اللغوي للمستهلك

"-مأخوذة من مادة هلك، الهلك... وإستهلك المال: أنفقه و أنفذه".[1]

" المستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم و كسر اللام و تعني بالفرنسية Consommateur". [2]

-و يتضح لنا من خلال المعنى اللغوي للمستهلك أنه يرتبط بفكرة الإستعمال و الإستنفاذ .

ثانيا: مفهوم المستهلك إصطلاحا

"-هو الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك". [3]

يلاحظ هنا أنه يحمل دلالة إقتصادية و قانونية أوسع، تتمثل في أن المستهلك هو الغاية النهائية للنشاط الإقتصادي كله،وهذه العبارة تميز المستهلك عن التاجر أو المنتج أو الموزع .

-هو "من يقوم بإستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف بيعها او تحويلها أو إستخدامها في نشاطه المهني". [4]

نرى هنا أن المقصود من هذا التعريف هو ربط صفة المستهلك بالإستعمال النهائي و الشخصي للسلع و الخدمات و إستبعاد كل إستعمال ذي طابع مهني أو ربحي .

و هذا ما أكد بعبارة أن المستهلك هو" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإقتناء أو شراء المواد أو اللوازم التي توفر له إشباع حاجاته و سد رغباته السلعية أو الخدمية". [5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، مادة "هلك"، الصفحة 828.

[2] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الثامن، الصفحة 124.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، الصفحة 18.

[4] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الجزء الأول، 2022، الصفحة 138.

[5] محمد منصور وآخرون، "سلوك المستهلك واتخاذ القرارات الشرائية: مدخل متكامل"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، الصفحة 22.

-ونلاحظ أن مفهوم المستهلك لا يقتصر على الفرد فقط بل قد يشمل ايضًا الشخص المعنوي كالمؤسسات عندما تقتني حاجيات خارج نشاطها المهني .

ثالثا: المستهلك في المفهوم الإقتصادي

-يُقصد بالمستهلك في الفكر الاقتصادي الشخص الذي يقوم بالإنفاق على السلع والخدمات النهائية بهدف الاستعمال أو الانتفاع المباشر بها، مما يؤدي إلى استهلاك منفعتها الاقتصادية.

-ويقصد بالإستهلاك في الإقتصاد ذلك النشاط الذي يتمثل في إستعمال السلع و الخدمات بهدف إشباع الحاجات الإنسانية و تحقيق منفعة، سواء تعلق الأمر بالإحتياجات الفردية أو الجماعية و يعد المرحلة النهائية في الدورة الإقتصادية التي تنتهي عند إستعمال المنتوج أو الخدمة و الإستفاذة منها .

أ-تمييز المستهلك عن المتدخل والمهني :

العنصر	المستهلك	المهني	المتدخل
التعريف	"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".	شخص يمارس نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا أو خدميًا بصفة معتادة ومنظمة بهدف الربح	"كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في عملية إنتاج المنتوجات للاستهلاك ".
الهدف	الاستهلاك النهائي	تحقيق الربح	إنتاج أو توزيع أو تسويق المنتج
الصفة	الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية	طرف محترف	طرف فاعل في طرح المنتج في السوق
المجال	خارج النشاط المهني	داخل النشاط المهني	التداول داخل السوق
العلاقة الاستهلاكية	مستفيد من المنتج أو الخدمة	مصدر السلع أو الخدمات	حلقة وصل بين الإنتاج والاستهلاك

وبالتالي نرى أن "الفرق بين المتدخل و المستهلك هو النشاط الذي يمارسه كل منهما... و يبقى المحترف المهني يتميز بتفوق في الوضعية على المستهلك بما في حوزته من معارف تقنية و قدرات مالية". [1]

ب-خصائص المستهلك :

يتميز المستهلك بمجموعة من الخصائص اهمها :

-(1)المستهلك طرف غير مهني: أي انه يتصرف خارج إطار نشاطه المهني أو التجاري و غايته ليست الربح و إنما إشباع حاجاته الشخصية و العائلية .

-(2)الطرف النهائي في العملية الإقتصادية: يعد الحلقة الأخيرة في سلسلة التداول حيث تنتهي عنده عملية إنتاج و توزيع السلع أو الخدمات .

-(3)ضعف المركز التعاقدي: فلديه ضعف نسبي مقارنة بالمتدخل أو المهني من حيث :

•نقص الخبرة التقنية

•ضعف المعرفة القانونية و التجارية

-(4)الحاجة إلى الحماية القانونية: حيث يرى القانون أن المستهلك يحتاج حماية خاصة نظرا ل :

-الغش التجاري و التضليل الإعلاني

-المنتجات الخطيرة غير المطابقة أو المعدلة.

الفرع الأول

تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

لقد عرف مصطلح المستهلك في التشريع الجزائري تطورًا ملحوظا نتيجة التطورات الإقتصادية و التجارية التي شهدتها المعاملات الإستهلاكية، حيث سعىٰ المشرع إلى وضع تعريف يحدد المركز القانوني للمستهلك و يبين نطاق الحماية المقررة له، وقد مر تعريف المستهلك بعدة مراحل تشريعية منذ بداية التسعينات إلى غاية صدور قانون حماية المستهلك و قمع الغش سنة 2009.

- في البداية عرفته :

[1] د. يحياوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، الصفحة 16.

أولا: المادة 02الفقرة09من المرسوم التنفيذي رقم90/39المؤرخ في 30يناير 1990المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش على أنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصيّة أو حاجة شخص أخر، أو حيوان يتكفل به"[1].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع حاول في هذه المرحلة إقرار حماية أولية للمستهلك من خلال ربط صفته بعملية إقتناع المنتوج أو الإستفاذة من الخدمة سواء بمقابل أو دون مقابل .

ثانيا: جاء القانون رقم04/02المؤرخ في 23يونيو 2004و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة 02منه على أن المستهلك هو" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو مستفيذ من خدمات عرضت، و مجردة من كل طابع مهني"[2].

وقد تميز هذا التعريف بتوسيع مفهوم المستهلك ليشمل الشخص الطبيعي و المعنوي معا، إضافة إلى إستبعاد الطابع المهني من نطاق الإستهلاك .

وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تخصيص الحماية القانونية لمن يقتني السلعة أو الخدمة بغرض الإستعمال الشخصي أو النهائي .

ثالثا: أما القانون رقم 09/03المؤرخ في 25فبراير 2009و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فقد قدم تعريف أكثر دقة و شمولا للمستهلك، حيث نصت المادة 03الفقرة 01منه على أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصيّة أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[3].

و يعد هذا التعريف الأكثر شمولا بالمقارنة بالتعريفات السابقة، لكونه وسع نطاق الحماية القانونية للمستهلك و أكد على فكرة الإستعمال النهائي للسلعة أو الخدمة .

موقف المشرع الجزائري :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، صفحة 175.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، صفحة 4 .

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، صفحة 4.

- و من خلال ماسبق، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع للمستهلك،و خالف التشريعات الضيقة التى تأخذصفة المستهلك على الشخص الطبيعي فقط كما خالف الإتجاه الذي يشترط و جود مقابل مالي،إذ وسع حماية لتشمل حتى من يقتني أويستفيذ مجانا،و يظهر من خلال التطور التشريعي أنه سعى إلى مسايرة التحولات التي عرفها مجال الإستهلاك، خاصة مع تزايد تعقد المنتجات و الخدمات و المخاطر المرتبطة بها، الأمر الذي فرض ضرورة تدعيم حقوق المستهلك خصوصا الحق في السلامة، الحق في الإعلام، والحق في الإختيار .

- و رغم التعديلات التي جاء يها القانون رقم 18/09 المؤرخ في 10يونيو 2018المعدل و متمم لقانون حماية المستهلك و قمع الغش، إلا أن المشرع الجزائري أبقى على تعريف المستهلك الوارد في مادة03من قانون رقم 09/03دون تعديل، وهو ما يدل على إقتناع المشرع بفعالية هذا التعريف و قدرته على إستعاب مختلف صور العلاقات الإستهلاكية الحديثة.

الفرع الثاني

تعريف المستهلك في القوانين المقارنة

تكتسي دراسة مفهوم المستهلك في القوانين المقارنة أهمية بالغة، إذ تسمح بتحسين التشريع الوطني من خلال الإستفاذة من التجارب الأجنبية و إستخلاص أوجه التشابه و الإختلاف بين مختلف الأنظمة القانونية، كما أن حماية المستهلك لم تظهر بصورة فجائية و إنما جاءت نتيجة تطور تاريخي و إقتصادي إنتقل من تدخلات تشريعية متفرقة في القوانين القديمة إلى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين المستهلك و المهني داخل السوق .

وفي هذا الإطار، يعد التشريع الفرنسي و الأمريكي من أبرز التشريعات التي شهدت تطورا ملحوظا في تحديد مفهوم المستهلك و حمايته .

أولاً: تعريف المستهلك في القانون الفرنسي

يتضح من خلال هذا التطور الذي عرفه مفهوم المستهلك في القانون الفرنسي أن المشرع إنتقل تدريجيا من مفهوم ضيق إلى مفهوم أكثر دقة و مرونة، يقوم أساسا على معيار الغاية غير مهنية من التعاقد، مع التركيز على حماية الطرف الضعيف إقتصاديا و معلوماتيا، و التكيف مع التحولات الإقتصادية الحديثة، مر على مرحلتين :

أ-مرحلة قبل الإصلاح الحديث :

- في المرحلة الأولىٰ، لم يكن هناك تعريف تشريعي موحد للمستهلك داخل القانون الفرنسي، بل كانت النصوص القانونية تستعمل مصطلحات متفرقة مثل:(المشتري، غير مهني، المنتفع النهائي) .

- كما لعب الفقه و القضاء الفرنسي دورا أساسي في تحديد مفهوم المستهلك حيث كان القضاء يعتبره غالبا الشخص الذي يتعاقد خارج نطاق نشاطه المهني، غير أنه لم يكن ثابتا او موحدا بل كان يختلف تبعا لإختلاف الإجتهادات القضائية و الفقهية .

ب- مرحلة التوحيد التشريعي: مع تطور العلاقات الإستهلاكية و تعقدها، إتجه المشرع الفرنسي سنة 1993إلى توحيد النصوص المتفرقة من خلال إصدار Code de la consommation، التي جمعت القواعد المتعلقة بحماية المستهلك ضمن إطار قانوني موحد، وهو ما يعكس انتقال الحماية من مرحلة التجزئة إلى مرحلة التقنين المنهجي.

-غير أن التطورات الاقتصادية والرقمية الحديثة فرضت ضرورة إعادة النظر في مفهوم المستهلك ونطاق حمايته،الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب الأمر الصادر بتاريخ 14مارس2016الذي أدرج تعريف صريح للمستهلك داخل المادة التمهيدية من مدونة الإستهلاك الفرنسية .

وهي :

" Toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole". [1]

وترجمته :

"كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل ضمن نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني الحر أو الفلاحي".

حماية المستهلك في التشريع الفرنسي :

-عرفت حركة حماية المستهلك في فرنسا تطورًا نوعيًا عندما بدأت تظهر الآثار السلبية للاختلال في التوازن الاقتصادي بين المهنيين والمستهلكين، حيث أصبح هذا الأخير في موقع ضعف متزايد نتيجة تعقد العلاقات الاقتصادية واتساع نطاق الإنتاج والاستهلاك. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز حماية ذات طابع جماعي للمستهلكين، لم تعد تقتصر على مواجهة الغش فحسب، بل امتدت إلى حماية اقتصادية شاملة تهدف إلى إعادة التوازن في السوق.

في هذا السياق، اتجه المشرع الفرنسي تدريجيًا إلى إرساء حماية مزدوجة للمستهلك، تتمثل في:

[1] France, Code de la consommation, Article liminaire définissant le consommateur comme toute personne physique agissant hors de son activité professionnelle, introduit par l'Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, Journal officiel de la République française, 16 mars 2016, texte n°26, p. 1.

حماية أثناء مرحلة التعاقد، خاصة من الشروط التعسفية.

حماية اقتصادية من خلال تنظيم السوق والرقابة على الأسعار والإشهار.

وقد تجسد هذا التوجه في عدة نصوص تشريعية متتالية، من بينها:

قانون 23 ديسمبر 1976 المتعلق بتنظيم بعض الممارسات التجارية.

قانون 20 ديسمبر 1977 الذي عزز رقابة الدولة على السوق.

قانون 27 ديسمبر 1973 المتعلق بالإشهار الكاذب، والذي يُعد خطوة مهمة في تجريم التضليل الإعلامي.

قانون 10 يناير 1978 الذي عزز حماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية والائتمان.

قانون 18 يناير 1992 الذي وسّع نطاق الحماية ليشمل مجالات متعددة مرتبطة بالاستهلاك.

كما يُلاحظ أن مصطلح "قانون الاستهلاك (Droit de la consommation) "ظهر لأول مرة بشكل واضح مع قانون روير لسنة 1972، مما يعكس بداية الاعتراف القانوني المستقل بهذا الفرع من القانون.كما إن الطبيعة البراغماتية للقانون الأمريكي، الذي يركز على الحماية العملية للمستهلك داخل السوق أكثر من تركيزه على بناء تعريف نظري جامد. ولذلك اتجهت التشريعات الأمريكية إلى تعزيز حماية المستهلك من مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الإشهار المضلل، والغش التجاري، والاحتكار، والمنتجات الخطرة أو غير المطابقة لمعايير السلامة.

وقد ساهمت عدة هيئات رقابية أمريكية في تكريس هذه الحماية، من أبرزها:

Federal Trade Commission،

وFood and Drug Administration،

وذلك من خلال مراقبة الأسواق وضمان احترام حقوق المستهلك وسلامة المنتجات والخدمات المعروضة للتداول.

ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الأمريكي

يُعدّ التشريع الأمريكي United States من أبرز التشريعات التي أولت أهمية خاصة لحماية المستهلك، وذلك نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الأمريكي، وما ترتب عنه من توسع في المعاملات الاستهلاكية وظهور ممارسات تجارية قد تمس بالمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية.

وعلى خلاف بعض الأنظمة القانونية التي تبنت تعريفًا تشريعيًا موحدًا للمستهلك، فإن القانون الأمريكي لم يضع تعريفًا عامًا شاملاً داخل قانون واحد، وإنما تعددت التعريفات بتعدد

النصوص القانونية المنظمة لمجالات الاستهلاك المختلفة، كقوانين الائتمان، والتجارة الإلكترونية، والإشهار، وحماية المنتجات.

ومن بين أهم التعريفات التي أوردها المشرع الأمريكي، التعريف الوارد في قانون:

Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act)

وتحديدًا في:

15 U.S.C. § 7006(1)

حيث نص على أن:

"The term 'consumer' means an individual who obtains, through a transaction, products or services which are used primarily for personal, family, or household purposes."[1]

وترجمة ذلك :

"يقصد بالمستهلك كل شخص يحصل، من خلال معاملة، على منتجات أو خدمات تُستخدم أساسًا لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية".

حماية المستهلك في التشريع الأمريكي :

تُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اهتمت بحماية المستهلك، حيث ارتبط ظهور هذه الحماية بنشأة الدولة الأمريكية الحديثة وتطور النظام الاقتصادي القائم على حرية التجارة والمنافسة.

فمنذ قيام الجمهورية الأمريكية سنة 1789، برزت فكرة تدخل الدولة لضمان النظام الاقتصادي وحماية السوق، وهو ما انعكس بصورة غير مباشرة على حماية المستهلك، من خلال مراقبة المقاييس، وتنظيم التجارة، والإشراف على جودة المنتجات والخدمات.

وقد بدأت الحماية القانونية للمستهلك في الولايات المتحدة بشكل تدريجي، إذ صدرت مجموعة من القوانين المتفرقة التي هدفت أساسًا إلى مكافحة الغش والخداع وضمان سلامة المنتجات المعروضة للتداول.

من أبرز هذه التشريعات:

[1] Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act), 15 U.S.C. §7006(1), définissant le consommateur comme la personne utilisant les produits ou services à des fins personnelles, familiales ou domestiques, Pub. L. 106-229, 30 juin 2000, p. 472.

•قانون سنة 1894 المتعلق بالرقابة الصحية على الحيوانات، والذي أنشأ إدارة الرقابة الحيوانية داخل وزارة الزراعة للإشراف على سلامة المنتجات الحيوانية.

•قانون سنة 1899 الخاص بتنظيم صناعة الأغذية المعلبة ووضع المواصفات الصحية اللازمة لحماية المستهلك.

غير أن هذه النصوص لم تكن كافية لتحقيق حماية فعالة، الأمر الذي دفع الدولة الأمريكية إلى تعزيز تدخلها الإداري من خلال إنشاء هيئات رقابية متخصصة تتولى مراقبة المنتجات والأسواق.

في سنة 1906 صدر أول قانون فيدرالي يتضمن إجراءات صحية متكاملة لحماية المستهلك، وهو ما شكل نقطة تحول في السياسة التشريعية الأمريكية، حيث لم تعد الحماية مقتصرة على مكافحة الغش فقط، بل امتدت إلى ضمان السلامة الصحية للمنتجات.

ومع تطور الصناعة والاستهلاك، أنشئت سنة 1927 Food and Drug Administration، التي أصبحت من أهم الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، خاصة في مجالات الأغذية والأدوية. كما قام وزير الصناعة سنة 1930 بوضع معايير خاصة بجودة المنتجات المعلبة بعد تفشي الفوضى الصناعية وما ترتب عنها من أضرار بالمستهلكين.

وفي سنة 1935، مُنحت إدارة الأغذية والأدوية صلاحيات أوسع، تمثلت في إمكانية مصادرة الأدوية المخالفة للقانون، وهو ما يعكس تشديد الرقابة على المنتجات حمايةً للصحة العامة.

كما شهدت الحماية القانونية للمستهلك تطورًا مهمًا مع انتقال بعض صلاحيات الرقابة إلى Federal Trade Commission، التي لعبت دورًا أساسيًا في مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، خاصة الإعلانات الكاذبة والمضللة. وفي هذا السياق صدر سنة 1938 قانون يهدف إلى حماية المستهلك من الإشهار المضلل والخداع التجاري.

-وفي إطار تعزيز حق المستهلك في الإعلام، صدر سنة 1965 قانون خاص ببطاقات البيانات المثبتة على المنتجات، والذي ألزم المنتجين ببيان:مصدر المنتج، الكمية، المكونات، السعر، وطريقة الاستعمال .

يُعد هذا التشريع من أهم مظاهر تكريس مبدأ الشفافية وحماية إرادة المستهلك .

كما تعززت الحماية أكثر بصدور قانون سلامة المنتجات الاستهلاكية لسنة 1972، الذي منح لجنة سلامة المنتجات صلاحيات واسعة، من بينها:

السحب الفوري للمنتجات الخطرة من السوق، وإلزام المنتجين والموزعين بالإبلاغ عن المنتجات الخطرة خلال أجل 24 ساعة.

ومع تطور البيئة الرقمية، اتجه المشرع الأمريكي إلى حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، حيث صدر القانون الفيدرالي الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2000:

Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act)

والذي ساهم في تنظيم المعاملات الإلكترونية وضمان حماية المستهلك في البيئة الرقمية الحديثة.

ومن الناحية أخرى، يتضح أن حماية المستهلك في التشريع الأمريكي مرت من مرحلة الحماية التقليدية المرتبطة بالغش والرقابة الصحية إلى مرحلة الحماية الشاملة التي تقوم على:سلامة المنتجات، شفافية المعلومات، مكافحة الإشهار المضلل، وحماية المستهلك في البيئة الرقمية .

ويعكس هذا التطور الطبيعة العملية والاقتصادية للقانون الأمريكي، الذي يركز على تحقيق حماية فعالة للمستهلك داخل السوق أكثر من تركيزه على بناء نظرية قانونية جامدة لمفهوم المستهلك.

الفرع الثالث

تعريف المستهلك في الشريعة الإسلامية

يُعد مفهوم حماية المستهلك من المفاهيم الحديثة في التشريعات الوضعية، غير أن جوهره ليس وليد العصر الحديث، بل تعود جذوره إلى المجتمعات القديمة التي عرفت التبادل التجاري وسعت إلى وضع قواعد تنظّم المعاملات وتمنع الغش والخداع والتلاعب وقد تطورت هذه الحماية بصورة أكثر وضوحًا ودقة في الفقه الإسلامي، الذي أرسى مبادئ متكاملة لتحقيق العدالة وحفظ حقوق المتعاملين في الأسواق ورغم أن مصطلح المستهلك بصيغته القانونية المعاصرة لم يكن معروفًا لدى فقهاء المسلمين القدماء، فإن مضمونه كان حاضرًا من خلال الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء والانتفاع بالسلع والخدمات، وما يرتبط بها من منع الغش والاحتكار والتدليس، وفرض الصدق والأمانة في التعامل.

وعليه، يمكن تعريفه بأنه:

الشخص الذي يقتني السلع أو يستفيد من الخدمات بقصد الانتفاع الشخصي أو العائلي المشروع، دون نية إعادة بيعها أو استغلالها في نشاط تجاري، مع تمتعه بحماية تكفل سلامة المعاملة وتصونه من الغش والخداع والاستغلال ويتضح من ذلك أن الفقه الإسلامي أخذ بالمفهوم الواسع للحماية، إذ وضع إطارًا عامًا يضمن سلامة المعاملات التجارية ويحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة وذلك من خلال مجموعة من المبادئ، من أهمها:

-تحريم الغش والتدليس

-وجوب الصدق والأمانة في البيع

-منع الاحتكار والاستغلال

-بيان عيوب السلعة وعدم إخفائها

-احترام مبدأ التراضي بين المتعاقدين

-تحقيق العدل والمساواة في المعاملات

-حماية الصحة والسلامة من خلال تحريم بيع السلع الضارة أو الفاسدة

-ضمان حق المتعامل في الاختيار المشروع بعيدًا عن الإكراه أو الخداع

كما حرص الإسلام على حماية المتعامل من مختلف صور الغش التجاري التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالحه المالية أو الصحية، ومن ذلك تحريم التصرية، وهي حبس اللبن في ضرع الدابة قصد خداع المشتري وإيهامه بكثرة اللبن، لما في ذلك من تدليس وغش وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل حمايةً للمشتري من الخداع والاستغلال، كذلك حُرّم الغش عن طريق خلط السلع الجيدة بالرديئة أو إضافة مواد تؤدي إلى إخفاء العيوب الحقيقية للسلعة، لما يشكله ذلك من اعتداء على حق المتعامل في المعرفة والاختيار السليم.

كما أن الفقه الإسلامي لم يقتصر على تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري فحسب، بل سعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع وذلك من خلال منع كل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالأفراد أو الإخلال باستقرار السوق ولهذا اعتُبرت حماية المتعاملين جزءًا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ المال والنفس وتحقيق المصلحة العامة وقد استندت هذه المبادئ إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أبرزها قول الله تعالى:

"﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾"[1].

سورة المطففين، الآيات 1–3.

وتنهى هذه الآيات عن التلاعب في الكيل والميزان لما يترتب عليه من ظلم وإضرار بالحقوق المالية.

كما قال تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾"[2].

سورة النساء، الآية 29.

وتؤكد هذه الآية ضرورة قيام المعاملات على الرضا والوضوح والشفافية، بعيدًا عن الاستغلال أو الخداع .

[1] القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات 1–3.
[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

ومن الآيات كذلك قوله تعالى: "﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾"[1].

سورة الأعراف، الآية 85.

والمقصود بها النهي عن إنقاص حقوق الناس أو التعدي عليها بأي صورة من صور الغش أو الظلم في المعاملات.

أما السنة النبوية، فقد أكدت هذه المبادئ من خلال عدة أحاديث، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشّنا فليس منا"[2].

رواه صحيح مسلم.

ويُعد هذا الحديث أصلًا في تحريم الغش بجميع صوره، سواء تعلق بجودة السلع أو كميتها أو مصدرها، كما قال صلى الله عليه وسلم:

"المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيّنه له"[3].

ويستفاد من هذا الحديث وجوب إعلام المشتري بالعيوب الموجودة في السلعة، تحقيقًا للشفافية ومنعًا للتدليس.

ومن الأحاديث الدالة على العدل في المعاملات ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سويد بن قيس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"زن وأرجح"[4].

والمقصود بالإرجاح إعطاء الحق كاملًا دون نقص، بما يعكس الحرص على النزاهة والإنصاف في التعاملات التجارية كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله:

"لا يحتكر إلا خاطئ"[5].

رواه صحيح مسلم.

ويهدف هذا النهي إلى منع استغلال حاجات الناس ورفع الأسعار بصورة تضر بالمصلحة العامة ولم تقتصر الحماية على الجانب النظري فقط، بل تجسدت عمليًا من خلال نظام رقابي كان يهدف إلى مراقبة الأسواق والتأكد من سلامة السلع ومنع الغش والاحتكار والتلاعب بالموازين والمكاييل، مع التدخل عند وقوع المخالفات التي تمس بالمصلحة العامة أو تضر بحقوق المتعاملين وقد ساهم هذا التنظيم في تحقيق نوع من الرقابة الأخلاقية والتجارية داخل الأسواق الإسلامية، خاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، الأمر الذي يدل على سبق الفقه

[1] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 85.
[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشّنا فليس منا"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 99.
[3] مسند أحمد، مسند عقبة بن عامر الجهني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 151. وانظر أيضًا: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 12.
[4] سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 514.
[5] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 1227.

الإسلامي للتشريعات الحديثة في إرساء قواعد متكاملة للحماية، من خلال الجمع بين الرقابة القانونية والوازع الأخلاقي والديني.

ومن ثم، فإن الحماية في الفقه الإسلامي لم تكن مقتصرة على الجانب المادي فقط، بل امتدت لتشمل الجانب الأخلاقي والإنساني، حيث تقوم المعاملات على قيم الأمانة والصدق والإحسان والتعاون، بما يعزز الثقة بين أفراد المجتمع ويحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وعليه، فإن الفقه الإسلامي، وإن لم يتناول هذا المصطلح بصورته الحديثة، فإنه وضع منظومة متكاملة تقوم على مبادئ العدل والأمانة وتحريم الغش والاستغلال، بما يحقق التوازن والاستقرار في المعاملات التجارية ويحفظ مصالح الأفراد والمجتمع.

الفرع الرابع

تعريف المستهلك في الفقه و الإجتهاد القضائي

-يعد تحديد مفهوم المستهلك من المسائل الجوهرية في دراسات قانون الإستهلاك، سواء على مستوى الفقهي أو القضائي غير أنه لم يكن محل إتفاق موحد، بل جاء بتفسيرات متعددة تبرز التطورات و توضح كيف إنتقل من مجرد بناء نظري إلى مفهوم تطبيقي .

وهو ماسيتم توضيحه من خلال عرض الإتجاهات الفقهية المختلفة، ثم التطبيق القضائي.

أولاً: تعريفه في الفقه

إن تطور الفقه إنتقل من تعريف ضيق يقتصر على الشخص الطبيعي غير مهني، إلى تعريف أوسع يركز على الوظيفة الإقتصادية، ثم إلى تعريف مرن يهدف أساسا إلى تحقيق الحماية القانونية .

أهم هذه الإتجاهات:

أ-الاتجاه التقليدي (الشخصي أو الضيق):

يُعد هذا الاتجاه من أقدم الاتجاهات الفقهية التي تناولت مفهوم المستهلك في قانون الاستهلاك، حيث يقوم على معيارين أساسيين:

-أن يكون المستهلك شخصًا طبيعيًا فقط.

-أن يكون الغرض من التعاقد استعمالًا شخصيًا أو عائليًا وليس مهنيًا.

وقد تم تدعيم هذا الاتجاه من طرف الفقيه الفرنسي Jean Calais-Auloy الذي يعرف المستهلك بقوله:

"Le consommateur est la personne qui se procure ou utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel"[1].

الترجمة:

"المستهلك هو الشخص الذي يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني".

يتضح من هذا التعريف أن الفقيه اعتمد على معيار الغرض من الاستعمال وليس مجرد اقتناء السلعة، حيث إن عبارة «usage non professionnel» تؤكد استبعاد كل استعمال ذي طابع مهني من نطاق الحماية الاستهلاكية.

النقد:

-يضيق من نطاق الحماية القانونية للمستهلك.

-يستبعد الأشخاص المعنوية من صفة المستهلك.

-لا يواكب تطور العلاقات الاقتصادية الحديثة وتعقد أنماط الاستهلاك.

-لا يوفر الحماية لبعض المهنيين الذين قد يوجدون في وضعية ضعف خارج مجال تخصصهم.

ب- الاتجاه الاقتصادي (الواسع) :

يُعتبر هذا الاتجاه من الاتجاهات الموسعة في تحديد مفهوم المستهلك حيث لا يقتصر على الشخص الطبيعي أو على الاستعمال الشخصي، بل يمتد ليشمل كل من يساهم في عملية الاستهلاك.

ومن خصائص هذا الاتجاه:

-توسيع دائرة مفهوم المستهلك.

-شمول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

-التركيز على عملية الاستهلاك ذاتها بدلًا من صفة الشخص.

وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه René Savatier حيث عرف المستهلك بقوله:

"Est consommateur toute personne qui utilise des biens et services pour la satisfaction de ses besoins économiques"[2].

الترجمة:

[1] Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, 8e éd., Dalloz, Paris, 2010, p. 34.

[2] René Savatier, Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, Dalloz, Paris, 1959, p. 112.

"يُعد مستهلكًا كل شخص يستعمل السلع والخدمات لإشباع حاجاته الاقتصادية".

يتضح من هذا التعريف أن الفقيه يعتمد على معيار اقتصادي بحت، حيث لم يربط صفة المستهلك بنوع الشخص (طبيعي أو معنوي)وإنما بعملية الاستهلاك نفسها ومدى ارتباطها بالحاجات الاقتصادية.

وقد ساهم التطور الاقتصادي الحديث في توسيع مفهوم الاستهلاك، بحيث لم يعد يقتصر على الأفراد فقط، بل أصبح يشمل المؤسسات والجمعيات أيضًا، مما يعكس تبني مفهوم اقتصادي واسع للمستهلك.

النقد:

-الإفراط في توسيع مفهوم المستهلك.

-احتمال استفادة المهنيين من حماية قانونية غير موجهة لهم.

-صعوبة وضع حدود دقيقة وواضحة لمفهوم المستهلك.

ج- الاتجاه المختلط أو الوظيفي:

يمثل هذا الاتجاه محاولة للجمع بين الاتجاهين السابقين (الضيق والواسع)، حيث يعتمد على معيار مزدوج يجمع بين صفة الشخص ووظيفة العقد، أي الغرض من التعاقد.

وقد عبّر الفقيه Jean Carbonnier عن هذا الاتجاه بقوله:

" La qualité de consommateur dépend de la fonction économique du contrat et non uniquement de la qualité personnelle du contractant"[1].

الترجمة:

"تتحدد صفة المستهلك وفق الوظيفة الاقتصادية للعقد وليس فقط بحسب الصفة الشخصية للمتعاقد".

يتضح من هذا التعريف أن الفقيه اعتمد على معيار وظيفي يربط صفة المستهلك بطبيعة العقد وهدفه الاقتصادي، وليس فقط بكون المتعاقد شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مما يعكس محاولة لتحقيق التوازن بين الاتجاه الضيق والاتجاه الواسع.

وقد جاء هذا الاتجاه لتفادي سلبيات الاتجاهين السابقين، حيث يسعى إلى التوفيق بين حماية المستهلك من جهة، وعدم التوسع المفرط في منحه هذه الصفة من جهة أخرى.

النقد:

[1] Jean Carbonnier, Droit civil, Tome 2, Les biens, PUF, Paris, 2004, p. 89.

-صعوبة تحديد نطاق "النشاط المهني" في بعض الحالات.

-غموض المعيار الوظيفي في التطبيق العملي، مما قد يثير إشكالات تفسيرية أمام القضاء.

د- الاتجاه الحديث:

يرى هذا الاتجاه أن المستهلك لا يُعرّف فقط بناءً على صفته القانونية بل باعتباره طرفًا ضعيفًا في العلاقة التعاقدية، نتيجة نقص الخبرة التقنية أو الضعف الاقتصادي أو عدم توازن المعلومات بينه وبين المهني.

وبالتالي، فإن معيار الحماية لا يرتبط بصفة الشخص (طبيعي أو معنوي)، وإنما بمركزه الاقتصادي والقانوني داخل العلاقة التعاقدية.

وقد عبّر الفقيه François Terré عن هذا الاتجاه بقوله:

"Le droit de la consommation tend essentiellement à protéger la partie faible au contrat"[1].

الترجمة:

"إن قانون الاستهلاك يهدف أساسًا إلى حماية الطرف الضعيف في العقد".

يتضح من هذا الرأي أن الفقيه يركز على معيار الضعف داخل العلاقة التعاقدية، بغض النظر عن صفة المتعاقد، حيث تكون العبرة بمدى ضعف أحد الأطراف وقلة خبرته مقارنة بالطرف المهني.

ويُعد هذا الاتجاه الأكثر قبولًا في الفقه الحديث، لأنه يحقق عدالة تعاقدية أكبر، ويتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، كما أنه وسّع نطاق الحماية ليشمل حتى بعض المهنيين متى كانوا في وضعية ضعف أمام الطرف الآخر.

ثانيا: تعريف في الإجتهاد القضائي

- لقد ساهم الإجتهاد القضائي في توضيح مفهوم المستهلك حتى و لم يكن ذلك بشكل صريح و دقيق، و من هذا المنطلق برز كل من الإجتهاد القضائي الفرنسي و الجزائري

أ- في الإجتهاد القضائي الفرنسي :

يُعد الاجتهاد القضائي الفرنسي، وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) من أبرز الآليات التي أسهمت في بناء وتطوير مفهوم المستهلك وذلك في ظل غياب تعريف قضائي موحد داخل الأحكام، حيث تولّى القضاء مهمة تحديد ملامحه من خلال

[1] François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil – Les obligations, Dalloz, Paris, 2013, p. 57.

تطبيق قواعد قانون الاستهلاك على النزاعات المعروضة عليه واستخلاص معاييره من خلال التكرار والاستقرار في الاجتهادات القضائية.

-ويُفهم المستهلك في هذا السياق بأنه الشخص الطبيعي الذي يبرم عقدًا خارج إطار نشاطه المهني أو التجاري أو الحرفي، ويكون الغرض منه تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، دون ارتباط بأي نشاط اقتصادي أو هدف ربحي.

ويستند هذا التحديد إلى معيارين متكاملين:

المعيار العضوي: ويتعلق بكون المتعاقد غير مهني عند إبرام العقد.

المعيار الوظيفي: ويقوم على الغاية من التعاقد، أي الاستعمال الشخصي أو العائلي مقابل الاستعمال المهني.

وبذلك، لم يربط القضاء الفرنسي صفة المستهلك بالشخص في حد ذاته، وإنما بطبيعة العملية التعاقدية وهدفها، مما أدى إلى تضييق نطاق هذه الصفة وحصرها في غير المهنيين، باعتبار أن قانون الاستهلاك قانون استثنائي يرمي أساسًا إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

الاتجاه القضائي وتكريسه العملي

وقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية على فكرة محورية مفادها أن الحماية الاستهلاكية لا تُمنح إلا للطرف غير المهني، وهو ما استقر في قضائها بشكل واضح ومتواتر، خصوصًا في تطبيق أحكام الشروط التعسفية المنصوص عليها في المادة 132-1 (سابقًا) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

وفي هذا الإطار، كرّست الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض هذا الاتجاه في عدة قرارات بارزة، من بينها:

فقد قضت في قرارها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993-91 (Cass. civ. 1re, n° 11.671)بعدم تطبيق قواعد قانون الاستهلاك في نزاع يتعلق بعقد بيع شجيرات تفاح بين مزارع ومشتري، معتبرة أن العملية تندرج ضمن النشاط الزراعي المهني، وبالتالي لا يمكن إضفاء صفة المستهلك على أطراف العقد، مما يؤدي إلى استبعاد الحماية الاستهلاكية.

وفي الاتجاه نفسه، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 3 يناير 1996 (Cass. civ. 1re, n° 94-13.947)بعدم اعتبار التاجر مستهلكًا في عقد توريد مياه موجهة لاستغلالها داخل محل تجاري، مؤكدة أن وجود صلة مباشرة بين العقد والنشاط التجاري للمستفيد يمنع تطبيق قواعد قانون الاستهلاك، خاصة تلك المتعلقة بالشروط التعسفية، لأن الاستعمال كان مهنيًا وليس شخصيًا.

كما عززت المحكمة هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 15 مايو 2002 (Cass. civ. 1re, n° 00-13.018)، حيث أكدت أن المستهلك هو من يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس في إطار نشاط مهني أو تجاري، مما يجعل معيار الغاية من التعاقد هو المحدد الأساسي للصفة الاستهلاكية.

ويُستشف من هذا المسار القضائي أن محكمة النقض الفرنسية اعتمدت بوضوح معيار

الاستعمال غير المهن كمعيار حاسم، بحيث تُستبعد الحماية الاستهلاكية كلما كان العقد مرتبطًا مباشرة بالنشاط المهني، حتى ولو كان أحد الأطراف شخصًا طبيعيًا.

أن القضاء الفرنسي لم يكتفِ بتحديد المفهوم، بل وسّع نطاق تطبيقه السلبي، من خلال استبعاد حالات متعددة من نطاق قانون الاستهلاك، كلما تعلق الأمر بعلاقة تعاقدية ذات طابع مهني غير موجه للاستهلاك النهائي، وهو ما يعكس حرصه على ضبط حدود هذا القانون ومنع تمدده إلى العلاقات التجارية أو المهنية.

يتضح من خلال هذا الاجتهاد المستقر أن القضاء الفرنسي يتبنى تصورًا وظيفيًا لمفهوم المستهلك، يقوم على معيار الغرض من التعاقد بدلًا من معيار الصفة الشخصية، وهو ما أدى إلى:

تضييق نطاق الحماية الاستهلاكية وقصرها على غير المهنيين.

استبعاد المهنيين والتجار من نطاق تطبيق قانون الاستهلاك متى تصرفوا في إطار نشاطهم.

تكريس الطابع الاستثنائي لقانون الاستهلاك.

ترسيخ فكرة حماية الطرف الضعيف بوصفه غير متخصص في مواجهة المهني.

وبذلك، يتبين أن الاتجاه القضائي الفرنسي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المستهلك من جهة، ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق قواعد قانون الاستهلاك على المعاملات المهنية والتجارية من جهة أخرى، بما يحافظ على خصوصية هذا القانون ووظيفته الاجتماعية والاقتصادية.

ب-في الإجتهاد القضائي الجزائري :

-لقد ساعد في تحديد مفهوم المستهلك، وذلك في ظل غياب تعريف قضائي تفصيلي جامع داخل الأحكام، حيث تولّت المحكمة العليا مهمة توضيح هذا المفهوم من خلال تطبيق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبناء معاييره عبر الاجتهاد المستقر في مختلف الغرف القضائية.

وفي هذا الإطار، استقر القضاء الجزائري على أن المستهلك هو كل شخص يقتني سلعة أو يستفيد من خدمة بغرض الاستعمال النهائي، شريطة أن يكون هذا الاستعمال خارج نطاق

النشاط المهني أو التجاري أو الحرفي، وهو ما يعكس اعتماد القضاء على معيار موضوعي يرتكز على وجهة الاستعمال بدلًا من الصفة الشخصية للمتعاقدوقد كرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه في أحد قراراتها، حيث قررت أن :

"العبرة في اكتساب صفة المستهلك تكون بوجهة استعمال السلعة أو الخدمة، فإذا كان الاستعمال نهائيًا وخارج النشاط المهني أو التجاري، اعتبر الشخص مستهلكًا يستفيد من الحماية القانونية". [1]

يُفهم من هذا المبدأ أن القضاء الجزائري لا يعتد بصفة الشخص مهني أو غير مهني بقدر ما يعتد بطبيعة الغرض من التعاقد، مما يعكس توجهًا توسعيًا في إقرار الحماية القانونية للمستهلك ومن جهة أخرى، تبنّت المحكمة العليا أيضًا مبدأً مهمًا يتعلق بالتزام المتدخل في السوق، حيث قضت بأن: "المتدخل في عملية البيع يلتزم بضمان سلامة المنتوج ومطابقته، ويُسأل عن الأضرار الناتجة عن الغش أو العيب متى ثبت أن السلعة موجهة للاستهلاك النهائي".[2]

و يبرز من خلال هذا القرار أن الحماية لا تقتصر على تعريف المستهلك فحسب، بل تمتد إلى تكريس مسؤولية صارمة على عاتق المهني باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية و في الاتجاه ذاته، أكدت المحكمة العليا أن الصفة المهنية للمتعاقد لا تمنع من اعتباره مستهلكًا إذا كان محل التعاقد موجهًا للاستعمال الشخصي أو العائلي، حيث جاء في أحد قراراتها أن: "الصفة المهنية للمتعاقد لا تحول دون اعتباره مستهلكًا متى كان محل التعاقد موجهًا للاستعمال الشخصي أو العائلي خارج إطار نشاطه المهني". [3]

ويعكس هذا التوجه بوضوح أن القضاء الجزائري يتبنى معيارًا مرنًا يقوم على الغاية من التعاقد بدلًا من الوضع القانوني للشخص، بما يوسع نطاق الحماية القانونية ويُفهم من ذلك أن المسؤولية في مجال الاستهلاك ذات طابع موضوعي، هدفها الأساسي حماية المستهلك النهائي وضمان سلامة المعاملات الاقتصادية.

ومن خلال هذه الاجتهادات، يتضح أن القضاء الجزائري:

-اعتمد معيار الاستعمال النهائي كعنصر جوهري في تحديد صفة المستهلك.

-وسّع نطاق الحماية ليشمل حتى بعض الحالات التي يكون فيها المتعاقد مهنيًا إذا كان الاستعمال شخصيًا.

-شدد من مسؤولية المتدخل في السوق في حالات الغش وعدم المطابقة.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار غير منشور، مبدأ مستقر في الاجتهاد القضائي، مشار إليه في: بلحاج العربي، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص. 87.

[2] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار غير منشور، مشار إليه في: حمدي باشا عمر، حماية المستهلك والمسؤولية المدنية للمتدخل، دار هومة، الجزائر، ص. 112.

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار غير منشور، مشار إليه في: عمار عمورة، شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، دار المعرفة، الجزائر، ص. 64.

كرّس حماية المستهلك كجزء من النظام العام الاقتصادي.

وبذلك، يظهر أن الاجتهاد القضائي الجزائري يتجه نحو مفهوم موسّع للمستهلك مقارنة بالاتجاه الفرنسي، انسجامًا مع السياسة التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

بعد التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المستهلك، وما يرتبط به من حماية قانونية، يقتضي الأمر الانتقال إلى محل هذه الحماية.

وعليه، يتناول المطلب الثاني مفهوم المواد المعدلة جينيًا باعتبارها من أبرز المنتجات الحديثة.

المطلب الثاني

مفهوم المواد المعدلة جينيًا

لفهم المقصود بالمواد المعدلة جينيًا بصورة دقيقة، ينبغي لنا التطرق إلى معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم إبراز خصائص هذه المواد وطبيعتها القانونية والعلمية.

اولاً: لغة

نعني بها المواد التي تم إدخال تغيير أو تعديل على صفاتها الوراثية أو الجينيةويتمثل هذا المصطلح في ثلاثة ألفاظ، هي المواد، والتعديل، والجين :

أ-المواد:هي جمع مادة، ويُقصد بها كل ما له وجود مادي محسوس، سواء كان طبيعيًا أو مصنعًا، ويشمل ذلك الأغذية والمنتجات والكائنات الحية المختلفة.

ب-التعديل:يقصد به التغيير أو التحوير أو إدخال بعض الإصلاحات على الشيء بهدف إكسابه صفة جديدة أو تحسين خصائصه.

ج-الجين:هو الوحدة الأساسية للوراثة في الكائن الحي، ويعرف بأنه جزء من الحمض النووي يحمل الصفات الوراثية وينقلها من جيل إلى آخر.

ثانيا: إصطلاحا

-هي المواد أو الكائنات الحية التي تم التدخل في مادتها الوراثية باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية الحديثة، وذلك عن طريق إضافة أو حذف أو نقل بعض الجينات بهدف منحها خصائص معينة، كزيادة الإنتاج أو مقاومة الأمراض أو تحسين القيمة الغذائية،كما يقصد بها أيضًا المنتجات الغذائية أو الزراعية أو الحيوية الناتجة عن تدخل علمي مباشر في الحمض النووي للكائن الحي بوسائل تختلف عن طرق التهجين التقليدية المعروفة في الزراعة والتربية.

وفي هذا السياق، عرّفت إحدى الدراسات العلمية المواد المعدلة جينيًا بأنها: "الكائنات أو المنتجات التي يتم تغيير تركيبها الوراثي بواسطة تقنيات التكنولوجيا الحيوية الحديثة من أجل إكسابها صفات جديدة غير موجودة طبيعيًا".[1]

ولا يقتصر مفهوم المواد المعدلة جينيًا على المنتجات الغذائية فقط، بل يمتد ليشمل مختلف الكائنات والمنتجات التي خضعت للتعديل الوراثي و يدخل ضمن هذا المفهوم النباتات المعدلة جينيًا كالذرة وفول الصويا والقطن، والحيوانات المعدلة بهدف تحسين النمو أو مقاومة الأمراض، إضافة إلى الكائنات الدقيقة المستعملة في الصناعات الغذائية والدوائية، فضلًا عن الأغذية المصنعة المحتوية على مكونات معدلة وراثيا والبذور والأعلاف والمنتجات الطبية الناتجة عن تقنيات الهندسة الوراثية.

ثالثًا: خصائص المواد المعدلة جينيا

تتميز المواد المعدلة جينيًا بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن المنتجات التقليدية، فهي مواد تقوم على التدخل المباشر في الحمض النووي للكائن الحي، كما تمتاز بإمكانية اكتساب صفات جديدة غير موجودة طبيعيًا، مثل مقاومة الحشرات وتحمل المبيدات والظروف المناخية القاسية و كذلك تتسم بارتباطها الوثيق بالتطور العلمي والتكنولوجي، فضلًا عن قدرتها على تحقيق مردود اقتصادي مرتفع نتيجة زيادة الإنتاج وتحسين الجودةومع ذلك، فإن هذه المواد تثير جدلًا واسعًا بسبب التخوف من آثارها المحتملة على صحة الإنسان والتوازن البيئي، خاصة مع عدم الحسم العلمي الكامل في مدى سلامتها على المدى البعيد.

رابعًا: طبيعة المواد المعدلة جينيا

هي تتسم بطبيعة مزدوجة، ذات طبيعة علمية وتقنية لارتباطها بمجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، كما أنها ذات طبيعة اقتصادية وتجارية لكونها تدخل في الصناعات الغذائية والزراعية والدوائية وإلى جانب ذلك، تكتسب هذه المواد طبيعة قانونية خاصة بسبب علاقتها المباشرة بحقوق المستهلك لاسيما الحق في السلامة والحق في الإعلام والاختيار، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات إلى فرض رقابة قانونية على إنتاجها وتداولها وبيان مكوناتها حمايةً للمستهلك والبيئة.

الفرع الأول

تعريف المواد المعدلة جينياً في التشريع الجزائري

أولا: غياب تعريف تشريعي صريح للمواد المعدلة جينياً في التشريع الجزائري

[1] محمد عبد الفتاح القصاص، "الأغذية المعدلة وراثيًا بين الفوائد والمخاطر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 45، جامعة الإسكندرية، 2018، ص 112.

يتضح من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية ذات الصلة بالمجال البيئي والصحي والغذائي أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً قانونياً صريحاً ومباشراً للمواد المعدلة جينياً ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وإنما تمت الإشارة إليها بصورة غير مباشرة من خلال مفاهيم مرتبطة بالكائنات الحية المحورة وراثياً وحماية البيئة وسلامة المنتجات الغذائية. ويعكس هذا التوجه تبني سياسة قانونية قائمة على الحيطة والوقاية أكثر من اعتماده على تنظيم تفصيلي مباشر لهذه المواد.

ويؤكد هذا الغياب أن المشرع الجزائري لم يفرد نظاماً قانونياً خاصاً ومستقلاً للمواد المعدلة جينياً، بل أدرجها ضمن إطار عام يتعلق بالسلامة الحيوية وحماية المستهلك والبيئة، وهو ما يسمح بإخضاعها لرقابة قانونية غير مباشرة دون تحديد مفهوم دقيق لها.

كما أن هذا الخيار التشريعي يرتبط بطبيعة التطور السريع للتكنولوجيا الحيوية، التي تجعل من الصعب وضع تعريف جامد قد لا يستوعب المستجدات العلمية المتلاحقة.

كما يظهر من خلال هذا التوجه أن المشرع الجزائري غلّب البعد الوقائي على البعد التنظيمي التفصيلي، حيث ركز على الحد من المخاطر المحتملة بدل تشجيع الاستخدام أو التفصيل في الأحكام المنظمة، خاصة في ظل الجدل العلمي القائم حول آثار هذه التقنيات على المدى البعيد.

ثانيا: الأساس القانوني غير المباشر لمفهوم المواد المعدلة جينياً

على الرغم من غياب تعريف صريح، فإن الإطار القانوني الجزائري يوفر أساساً غير مباشر لفهم هذه المواد، من خلال النصوص المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها.

يعد المرسوم التنفيذي رقم 12-326 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 أهم مرجع في هذا السياق، حيث وضع تنظيماً خاصاً لهذا النوع من الكائنات وتداولها.

كما يندرج هذا التنظيم ضمن المنظومة العامة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، الذي يكرس مبادئ وقائية تهدف إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة، إضافة إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الغذائية وحماية صحة المستهلك.

ويكشف هذا التداخل بين النصوص أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة شمولية، تقوم على إدماج المواد المعدلة جينياً ضمن عدة فروع قانونية بدل تخصيص إطار مستقل لها.

ثالثا: التعريف المستخلص من:

-المرسوم التنفيذي رقم 12-326 لسنة 2012

-قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09/03 مادة 03 الفقرة 02 لسنة 2009

1- يمكن استخلاص مفهوم غير مباشر للمواد المعدلة جينياً من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-326، التي عرفت الكائن الحي المحور وراثياً بأنه:

"كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من المادة الوراثية تم الحصول عليها باستعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة، بطريقة لا تحدث طبيعياً عن طريق التزاوج أو التوالد الطبيعي".[1]

2- تُعرّف المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية بشكل عام، وتندرج تحتها المواد المعدلة جينياً كالتالي:

"كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة لتصنيع الأغذية وتحفيزها ومعالجتها..."[2]

ومن خلال هذا التعريف، يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد معيار التدخل الاصطناعي في المادة الوراثية كأساس للتمييز بين الكائنات الطبيعية والكائنات المحورة وراثياً، حيث لا يتعلق الأمر بطبيعة الكائن وإنما بطريقة إنتاجه.

كما أنه لم يقتصر على الكائنات فقط، بل وسّع نطاق التنظيم ليشمل منتجاتها، وهو ما يدل على إدراكه لامتداد المخاطر إلى السلسلة الغذائية بأكملها.

رابعا: التأثير الدولي على مفهوم المواد المعدلة جينياً في الجزائر

يتضح أن المشرع الجزائري لم يطور هذا المفهوم بمعزل عن السياق الدولي، بل تأثر بشكل واضح بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، وعلى رأسها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

ويقوم هذا البروتوكول على تنظيم نقل واستعمال الكائنات الحية المحورة وراثياً بطريقة تضمن حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، وهو ما انعكس على التشريع الجزائري من خلال تبني مقاربة وقائية قائمة على التحكم في المخاطر المحتملة.

ويظهر من ذلك أن الجزائر تتبنى اتجاهاً تشريعياً منسجماً مع المعايير الدولية، يقوم على الحذر العلمي وعدم التسرع في إدخال هذه التقنيات إلى السوق دون رقابة صارمة.

خامسا: تقييم موقف المشرع الجزائري ومدى كفاية المفهوم الضمني

يثير غياب تعريف قانوني مستقل للمواد المعدلة جينياً تساؤلات حول مدى كفاية المفهوم الضمني الذي تبناه المشرع الجزائري. فمن جهة، يوفر هذا الأسلوب مرونة تشريعية تسمح

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-326 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012، المتضمن تنظيم السلامة الأحيائية، المادة 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2012، ص. 16.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 08.

بمواكبة التطور السريع في مجال التكنولوجيا الحيوية، كما يتيح إدراج مختلف المنتجات ضمن إطار قانوني واحد يتعلق بالسلامة الحيوية وحماية البيئة والصحة العامة.

غير أن هذا التوجه يطرح في المقابل عدة إشكالات، أبرزها صعوبة تحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية بدقة، خاصة مع تطور تقنيات الهندسة الوراثية وظهور منتجات جديدة لا يمكن تصنيفها بسهولة. كما قد يؤدي ذلك إلى اختلاف في التفسير والتطبيق بين الجهات المختصة، مما يؤثر على الأمن القانوني.

كما أن غياب تعريف دقيق قد يحد من فعالية الرقابة الإدارية، ويؤثر على حق المستهلك في الإعلام الكامل بطبيعة المنتجات التي يستهلكها، وهو ما يمس بمبدأ الشفافية في المعاملات الغذائية.

ومع ذلك، فإن السياسة التشريعية الجزائرية تعكس بوضوح تبني مبدأ الحيطة والوقاية، باعتباره أساس التعامل مع المخاطر البيولوجية الحديثة، حيث يتم إعطاء الأولوية لحماية الصحة العامة والبيئة على حساب التوسع في استخدام هذه التكنولوجيا.

وفي ضوء التطورات العلمية المتسارعة، يظل من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي، من خلال وضع تعريف تشريعي مستقل ودقيق للمواد المعدلة جينياً، يحدد عناصرها وخصائصها ونطاق تطبيقها، بما يضمن وضوح القاعدة القانونية ويعزز فعالية الرقابة ويحمي الصحة العامة والبيئة والتنوع البيولوجي.

الفرع الثاني

تعريف المواد المعدلة جينيا في القوانين المقارنة

أثارت المواد المعدلة جينياً منذ ظهورها نقاشاً قانونياً واسعاً بشأن طبيعتها وحدود التعامل معها، وهو ما انعكس على اختلاف مواقف التشريعات المقارنة في تحديد مفهومها وإخضاعها للرقابة القانونية. ولم يقتصر هذا الاختلاف على الجانب التقني أو العلمي، بل امتد إلى التصورات الاقتصادية والبيئية التي تحكم سياسة كل دولة تجاه هذه المنتجات.

ففي الوقت الذي اتجهت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب بعض الدول مثل كندا والأرجنتين والبرازيل، إلى اعتبار الكائنات المعدلة جينياً منتجات زراعية يمكن تداولها وإدماجها في المبادلات التجارية، مع التركيز أساساً على خصائص المنتج النهائي ومدى سلامته، تبنى الاتحاد الأوروبي ومعه العديد من الدول النامية موقفاً أكثر تحفظاً، انطلاقاً من التخوف من الآثار المحتملة لهذه المنتجات على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي والتوازن البيئي.

وانعكس هذا التباين على تعريف المواد المعدلة جينياً وعلى النظام القانوني المطبق عليها، إذ لم تتفق القوانين المقارنة على مفهوم موحد لها، بل اختلفت باختلاف الفلسفة التشريعية التي يستند إليها كل نظام قانوني. ولذلك تقتضي الدراسة بيان مفهوم المواد المعدلة جينياً في

التشريع الأمريكي أولاً، ثم التطرق إلى تعريفها في تشريعات الاتحاد الأوروبي، من أجل إبراز أوجه الاختلاف بين النظامين والأسس التي يقوم عليها كل منهما.

أولا: تعريفها في التشريع الامريكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

ترجع بدايات الاهتمام التشريعي الأمريكي بالمواد المعدلة جينياً إلى حقبة الثمانينيات، حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة تقوم على تشجيع تطبيقات التكنولوجيا الحيوية وإدماجها في القطاعين الزراعي والغذائي، وهو ما انعكس على موقفها المؤيد لتداول هذه المنتجات. وفي هذا السياق، لا يتبنى التشريع الأمريكي تعريفاً قانونياً موحداً للمواد المعدلة جينياً، وإنما يتم تنظيمها من خلال إطار مؤسسي متعدد الجهات، حيث تقدم كل من وزارة الزراعة الأمريكية وإدارة الغذاء والدواء ووكالة حماية البيئة تعريفاً وظيفياً خاصاً بها بحسب مجال اختصاصها، في إطار ما يعرف بالإطار المنسق لتنظيم التكنولوجيا الحيوية. وانطلاقاً من ذلك، تعددت المقاربات المعتمدة في تعريف المواد المعدلة جينياً، إذ اختلف مفهومها باختلاف الجهة المختصة بتنظيمها، كما أسهم الفقه الأمريكي بدوره في توضيح هذا المفهوم وبيان خصائصه. ومن ثم، يقتضي تحديد مفهوم المواد المعدلة جينياً في التشريع الأمريكي دراسة التعريفات التي تبنتها هذه الجهات المختلفة، فضلاً عن إبراز موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المنتجات.

-تتقاسم ثلاثة وكالات فيدرالية رئيسية تنظيم هذه المواد وفق ما يُعرف بـ "الإطار المنسق لتنظيم التكنولوجيا الحيوية Coordinated Framework for the Regulation) " (of Biotechnology، ولكل وكالة تعريفها الخاص المبني على القوانين التي تطبقها:

أ-وزارة الزراعة الأمريكية:(USDA)

- تُمثّل الدعامة المؤسسية والفيدرالية الأساسية التي تملك الولاية القانونية في صياغة وتوجيه السياسات الزراعية والغذائية العامة داخل الولايات المتحدة. [1]

وفي إطار التطور التكنولوجي الحيوي، باتت الوزارة شريكاً رئيسياً في حوكمة المنتجات المستحدثة جينياً.

- عُرّفت المواد المعدلة جينياً بموجب التنظيم الفيدرالي لوزارة الزراعة الأمريكية بأنها:

"-الأغذية المهندسة حيوياً (Bioengineered Foods) التي تحتوي على مادة جينية تم تعديلها من خلال تقنيات معملية محددة(In vitro recombinant DNA) ، بحيث لا يمكن الحصول على هذا التعديل عبر التربية التقليدية للمحاصيل أو العثور عليه في الطبيعة، شريطة

[1] عبد الحميد، محمد مصطفى، السياسات الزراعية الدولية والمؤسسات الفيدرالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، الصفحة 142.

أن تكون هذه المادة الوراثية المعدلة قابلة للكشف والقياس المخبري في المنتج النهائي المعروض للمستهلك".[1]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف معيارين أساسيين لتحديد ما إذا كانت المادة تُعد معدلة وراثياً.

1- يتمثل المعيار الأول في طريقة الإنشاء أو الإنتاج، حيث يشترط أن يكون التعديل قد تم في بيئة مخبرية خاضعة للرقابة، من خلال إدخال أو دمج جينات من كائنات مختلفة بطريقة لا يمكن أن تحدث طبيعياً سواء عبر التكاثر أو التزاوج التقليدي، بما يعكس تدخلاً مباشراً في البنية الوراثية للكائن الحي.

2-أما المعيار الثاني فيتعلق بـ الأثر المادي أو البيولوجي القابل للكشف في المنتج النهائي .

فإذا خضعت المادة المعدلة لعمليات تصنيع أو تكرير متقدمة تؤدي إلى زوال المادة الوراثية المعدلة بشكل كامل، كما هو الحال عند تحويل الذرة المعدلة إلى زيت مكرر لا يحتوي على أي آثار من الحمض النووي، فإنها لا تُصنّف ضمن الكائنات أو المنتجات المهندسة وراثياً من الناحية الإجرائية .

-وبناءً على ذلك، تُعامل هذه المنتجات معاملة المنتجات الطبيعية، ولا تُفرض عليها متطلبات الوسم أو التحذير الخاصة بالمواد المعدلة وراثياً.

ب- إدارة الغذاء والدواء:(FDA)

هي وكالة فيدرالية تابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، ويمكن تلخيص فكرتها العامة بأنها الجهة الأكثر تأثيراً في صياغة المعايير الصحية عالمياً، وهي "تتولى مهمة حماية الصحة العامة بصفتها حارساً رقابياً أول في الولايات المتحدة، حيث تشرف على سلامة وصحة الأغذية، وتراقب دقة الملصقات التعريفية".[2]

وتعتمد فلسفتها على" الرقابة المسبقة للمستحضرات الطبية، والرقابة اللاحقة الفجائية على المصانع لضمان خلو المنتجات من أي مخاطر صحية بيولوجية". [3]

وتتعامل هذه الإدارة مع المواد المعدلة جينياً بموجب فلسفة علمية شهيرة تُعرف بـ(مبدأ التكافؤ الجوهري)و هي لا تهتم كثيراً بكيف تم تعديل النبتة، بل تهتم بما أصبحت عليه بعد التعديل، إنّ (FDA) لم تضع تعريفاً ثابتاً ومستقلاً لمصطلح المواد المعدلة جينياً في قانون خاص بها، بل تستخدم مصطلح (الهندسة الجينية)أي (Genetic Engineering) أو الأغذية المستمدة من الأصناف النباتية الجديدة، و الباحثون في القانون المقارن اعتمدوا على وثيقة سياسة الـ

[1] عمار عمورة، "الأطر التنظيمية والمفاهيمية للأغذية المعدلة جينياً في القانون المقارن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة زيان عاشور بالجلفة)، مجلد 14، عدد 2، سنة 2023، ديسمبر 2023، ص 45.

[2] سهام بن مشري، "الحماية الدولية والوطنية للمستهلك من الأغذية المستحدثة بالتكنولوجيا الحيوية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 1، سنة 2018، جوان 2018، صفحة 215

[3] عمار عمورة، (المرجع السابق)، صفحة 51.

FDAالشهيرة الصادرة عام 1992 لصياغة الوصف في مؤلفاتهم و بالتالي تم تعريفها كما يلي :

على أنها: "أغذية مستمدة من أصناف نباتية جديدة تم نقل صفات جينية محددة إليها عبر البيولوجيا الجزيئية الحديثة." [1]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنّ إدارة الغذاء والدواء الأمريكية تنتهج معياراً موضوعياً يركز على سلامة المنتج الغذائي ذاته عوضاً عن التركيز على آلية تعديله مخبرياً، فهي لا تنظر إلى الهندسة الجينية كخطر بذاته أو كعملية مشبوهة تستدعي تعريفاً عقابياً، بل تراها مجرد أداة زراعية متطورة أو امتداداً حديثاً لما كان يفعله المزارعون تقليدياً منذ مئات السنين عبر تهجين النباتات ، و الفكرة المحورية هي أن عملية النقل الجيني (نقل صفة ممتازة من كائن إلى آخر مثل جعل الطماطم تتحمل الصقيع) هي مجرد وسيلة لتطوير زراعة و بناءً على ذلك، إذا كانت الطماطم المعدلة جينياً في نهاية المطاف تشبه الطماطم العادية في طعمها، قيمتها الغذائية، ونسبة الفيتامينات فيها، ولم تفرز مواد سامة أو تسبب حساسية جديدة، فإن الإدارة تعتبرها مكافئة جوهرياً للطماطم الطبيعية و بالتالي، لا تفرض عليها شروطاً تعجيزية، بل تطبق عليها نفس معايير السلامة الصارمة المفروضة على الأغذية التقليدية دون تمييز.

ج-وكالة حماية البيئة :(EPA)

تُعتبر وكالة حماية البيئة الأمريكية" (EPA) الدرع الفيدرالي الأول والجهة السيادية المنوط بها حماية التوازن الطبيعي وصحة الإنسان في الولايات المتحدة".[2]

وتضطلع هذه الوكالة بمهام تشريعية ورقابية صارمة، حيث" تضع المعايير الملزمة للحد من التلوث، وتشرف على استدامة الموارد الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي من الآثار التراكمية للأنشطة الصناعية والزراعية".[3]

لقد ركزت (EPA)بدقة على النباتات التي تم تعديلها وراثياً لتنتج سموماً تحمي بها نفسها من الحشرات والآفات الزراعية، وصنفتها قانوناً بموجب التشريع الفيدرالي تحت اسم "المحميات المدمجة في النبات (Plant-Incorporated Protectants) "ويرمز لها اختصاراً بـ (PIPs) ، و تُعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية المواد المعدلة جينياً ذاتية المقاومة للآفات بأنها:

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر الهندسة الوراثية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2021، الجزء الأول، صفحة 119.

[2] عمار عمورة،(المرجع السابق)، صفحة 49.

[3]محمود خليل، التنظيم القانوني لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2020، ص 145.

" المواد المبيدة للآفات التي تنتجها النباتات والمواد الجينية اللازمة لإنتاجها داخل النسيج النباتي، عندما يتم إدخال تلك المواد الوراثية برمتها إلى النبات عبر تقنيات التكنولوجيا الحيوية الحديثة". [1]

نرى هنا أن الوكالة لا تنظر إلى النبتة المعدلة جينياً كطعام أو منتج زراعي، بل تتعامل معها من زاوية هندسية بيئية بحتة والمثال على ذالك :

عندما يقوم العلماء بوضع جين معين داخل الذرة) مثل جينات بكتيريا (Bt لجعلها تفرز بروتيناً يقتل الدودة التي تأكلها، فإن الوكالة هنا تفسر هذا التعديل على أن النبتة تحولت إلى مصنع حيوي لإنتاج المبيدات وبناءً على ذلك، فإن تعريفها للمواد يرتكز على دمج عنصرين:

1-المادة المبيدة ذاتها التي تفرزها النبتة داخلياً

2 -الجين (المادة الوراثية) الذي أُدخل للمختبر ليعطي الأوامر بإنتاج هذا المبيد و هذا التفسير الفريد ينقل المادة المعدلة جينياً من خانة القانون الزراعي إلى خانة قانون إدارة المواد السامة والمبيدات، ونلاحظ أيضا أنها تمتلك التكييف القانوني الأكثر غلواً وجرأة، فهي تخلع صفة مبيد الآفات على أجزاء من كائن حي (النبات) وهذا التكييف يعني إخضاع الكائنات الحية لقوانين كانت مخصصة أصلاً للمواد الكيميائية الجافة والمصانع، وهو ما يمثل ذكاءً تشريعياً لاستيعاب التطور التكنولوجي دون الحاجة لانتظار برلمان يصيغ قوانين جديدة .

وفي الآخير نستنتج انها تبنت تكييفاً قانونياً استثنائياً عبر إخراج المحاصيل المعدلة جينياً ذاتية المقاومة من عباءة المنتجات الزراعية التقليدية، وإدراجها ضمن طائفة مبيدات الآفات، مما يعكس رغبة المشرع الأمريكي في فرض رقابة بيئية استباقية تحلل الأثر التراكمي للتكنولوجيا الحيوية على النظام البيئي ككل.

العلاقة بين هذه الوكالات فيدرالية الرئيسية :

نرى ذلك من خلال توزيع الأدوار الذكي في أمريكا فالـ EPA تعرّف وتراقب السم الحشري المستحدث داخل النبتة للتأكد من سلامة البيئة، بينما تترك للنبات نفسه (كغذاء) لتعاد صياغة الرقابة عليه من قِبل الـ FDA والـ.USDA

-هذا يوضح أن المشرع الأمريكي فكك المادة المعدلة جينياً إلى أجزاء ولم يتعامل معها ككتلة واحدة.

وخلاصة من ذلك أن العلاقة بين الوكالات الفيدرالية الأمريكية في مجال تنظيم المواد المعدلة جينياً على تبنى على أساس مبدأ التوزيع الوظيفي والتكامل الإجرائي، حيث لا ينفرد أي جهاز بالوصاية المطلقة على المنتج، بل يتوزع الاختصاص بين وكالة حماية البيئة كحارس للتوازن

[1] خالد عبد الله الشمري، النظام القانوني للمنتجات المعدلة وراثياً وتأثيرها على المستهلك والبيئة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2019، صفحة 89.

الطبيعي، ووزارة الزراعة كمنظم للمجال الحصري والتجاري، وإدارة الغذاء والدواء كضامن للصحة الاستهلاكية، مما يخلق منظومة رقابية دائرية تحيط بالمنتج من كافة أبعاده البيولوجية والاقتصادية.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المواد المعدلة جينيا :

تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً منفتحاً وداعماً للمواد المعدلة جينياً، وتعتبرها ركيزة أساسية لتعزيز الإنتاجية الزراعية وتنافسية قطاع الصناعات الغذائية.

-وينعكس هذا الدعم الفدرالي على سلوك المستهلك الأمريكي بالعموم، والذي يُبدي تأييداً وقبولاً للمواد المعدلة جينياً، ويعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى ثقته العالية في سلطات الضبط والرقابة الأمريكية، كونها الأكثر صرامة في عملية تقييم وترخيص المواد الغذائية والدوائية .

فالمستهلك والمنظومة التشريعية في أمريكا ينظران إلى هذه المنتجات كبضاعة زراعية وغذائية اعتيادية كغيرها من السلع التقليدية، مما سهل تداولها في إطار منظمة التجارة العالمية وتطبيق قواعد التبادل الحر عليها، استناداً إلى قاعدة "أنه لا يمكن منعها ما لم يثبت علمياً وبشكل قاطع إلحاقها ضرراً بالصحة البشرية أو البيئة".[1]

ويظهر هذا التوجه الراديكالي بوضوح في الخطاب الشهير الذي ألقته وزيرة الزراعة الأمريكية السابقة آن فينمان (Ann Veneman) في أكسفورد عام 2002، حيث أكدت فيه على أن الولايات المتحدة الأمريكية تستند في قراراتها وبحوثها إلى "العلم اليقيني والمثبت، بينما تتبنى أوروبا في المقابل مبدأً معاكساً تماماً وهو مبدأ الحيطة أو الحذر (Precautionary Principle).

وحسب المنظور الأمريكي، فإن هذا المبدأ الأوروبي يعتمد على مجرد معطيات نظرية وافتراضية بوجود الخطر، مما يجعله عائقاً سهلاً يقف في وجه المنتجات الزراعية الواعدة، لاسيما تلك المشبعة بالتكنولوجيا الإحيائية الحديثة". [2]

وامتداداً لهذا الموقف السيادي الرافض للقيود الافتراضية، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع أو المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، كما نجد أنها غير مرتبطة قانوناً بـ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، مما جعلها تكتفي باتخاذ صفة المراقب في هذه المحافل والاتفاقيات الدولية لتفادي أي التزامات قد تقيد تقدمها العلمي والتجاري في مجال الهندسة الوراثية.

[1] د. بن أحمد عبد المنعم، "آليات فض النزاعات التجارية المتعلقة بالمنتجات المعدلة جينياً في إطار منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019، صفحة 145.

[2] د. قويدري محمد، "أثر مبدأ الحيطة على حرية التجارة الدولية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية: دراسة حالة المنتجات المعدلة وراثياً"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، صفحة 182.

ثانيا: تعريف المواد المعدلة جينيا في الإتحاد الأوربي

لقد مرّ التنظيم القانوني للتقنيات الحيوية في البيئة التشريعية الأوروبية بمراحل متطورة عكست التوازن بين تشجيع البحث العلمي وضمان سلامة المستهلك والبيئة فلقد حظي مجال تقنيات الهندسة الوراثية برعاية واهتمام داخل الفضاء الأوروبي منذ نهاية سبعينيات القرن العشرين، إلا أن الحاجة إلى صياغة تنظيم قانوني للمواد المعدلة جينياً لم تتبلور بشكل جدي إلا مع حلول ثمانينيات القرن الماضي، وكان ذلك استجابةً مباشرة للقفزات التكنولوجية المتلاحقة في تجميع الجينات وإعادة تشكيل الحمض النووي العشوائي، وما أفرزته تلك الطفرات من نقاشات مجتمعية وأخلاقية حول تداعياتها على السلامة البيئية والصحية.

ومنذ بدايات الرقابة على هذه الآليات البيولوجية، تبنت المنظومة القانونية المشتركة مبدأ الحيطة والحذر كركيزة فلسفية ثابتة، مفادها أن البحث العلمي والتطور الصناعي لا يمكن بأي حال من الأحوال تفضيلهما على حساب الحماية التشريعية للمستهلك وصيانة الأوساط الحيوية.

وانعكاسا لهذه الفلسفة الاحترازية، وضع الاتحاد الأوروبي أول إطار تنظيمي موحد للكائنات المحورة وراثياً في نهاية عقد الثمانينيات، والذي تجسد قانوناً بصدور التوجيه الأوروبي رقم EEC 220/90/الصادر عام 1990، بوصفه المرجع التنظيمي الأول الذي قنن وضبط مسألة الإطلاق المتعمد لهذه الكائنات في المحيط الطبيعي.

استقر المشرع الأوروبي في المادة الثانية من التوجيه رقم EC 18/2001/على تعريف جامع للكائن المعدل جينياً (GMO) بأنه:

"Genetically Modified Organism (GMO) means an organism, with the exception of human beings, in which the genetic material has been altered in a way that does not occur naturally by mating and/or natural recombination". [1]

ترجمته :

[1] Directive 2001/18/EC of the European Parliament and of the Council of 12 March 2001 on the deliberate release into the environment of genetically modified organisms and repealing Council Directive 90/220/EEC, Official Journal of the European Communities, L 106, 17 April 2001, Article 2.

"الكائن المعدل جينياً :(GMO) يعني أي كائن حي، باستثناء الكائنات البشرية، تم تغيير مادته الوراثية بطريقة لا تحدث طبيعياً عن طريق التزاوج و/أو التركيب الطبيعي (إعادة التشكيل الجيني الطبيعي)."[1]

-نلاحظ هنا أن المفهوم القانوني الأوروبي للمواد المعدلة جينياً يقوم على ثلاثة ركائز أساسية تحدد نطاق الحماية والرقابة:

أ-استثناء العنصر البشري:فنرى أنه يخرج التعديل الجيني المتعلق بالبشر تماماً من هذا النطاق ويخضعه لتشريعات طبية وأخلاقية منفصلة تماماً.

ب-معيار التدخل البشري والاصطناعي: بحث يركز المشرع الأوروبي على الوسيلة، فإذا تم تغيير الصفات الوراثية عبر تقنيات داخل المختبر لا يمكن للطبيعة القيام بها عبر التكاثر العادي، اعتبرت المادة معدلة جينياً.

ج-شمولية المنتجات المشتقة :

بموجب اللائحة رقم 2003/1829 (Regulation EC No 1829/2003) الخاصة بالأغذية والأعلاف المعدلة جينياً، يمتد التعريف ليشمل الأغذية والأعلاف المنتجة من كائن معدل جينياً، مما يعني أن المواد والمنتجات النهائية (كالأزيوت أو الدقيق المستخلص من ذرة معدلة) تخضع لنفس الأحكام القانونية حتى وإن لم يعد الكائن الحي دقيقاً موجوداً في المنتج النهائي.

موقف الإتحاد الأوربي من المواد المعدلة جينيا:

يتسم الموقف القانوني والقضائي للاتحاد الأوروبي تجاه الكائنات المحورة جينياً بخصوصية تجعله الأكثر تشدداً وتحفظاً على المستوى الدولي.

-وتتجلى هذه المقاربة الحمائية من خلال قراءة المنظومة الرقابية وأبعادها القضائية وفق المرتكزات المتسلسلة الآتية:

-1التباين الفلسفي ونظام الضبط الأوروبي :

يتبنى الاتحاد الأوروبي موقفاً جذرياً مغايراً لنظيره في الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الكائنات المحورة جينياً، إذ يرفض المشرع الأوروبي اختزال هذه الكائنات في مفهوم البضائع الزراعية أو المنتجات الغذائية النمطية الخاضعة لقواعد التبادل التجاري الحر وبدلاً من ذلك،

[1] التوجيه رقم CE 18/2001/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001، المتعلق بالإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة، الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، العدد106 L ، الصادر في 17 أبريل 2001، المادة 02، الفقرة 02. (النص الأصلي باللغة الإنجليزية، والترجمة من إعداد الباحث).

ينظر إليها باعتبارها منتجات استثنائية قد تنطوي على تهديدات محتملة للصحة البشرية والحيوانية والسلامة البيئية.

وانطلاقاً من هذا التصور، يرتكز الموقف الأوروبي على المقاربة القانونية القائمة على تقنية التعديل مخبرياً، بخلاف النظام الأمريكي الذي يرتكز على مقاربة المنتج النهائي المرنة .

و لقد صاغ الاتحاد نظاماً قانونياً حازماً يقوم على إخضاع الكائنات المحورة جينياً لرقابة استباقية صارمة تتمثل في أربعة محاور:

الترخيص الحكومي المقيد: بعد خضوع المنتج لتقييم علمي دقيق تنفذه الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية للتأكد من أمانه البيئي والصحي.

إلزامية التتبع: لضمان مراقبة المنتج في كافة مراحل سلاسل الإمداد من الحقل إلى المستهلك.

الوسم الغذائي الشفاف: حيث تنص المادة 12 من اللائحة الأوروبية رقم 2003/1829 على إلزامية إعلام المستهلك عبر كتابة عبارة: "هذا المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثياً".[1]

حق الحظر الوطني: الممنوح للدول الأعضاء بموجب التوجيه 412/2015 والذي يتيح لها:" "تقييد أو حظر زراعة الكائنات المعدلة وراثياً في أراضيها".[2]

-2الموقف القضائي (تحصين الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية) :

لم يقتصر هذا المنحى الحمائي على المنظومة التشريعية ونظام الضبط، بل حظي بدعم مطلق من محكمة العدل الأوروبية (CJEU) التي تولت تفسير النصوص القانونية تفسيراً واسعاً يعزز حماية المستهلك.

ويتبدى ذلك في احكام قضائية التالية :

حكم قضية التحرير الجيني CRISPR (25 يوليو 2018): حيث واجهت المحكمة النزاع حول ما إذا كانت تقنيات الهندسة الوراثية الحديثة -مثل الطفرات الموجهة (Mutagenesis)التي تحور الجينات دون إدخال حمض نووي خارجي تقع خارج رقابة

[1] Regulation (EC) No 1829/2003, Official Journal of the European Union, L 268, Article 12.

وينظر تعريبه والتعليق عليه في: د. بن أحمد عبد المنعم، "آليات حماية المستهلك من مخاطر الأغذية المعدلة وراثياً في القانون المقارن"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2022، صفحة 114.

[2] ينظر في تفصيل ذلك باللغة العربية: د. بن أحمد عبد المنعم،" أثر السيادة الوطنية في حظر زراعة الكائنات المحورة وراثياً في إطار التشريع الأوروبي الحديث"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، العدد 04، 2023، صفحة 75.

الاتحاد، فقضت المحكمة صراحة بأن: "الكائنات الناتجة عن تقنيات الطفرات الموجهة تعد كائنات معدلة جينياً وتخضع للالتزامات الواردة في توجيه الكائنات المعدلة وراثياً".[1]

حكم قضية العسل الملوث) قضية Bablok عام 2011 :(حيث حسمت المحكمة النزاع حول التلوث العرضي بحبوب اللقاح المعدلة وقضت بأن:" "العسل الذي يحتوي على حبوب لقاح منحدرة من صنف معدل وراثياً لا يمكن تسويقه دون ترخيص مسبق".[2]

مما يعكس عدم تسامح القضاء الأوروبي مع أي تسرب غير مراقب لهذه المواد إلى السلسلة الغذائية.

الفرع الثالث

تفريق المواد المعدلة جينيا عن غيرها من المصطلحات

- تتأسس الحماية القانونية في مجالات البيوتكنولوجيا الحديثة على تحديد الأطر المفاهيمية بدقة حاسمة، ذلك أن الخلط بين المنتجات النهائية، والمفاهيم العامة، والآليات العلمية والتقنية المؤدية إليها يسفر عن تخبط في تكييف المخاطر، ويؤدي حتماً إلى تداخل قواعد المسؤولية وصعوبة تفعيل مبدأ الحيطة والوقاية وقواعد الوسم وحماية المستهلك.

- ولإزالة هذا الغموض التشريعي والفقهي، سنعمد على تحديد الذاتية القانونية للمواد المعدلة جينياً بصفتها النتيجة العينّية، وتمييزها عما يتداخل معها من مصطلحات جينية وعلمية، وذلك بتطرق أولا تمييزها عن المفاهيم العامة والبيئة العلمية (التعديل الجيني، الهندسة الوراثية، والهندسة الجينية)، و ثانيا نميزها عن الوسائل التقنية والمفاهيم البيولوجية البديلة والمستحدثة ك(تقنيات التعديل الجيني، الكائنات المعدلة عبر الأنواع، والتحرير الجينومي).

أولا: تمييز المواد المعدلة جينياً عن المفاهيم العامة والبيئة العلمية

- تقتضي السلامة المنهجية التفرقة بين المنتج المادي الذي يدخل دائرة التداول الاقتصادي، وبين المفهوم العام المجرد والعلم الحاضن له.

وعليه، سيتم الإحاطة بالتعديل الجيني و هندسة الوراثية

أ- تمييز المواد المعدلة جينياً عن مفهوم التعديل الجيني:

[1] د. شتاتحة محمد، "النظام القانوني لحظر وتداول المواد المعدلة وراثياً: دراسة تحليلية لقرار محكمة العدل الأوروبية لعام 2018"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، العدد 14، 2024، صفحة 220.

[2] د. غول مسعود، المسؤولية المدنية عن أخطار الهندسة الوراثية وحماية السلسلة الغذائية للمستهلك (دراسة في الاجتهاد القضائي الأوروبي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، صفحة 143.

- تُمثل المادة المعدلة جينيا الكيان المادي، والمظهر العيني، والمنتج الاستهلاكي النهائي (نبات، حيوان، كائن دقيق) المطروح في الأسواق، والذي خضعت مادته الوراثية لتغيير اصطناعي.

-أما التعديل الجيني:

- فهو المفهوم العام والمظلة النظرية الشاملة، ويُعرف بأنه" كل تدخل يهدف إلى تغيير المادة الوراثية للكائن الحي، سواء كان ذلك بالحذف أو الإضافة أو الاستبدال، وهو الإطار الأشمل الذي تندرج تحته باقي التقنيات والمصطلحات البيولوجية". [1]

-يظهر الفارق الجوهري بينهما من الناحية القانونية في النقاط التالية:

-1من حيث الطبيعة القانونية:

التعديل الجيني هو مفهوم ووصف مجرد يحدد طبيعة التغيير الحيوي، بينما المادة المعدلة جينياً هي الذات القانونية والمحل المادي المخاطب بقواعد القانون المدني (المسؤولية عن المنتجات المعيبة) وقوانين حماية المستهلك.

-2علاقة الكل بالجزء:

التعديل الجيني هو المفهوم العام، والمادة المعدلة جينياً هي التطبيق العيني الملموس المتولد عن هذا المفهوم.

ب- تمييز المواد المعدلة جينياً عن الهندسة الوراثية والهندسة الجينية

- تُعرف الهندسة الوراثية:

بأنها "العلم والتقنية اللذان يهدفان إلى التلاعب المباشر بالمادة الوراثية للكائنات الحية باستخدام وسائل مخبرية، وتُستخدم أساساً لإنتاج كائنات معدلة وراثياً بصفات جديدة".[2]

-أما مصطلح الهندسة الجينية:

فهو مرادف كامل للهندسة الوراثية في أغلب الدراسات العلمية والقانونية، ولا يختلف عنها إلا من حيث الترجمة والاستعمال الاصطلاحي واللغوي فقط.

وتأسيساً على ذلك، يكمن الفارق القانوني بين المادة المعدلة جينياً وهاتين الهندستين في الآتي:

[1] سمير حجازي، المعجم الموحد لمصطلحات الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2024، صفحة 45.

[2] انظر في التعريف القانوني للهندسة الوراثية: المادة 04 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81

-1محل التنظيم القانوني :

الهندسة الوراثية (أو الجينية) هي مجال علمي ونشاط بحثي يُنظم بقواعد القانون الإداري وقوانين البحث العلمي والأخلاقيات البيولوجية داخل المختبرات (قواعد الاحتواء المخبري)، بينما المواد المعدلة جينياً هي منتجات معروضة للتداول تحكمها قوانين السوق والوسم القانوني.

-2التشبيه الفلسفي:

الهندسة الوراثية هي بمثابة علم الهندسة المعمارية، بينما المادة المعدلة جينياً هي البناية التي تم تشييدها فعلياً، فالقانون يراقب نشاط العلم داخل المختبر، ولكنه يحظر أو يبيح المنتج عند خروجه إلى الأسواق.

ثانيا: تمييز المواد المعدلة جينياً عن الأدوات التقنية والمفاهيم البيولوجية المستحدثة

- لا يقف اللبس عند حدود البيئة العلمية، بل يمتد إلى الخلط بين المادة كمنتج نهائي، والوسائل المخبرية المؤدية إليها، وكائنات أخرى خضعت لتحويرات مستحدثة .

أ-تمييز المواد المعدلة جينياً عن تقنيات التعديل الجيني:

- إن تقنيات التعديل الجيني هي الوسائل، والأدوات العملية، والإجراءات المخبرية التي تُستخدَم لإجراء التعديل الجيني وإحداث التغيير داخل الحمض النووي(DNA) ، ومن أمثلتها الكلاسيكية تقنية الحمض النووي المؤشب(Recombinant\ DNA) ، ومن أمثلتها الحديثة تقنيات التحرير الجيني المستحدثة .

والتفرقة هنا تكتسي أهمية بالغة في التشريعات المعاصرة من حيث الأثر:

-1الوسيلة مقابل النتيجة :

-تقنيات التعديل هي الوسيلة الحركية والسلوك المخبري المتبع، في حين أن المادة المعدلة جينياً هي المآل الساكن والنتيجة العينية المترتبة على استخدام تلك التقنيات.

-2نطاق الحظر وحرية البحث العلمي:

-يتجه الفقه القانوني الحديث إلى أن حظر أو تقييد تداول المنتج النهائي أي (المادة المعدلة جينياً) حمايةً للمستهلك والبيئة، "لا يعني بالضرورة حظر أو تقييد تقنيات التعديل ذاتها كأدوات بحث علمي، طالما ظلت التقنية محتواة داخل الأطر الأكاديمية والمخبرية المغلقة، تفادياً لتقييد حرية البحث العلمي المكفولة دستورياً". [1]

[1] د. بن أحمد محمد، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر الهندسة الوراثية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023، صفحة 114.

ب-تمييز المواد المعدلة جينياً عن الكائنات الناقلة للجينات والمحررة جينومياً :

- يقع الخطأ الأكاديمي والتشريعي في خلط المادة المعدلة جينياً بكائنات أخرى خضعت لتحويرات بيولوجية ذات طبيعة قانونية مغايرة، وهو ما يظهر في صورتين:

-1الكائنات المعدلة وراثياً عبر الأنواع:Transgenic

- هي صنف فرعي من الـ (GMOs) يشترط فيه حتماً إدخال مادة وراثية غريبة تماماً تنتمي إلى نوع بيولوجي آخر مختلف (مثل: إقحام جين بكتيري في نبات الذرة)

-وعليه، "فإن كل كائن Transgenic هو معدل جينياً، وليس كل معدل جينياً يشترط أن يكون ناقلاً للجينات عبر الأنواع". [1]

-2الكائنات المحررة جينوميا :

- كائنات ناتجة عن تقنيات حديثة (مثل: كريسبر) يتم فيها تصحيح أو حذف الجين في مكانه الأصلي دون إدخال حمض نووي خارجي. وتثور هنا فجوة قانونية دولية، حيث يدمجها الاتجاه الأوروبي مع المواد المعدلة جينياً التقليدية ويخضعها لنفس القيود الصارمة.[2]

- بينما يعفيها التشريع الأمريكي من تلك القيود طالما لم يدخل إليها جين غريب و يعاملها كمنتجات طبيعية مألوفة.

الفرع الرابع

أنواع المواد المعدلة جينيا

- تتنوع المواد المعدلة جينياً بحسب الأصل البيولوجي للكائن الحي الذي يخضع للتعديل باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية الحديثة، إذ يستند هذا التنوع إلى طبيعة الكائن المراد إكسابه خصائص أو صفات جديدة لا يمكن الحصول عليها بالوسائل التقليدية. ويقوم التعديل الجيني على التدخل المخبري في المادة الوراثية للكائن الحي من خلال إضافة جينات معينة أو حذفها أو تعديلها، بهدف إعادة برمجة خصائصه الوراثية وفقاً للغرض المطلوب .

وبناءً على ذلك، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من المواد المعدلة جينياً، تتمثل في المواد النباتية، والمواد الحيوانية، والكائنات الدقيقة المعدلة جينياً.

أولا: المواد النباتية المعدلة جينيا

[1] انظر في تعريف الكائنات الحية المحورة كمنتجات ونتائج عبر الأنواع: المادة 3، الفقرة (ز) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الحيوية المتعلق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المعتمد في مونتريال، كندا، عام 2000.

[2] أنظر قرار محكمة العدل الأوروبية (CJUE) الصادر بتاريخ 25 يوليو 2018، في القضية رقمC-528/16 ، والذي قضى بإخضاع الكائنات الناتجة عن تقنيات التوجيه الجينومي الحديثة (Mutagenesis) لذات الأحكام والالتزامات الواردة في التوجيه الأوروبي رقم 18/2001 الخاص بالـGMOs.

تُمثل النباتات والمحاصيل الزراعية الحقل الأكبر والأكثر تداولاً في سوق المواد المعدلة جينياً (GMO) على المستوى الدولي.

ويشكل تحديد أنواع هذه النباتات ركيزة أساسية للمشرع وقوانين حماية المستهلك، إذ بناءً على طبيعة التعديل والهدف منه، يتحدد حجم المخاطر المحتملة، .

وللإحاطة به نقسمه إلى:

اولا الجيل الأول المستهدف لتحسين الإنتاج الزراعي، ونفرد الثاني للجيل الثاني والثالث المستهدف لتحسين الجودة والأغراض الطبية والصناعية. أ-نباتات الجيل الأول (المحاصيل الموجهة لتحسين الإنتاج الزراعي) :

- يستهدف هذا الجيل تقديم حلول عملية للمزارع والمنتج بالدرجة الأولى للرفع من مردودية المحاصيل وتقليل تكاليف الخدمة الزراعية.

ورغم فائدتها الاقتصادية، إلا أنها تثير مخاوف مستمرة لدى المستهلكين حول مدى سلامة البيئة والنظام الغذائي، وتنقسم إلى أربعة عناصر :

-1النباتات المقاومة لمبيدات الأعشاب :(Herbicide-Tolerant Crops)

تعتمد هذه التقنية على إكساب المحصول مناعة وراثية تجعله قادراً على" تحمل الرش المباشر بمبيدات الأعشاب الكيميائية القوية (مثل مادة الجلايفوسات)، بحيث تموت الحشائش الضارة المحيطة بالمحصول ويبقى النبات المعدل سليماً".[1]

ومن أبرز أمثلتها التجارية:

-فول الصويا: تُعد أكثر المحاصيل تعديلاً حول العالم، وتستخدم جيناتها غالباً لمقاومة مبيدات الأعشاب.

-الكانولا:تُستخدم بذورها المعدلة لإنتاج زيوت نباتية بكميات تجارية ضخمة.

-البنجر السكري: يتم تعديله لتسهيل مكافحة الأعشاب الضارة في الحقول.

•الأثر القانوني وحماية المستهلك :

تثير هذه النباتات إشكاليات قانونية تتعلق بـالمتبقيات الكيميائية للمبيدات في الغذاء، مما يلزم هيئات سلامة الأغذية بوضع حدود قصوى للمتبقيات لحماية صحة المستهلك.

-2النباتات المقاومة للآفات والحشرات :(Insect-Resistant Crops)

[1] د. سناء بوخاري، الهندسة الوراثية وتأثيراتها على الأمن الغذائي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، صفحة 88.

-هنا بدلاً من رش المحاصيل بالمبيدات الحشرية من الخارج، قام العلماء بنقل جين من بكتيريا التربة (Bacillus\thuringiensis)إلى جينوم النبات، "مما جعل النبتة تُنتج داخلياً في جميع أنسجتها بروتيناً ساماً يقتل الحشرات بمجرد قضمها لأوراقها، وهي التقنية الشهيرة باسم محاصيل ذرة وقن (Bt)."[1]

•الأثر القانوني وحماية المستهلك:

تكمن الخطورة القانونية هنا في مدى تأثير هذه السموم الحيوية الداخلية على الجهاز الهضمي للمستهلك على المدى الطويل، ومدى التزام المنتج بضمان سلامة المنتج بناءً على مبدأ الحيطة والحذر.

-3النباتات المتحملة للظروف الإجهادية البيئية :(Abiotic Stress-Tolerant Crops)

-يهدف هذا النمط من الهندسة الوراثية إلى التغلب على القيود الجغرافية والمناخية،" عبر دمج جينات تمكن النبات من التكيف مع قسوة الطبيعة، مثل إنتاج سلالات زراعية قادرة على النمو في الأراضي عالية الملوحة، أو مقاومة فترات الجفاف الطويلة والبرودة الصقيعية". [2]

•الأثر القانوني وحماية المستهلك :

-يثور هنا تساؤل قانوني حول التضليل التجاري إذ قد يتم تسويق هذه المنتجات على أنها حل سحري للمجاعة، بينما قد تخفي مخاطر بيئية تتعلق بزحف هذه النباتات القوية على الأنواع البرية المحلية والقضاء عليها.

-4النباتات المقاومة للأمراض الفيروسية والبكتيرية :(Disease-Resistant Crops)

-تتعرض المحاصيل لأوبئة نباتية وفيروسية قد تبيد أسواقاً كاملة وتسبب خسائر فادحة." ويتم التعديل هنا عبر نقل جزء من الغلاف الفيروسي للفيروس المسبب للمرض ودمجه في جينوم النبات، مما يمنحه نوعاً من الحصانة أو التلقيح الذاتي المسبق". [3]مثل: ثمار البابايا المقاومة لفيروس بقع الحلقات .

[1] أ.د. مصطفى إبراهيم حسن، النباتات المعدلة وراثياً بين الإنتاجية الزراعية والمخاطر البيئية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة عين شمس، المجلد 12، العدد 2، 2022، صفحة 45.

المصطلح (Bt) هو اختصار لاسم بكتيريا متواجدة طبيعياً في التربة تُدعى Bacillus thuringiensis :وهي التقنية المسؤولة عن إنتاج النباتات المقاومة للحشرات والآفات) مثل ذرة Bt وقطن .(Bt

[2] د. علي حسين الخفاجي، التطورات البيولوجية الحديثة وأثرها على قواعد عقد البيع: دراسة في حماية المستهلك، زين الحقوقية، بيروت، 2020، صفحة 165.

[3] د. سامية عياش، الآثار القانونية المترتبة على تداول الكائنات المعدلة وراثياً في الأسواق العربية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد 3، 2021، صفحة 310.

الأثر القانوني و حماية المستهلك: -يخشى الخبراء من ظاهرة إعادة الائتلاف الفيروسي، فوجود جين فيروسي مستمر داخل النبات قد يسمح للفيروسات الطبيعية الأخرى بالتلاقح معه مخبرياً أو طبيعياً، لينتج عن ذلك سلالات فيروسية جديدة وأكثر شراسة قد تعجز الأنظمة الرقابية عن احتوائها، مما يضع سلامة المستهلك والبيئة في خطر حقيقي.

ب-نباتات الجيلين الثاني والثالث (المحاصيل الموجهة للمستهلك والأغراض الطبية) :

-ننتقل من المحاصيل التي تخدم مصلحة المزارع إلى المحاصيل التي تستهدف رغبات المستهلك النهائي مباشرة (سواء بتحسين جودة الغذاء أو الاستخدامات الطبية)، مما يغير من الطبيعة القانونية للالتزامات المفروضة على المنتجين، ونفصلها في أربعة عناصر :

-1النباتات ذات القيمة الغذائية المحسنة :(Biofortified Crops)

"-يُطلق على هذا التوجه علمياً التعزيز الغذائي الحاد، حيث لا يُستهدف زيادة الكم بل نوعية المغذيات".[1]

ويتم هندسة النبات وراثياً ليرفع من إنتاجه الذاتي للفيتامينات أو المعادن الأساسية، والمثال الأبرز هنا هو الأرز الذهبي المعدل لإنتاج مادة بيتا كاروتين التي تحارب نقص فيتامين (أ) .

•الأثر القانوني :

-يرتب التزاماً قانونياً صارماً يتعلق بالشفافية والمنع من الاحتكار. فبما أن هذه السلع تُقدم كـأغذية وظيفية أو علاجية، فإن هناك خطراً قيام الشركات باستغلال حاجة المستهلك الصحية لبيعها بأسعار مرتفعة جداً، أو تضليله بادعاءات صحية غير دقيقة، مما يوجب على قوانين حماية المستهلك فرض رقابة مزدوجة تشمل سلامة المادة ومدى صدق الإعلانات المرافقة لها.

-2النباتات المعدلة لتغيير الخصائص الحسية والتسويقية (Quality-Enhanced Crops):

"-يتمحور التعديل هنا حول الصفات الظاهرية للمنتج لتسهيل عمليات الشحن والتخزين الطويل وإرضاء عين المستهلك". [2]

مثل: طماطم (Flavr\ Savr) المصممة جينياً لتبطئ من عملية إنتاج إنزيمات العفن لتظل متماسكة لأسابيع، أو التفاح المعدل جينياً بحيث لا يتأكسد ولا يتغير لونه للبني عند تقطيعه وتركه في الهواء .

[1] د. محمد حسين منصور، المسؤولية عن الأضرار البيئية والبيولوجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، صفحة 241.

[2] د. نبيلة مرسي، آليات حماية المستهلك في مواجهة السلع التكنولوجية الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، صفحة 198.

•الأثر القانوني :

-و يمثل Quality-Enhanced Cropsنموذجاً صارخاً لـ الخداع البصري المشروع تكنولوجياً، فالنبات يبدو طازجاً، براقاً وصحياً من الخارج بفضل الهندسة الوراثية، بينما قد تكون قيمته الغذائية الحقيقية قد تدهورت بسبب طول مدة التخزين، أو يكون قد مر على قطفه شهور طويلة.

هذا الأمر يشكل مساساً مباشراً بالحق في الإعلام الصادق للمستهلك الذي يشتري بناءً على المظهر.

3-النباتات منزوعة مسببات الحساسية والسموم الطبيعية (Hypoallergenic Crops) :

-تشكل بعض المحاصيل خطراً حيوياً حاداً على فئة من المستهلكين بسبب احتوائها الطبيعي على بروتينات تثير حساسية مفرطة وقاتلة أحياناً .

"ويتدخل العلماء هنا عبر تقنية تعطيل الجينات (Gene Silencing) لإيقاف إنتاج تلك البروتينات المعينة".[1]

مثل: محاولات إنتاج فول سوداني أو قمح (خالٍ من الجلوتين) معدل جينياً ليكون آمناً لمرضى الحساسية .

•الأثر القانوني :

-يفرض هذا النوع أعلى درجات المسؤولية المدنية على المنتج وهي المسؤولية عن تحقيق نتيجة. فالمستهلك هنا لا يشتري ترفاً بل يشتري منتجاً يفترض أنه آمن لمرضه، وأي خطأ مخبري يؤدي إلى ظهور بقايا تلك البروتينات المسببة للحساسية في المنتج النهائي سيهدد حياة المستهلك مباشرة بالوفاة، مما لا يدع مجالاً للمنتج للتحلل من المسؤولية بداعي بذل العناية.

4- النباتات كمصانع حيوية للأدوية والصناعة :(Molecular Farming)

-يُمثل هذا الفرع الجيل الثالث والأخطر، وحيث" تخرج النباتات تماماً عن دورها الغذائي لتتحول إلى حاضنات بيولوجية (مصانع) لإنتاج الأدوية والمواد الصناعية".[2]

مثل: تعديل نبات التبغ لإنتاج الأنسولين أو اللقاحات البشرية، أو تعديل الذرة لإنتاج مواد أولية لصناعة البلاستيك الحيوي والوقود .

•الأثر القانوني :

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في عصر الهندسة الوراثية والذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، صفحة 134.

[2] د. ليلى عمور، مخاطر الهندسة الوراثية الزراعية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان: المقاربة القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 9، 2021، صفحة 142.

-والتحدي القانوني المرعب الذي يطرح هنا هو خطر التلوث البيولوجي والتسرب الجين .

فبما أن هذه النباتات تُزرع في حقول مفتوحة، فإن الرياح والحشرات كفيلة بنقل حبوب لقاحها المحملة بالجينات الدوائية أو الصناعية إلى الحقول المجاورة المخصصة لأغذية المستهلكين العاديين، مما قد يؤدي إلى كارثة استهلاك الناس لمواد علاجية أو كيميائية دون علمهم، وهو ما يتطلب فرض تشريعات عزل مادي مطلقة وصارمة.

ثانيا: المواد الحيوانية المعدلة جينيا

- تُمثل الحيوانات المعدلة جينياً حلقة متطورة وأكثر تعقيداً في مسار التقنية الحيوية الحديثة مقارنة بالقطاع النباتي. "ويقصد بالحيوان المعدل وراثياً كل كائن حي ينتمي للمملكة الحيوانية تم تغيير مادته الوراثية مخبرياً لمنحه صفات إنتاجية أو علاجية غير مألوفة في أصله الطبيعي" . [1]

- ويفرض هذا القطاع تحديات قانونية مضاعفة على المشرع لحماية المستهلك، نظراً لتقارب التركيب البيولوجي بين الإنسان والحيوان، مما يزيد من احتمالية انتقال الأمراض أو الطفرات غير المتوقعة .

وللإحاطة بالأنواع الحيوانية المعدلة جينياً .

أ-الحيوانات المعدلة جينياً الموجهة للاستهلاك والإنتاج الغذائي :

- يستهدف هذا الجيل تحسين الكفاءة الاقتصادية للثروة الحيوانية والسمكية عبر تسريع معدلات النمو، أو رفع جودة المنتجات المشتقة كاللحوم والألبان، ونفصلها عبرأربعة عناصر و هي:

-1الأسماك المعدلة جينياً لزيادة معدلات النمو :

- تعتبر الأسماك أولى الكائنات الحيوانية التي شقّت طريقها نحو السوق الاستهلاكية بصفة رسمية، والمثال الأبرز هنا هو "سلمون أكوا أدوانتاجAquAdvantage\Salmon الذي تم حقنه بجين هرمون النمو من أسماك سلمون تشينوك وجين آخر من أسماك الإيل الأوقيانية لضمان استمرار نموه طوال العام بدلاً من فصول محددة". [2]

ومن خلال هذا نرى أن هذا التعديل يقلص دورة الإنتاج التجاري إلى النصف، لكنه يضع المستهلك أمام خطر بيولوجي غير مباشر؛ فإذا تسربت هذه الأسماك السوبر إلى البحار والمحيطات، ستلتهم الغذاء وتتفوق على الأسماك الطبيعية، مما يهدد بانهيار الثروة السمكية

[1] د. محمد حسين منصور،(المرجع السابق)، صفحة 195.

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في عصر الهندسة الوراثية والذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، صفحة 162 .

الطبيعية وتأثير ذلك على الأمن الغذائي للمستهلك، وهو ما يتطلب فرض تكييف قانوني يلزم بتربيتها في أحواض برية معزولة تماماً ومحصنة رقابياً.

-2الماشية والأبقار المعدلة لرفع كفاءة إنتاج الحليب واللحوم :

- يتم التركيز في هذا القطاع على تعديل جينات الأبقار والأغنام لتنتج كميات مضاعفة من الحليب، أو تعديل تركيبته ليكون خالياً من سكر "اللاكتوز الذي يسبب اضطرابات هضمية لبعض المستهلكين، بالإضافة إلى هندسة الماشية لتسريع بناء الكتلة العضلية (اللحوم الحمراء) بنسب دهون أقل[1] ."

-3الحيوانات المعدلة لمقاومة الأمراض والأوبئة :

- تتعرض الثروة الحيوانية لأوبئة فتاكة كإنفلونزا الطيور وجنون البقر وحمى الخنازير الأفريقية،" ويسعى العلماء هنا إلى إدخال جينات مقاومة للفيروسات داخل جينوم الدواجن أو الخنازير لجعل خلاياها محصنة ضد العدوى طبيعياً ". [2]

و نرى من منظور حماية المستهلك، أن هذا التعديل يثير شبهة إخفاء الأعراض بدلاً من علاج المرض، فالأمر قد يؤدي إلى نشوء حيوانات حاملة للمرض دون تفعيل أعراضه، مما يصعب على المفتشين البيطريين اكتشاف الأوبئة بالوسائل التقليدية، وينتهي الأمر بالمنتج المعيب إلى طاولة المستهلك، وهو ما يرتب مسؤولية مدنية مشددة على عاتق المربين والمختبرات.

-4الحيوانات المعدلة لتقليل الآثار البيئية:

الماشية الصديقة للبيئة تنتج الحيوانات خاصة الخنازير والأبقار كميات ضخمة من غاز الميثان والفوسفور في فضلاتها، مما يلوث البيئة والمياه الجوفية. " وتم تطوير تقنيات مثل خنازير إيكو-بيجEnviropig المعدلة جينياً بإدخال جينات ميكروبية تساعدها على هضم الفوسفور بكفاءة، مما يقلل من تلوث البيئة المحيطة بالمستهلك". [3]

وباستقراء هذا النوع، نلاحظ أن النفع هنا عام وبيئي، لكن التساؤل يثور حول مدى تقبل المستهلك النفسي والصحي للحوم حيوانات تم تعديل جهازها الهضمي بجينات بكتيرية؛ إذ يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك تفعيل الحق في الإعلام عبر الإصرار على ذكر طبيعة هذا التعديل بوضوح في ملصقات البيانات.Labelling

ب-الحيوانات المعدلة جينياً للأغراض الطبية والصناعية والبحثية :

[1] د. أحمد محمد السعيد، المسؤولية المدنية عن أضرار التكنولوجيا الحيوية تجاه المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، صفحة 140.

[2] د. سناء بوخاري،(المرجع السابق)، صفحة 115.

[3] د. ليلى عمور،(المرجع السابق)، صفحة 150.

- نرى هنا أنه يتم تحويل الحيوان مخبرياً إلى أداة لخدمة صحة الإنسان، مما يثير إشكاليات قانونية وأخلاقية معقدة حول الاستنساخ وحقوق الحيوان ومدى سلامة المنتجات الطبية المشتقة منها، ونقسمها كالتالي:

-1الحيوانات كمصانع للمستحضرات الصيدلانية الحيوية :(Pharming)

- تعتمد هذه التقنية على دمج جينات بشرية مسؤولة عن إنتاج بروتينات أو أدوية معينة داخل جينوم حيوان ثديي (كالماعز أو الأبقار)،" بحيث يفرز الحيوان هذا الدواء البشري طبيعياً داخل حليبه بكميات تجارية، مثل ماعز Atryn المعدل لإنتاج مضادات التجلط للبشر". [1]

وفي الفكر القانوني، فإن هذا النوع يخرج بالحيوان من توصيفه الكلاسيكي كمال منقول أو مورد غذائي ليصبح منشأة صيدلانية حيوية متحركة .

هذا التكييف الجديد يستوجب من المشرع إخضاع هذه الحيوانات لرقابة وزارات الصحة وليس فقط وزارات الفلاحة، لضمان نقاء العقاقير المستخلصة وعدم تسرب هذا الحليب الطبي إلى الأسواق العامة بالخطأ.

-2الحيوانات المعدلة لإنتاج أعضاء صالحة للنقل البشري :(Xenotransplantation)

- بسبب النقص الحاد في المتبرعين بالأعضاء، "يجرى تعديل جينات الخنازير عبر حذف الجينات التي تسبب رفض الجهاز المناعي البشري الفوري للعضو المزروع، وإضافة جينات بشرية تجعل العضو (كالقلب أو الكلى) متوافقاً حيوياً مع جسم الإنسان ". [2]

ونرى أن هذا التطور، رغم ثورته الطبية، يفتح باباً قانونياً خطيراً يتعلق بـ المسؤولية الطبية عن الفيروسات الرجعية الخنزيرية الكامنة.

فالمريض (المستهلك للخدمة الطبية) قد ينجو من فشل الأعضاء لكنه قد يصاب بفيروسات حيوانية متحورة تنقل جائحة جديدة للمجتمع، مما يفرض تبني نظام المسؤولية الموضوعية (القائمة على تحمل المخاطر) للمستشفيات والمختبرات المطورة.

-3الحيوانات المعدلة كنماذج للمحاكاة المرضية في البحث العلمي :

[1] د. محمد حسين منصور،(المرجع السابق)، صفحة 210.

[2] د. عصام أحمد الحنفي، السلامة البيولوجية والأمن الغذائي من منظور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، صفحة 198.

-يتم هنا تعديل الفئران أو القردة جينياً لتصاب اختيارياً بأمراض بشرية مستعصية كالسرطان، والزهايمر، والسكري) "مثل فأر أونكوموسOncoMouse المعدل وراثياً للإصابة بالأورام(، وذلك بهدف تجريب الأدوية الجديدة عليها ومراقبة استجابة الجينات". [1]

والإشكال الذي يثور هنا هو مدى مشروعية براءات الاختراع على الكائنات الحية، إذ قامت الشركات بتحويل كائنات حية إلى منتجات تجارية مسجلة،

وهو ما يتعارض مع بعض المبادئ القانونية والأخلاقية المقارنة التي تمنع احتكار الطبيعة، مما يلزم المشرع بوضع حدود فاصلة بين حرية البحث العلمي وحظر تسليع الكائنات الحية.

-4الحيوانات المعدلة لإنتاج ألياف ومواد صناعية متطورة :

- يتجاوز التعديل الجيني الحدود الطبية إلى حدود الصناعة الثقيلة، مثل: نقل جينات إنتاج الحرير من العناكب وزرعها في جينوم الماعز، ليخرج الحرير في حليب الماعز، "ويتم استخلاصه لإنتاج خيوط الحرير الحيوي فائقة القوة لاستخدامها في صناعة الواقيات من الرصاص أو الأربطة الطبية الجراحية". [2]

نلاحظ أن هذه الفئة تبرز الحاجة إلى قوانين التتبع البيئي والوسم الصناعي الصارم، فحين تتدخل التكنولوجيا الحيوية في إنتاج مواد السلامة الجسدية (كالواقيات أو الخيوط الجراحية)، فإن أي خلل في الهيكل الجيني للبروتين قد يؤدي إلى فشل المادة صناعياً أثناء الاستخدام، مما يعرض المستهلك النهائي لخطر جسيم، يقع عبء إثباته على عاتق المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

ثالثًا: المواد المعدلة جينيا بواسطة الكائنات الدقيقة (الميكروبية):

- تُعرف الكائنات الدقيقة الميكروبية بأنها "كائنات حية مجهرية دقيقة جداً لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتشمل البكتيريا، والخمائر، والفطريات، والطحالب، والفيروسات". [3]

-يتم استخدام هذه الكائنات في الصناعات الغذائية والدوائية والزراعية بغرض إنتاج مواد حيوية معينة، أو استخدامها كنواقل جينية متطورة لنقل الصفات الوراثية بين الكائنات الحية المختلفة وتحوير خصائصها الأصلية .

أ-تصنيف البكتيريا والخمائر والطحالب المعدلة جينياً وتطبيقاتها :

[1] د. عمر الصادق، الحماية الجنائية للمستهلك من الأغذية المعدلة وراثياً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، صفحة 105.

[2] د. جمال الدين معوض، التشريعات الدولية والوطنية لحظر وتداول الأغذية المحورة وراثياً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2026، صفحة 128.

[3] د. مصطفى الشكعة، الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا: المنظور العلمي والقانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، صفحة 45.

-إن الكائنات الدقيقة وحيدة ومتعددة الخلايا هي التي تساهم في التطور الطبي والصناعي والغذائي بعد تعديل هندستها الوراثية لتلبية الاحتياجات البشرية.

-1البكتيريا والخمائر المعدلة جينياً في المجال الطبي والصناعي :

- تعتبر البكتيريا من أهم الكائنات الدقيقة وحيدة الخلية المستخدمة في إنتاج المواد الصحية والطبية الحيوية، حيث" تُعدل جينياً داخل المختبرات لإنتاج الأنسولين البشري المطابق للطبيعي، واللقاحات الجيل الجديد، وهرمونات النمو، والإنزيمات العلاجية". [1]

وبالمثل،" تُستخدم الخمائر (وهي كائنات تصنف ضمن الفطريات قد تكون وحيدة الخلية أو تشكل تجمعات خلية) في تحسين عمليات التخمير الغذائية".[2]

-واستخراج نكهات صناعية جديدة، مما يرفع من جودة وكفاءة الإنتاج الغذائي والدوائي على حد سواء .

-2الفطريات والطحالب المعدلة وإنتاج إنزيم الرينين والطاقة :

"- تُصنف الفطريات ككائنات حية تشمل أنواعاً وحيدة الخلية كالخمائر وأنواعاً متعددة الخلايا كالعفن البيولوجي". [3]

في حين يُستفاد من الطحالب الدقيقة المعدلة وراثياً في الصناعات الغذائية المتقدمة وفي مجالات الطاقة الحيوية .

ومن أبرز الإنزيمات الحيوية المنتجة عبر هذه الكائنات إنزيم الرينين المستخدم غالباً في صناعة الأجبان، والذي يُنتج حالياً عبر سلالات ميكروبية بكتيرية معدلة جينياً كبديل اقتصادي وصحي متطور بدلاً من استخراجه التقليدي المقيد من معدة العجول الصغيرة .

ب-دور الفيروسات (النواقل الجينية) والميكروبيات البيئية :

-سنوضح هنا وسائل النقل الجيني المخبرية التي تفتقر للبنية الخلوية، بالإضافة إلى الدور الحيوي للميكروبات المعدلة في الحفاظ على السلامة البيئية والزراعية.

-1الفيروسات والنواقل الجينية كوسائل تقنية لإعادة البرمجة الوراثية :

[1] د. أحمد شرف الدين، الحماية القانونية للجينوم البشري وتطبيقات الهندسة الوراثية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، صفحة 112.

[2] د. صلاح الدين عامر، التكنولوجيا الحيوية والأمن الغذائي العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2019، صفحة 88.

[3] د. عبد الباسط محمد السيد، الطحالب والفطريات في خدمة البشرية والتصنيع الحيوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017، صفحة 204.

- تتميز الفيروسات بأنها" بني بيولوجية دقيقة لا خلوية لها (أي لا تحتوي على جدران أو مكونات الخلايا الحية التقليدية)".[1]

ولذلك تُستخدم الفيروسات والنواقل الجينية كوسائل تقنية أساسية لنقل الجينات بين الكائنات الحية داخل المختبرات .

وتقوم هذه" النواقل بإدخال المادة الوراثية التي تحمل صفات جديدة إلى الخلايا المستهدفة مما يسمح بإعادة برمجتها وراثياً". [2]

وتعتبر هذه التقنية ركيزة جوهرية في مجالات العلاج الجيني، التجارب البيوتكنولوجية، وتطوير كافة الكائنات المعدلة جينياً.

-2دور الميكروبات المعدلة في الحفاظ على التوازن البيئي وخصوبة التربة :

- لا يقتصر التعديل الجيني للميكروبات على الطب والغذاء، بل يمتد للمجال البيئي، حيث تساعد هذه الكائنات الدقيقة في الحفاظ على التوازن البيئي من خلال قدرتها الفائقة على تحليل المواد العضوية المعقدة والمخلفات، وإعادة تدوير العناصر الغذائية الأساسية في الطبيعة، كما يساهم نشر هذه السلالات المطورة في التربة الزراعية على تحسين خصوبتها ودعم نمو النباتات بشكل مستدام وتثبيت المغذيات كالفوسفور والنيتروجين.

بعد تناول الإطار المفاهيمي للمستهلك و المواد المعدلة جينياً في المبحث الأول، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وذلك من خلال التطرق إلى القوانين و الأحكام المنظمة لها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينيا

إن التقدم العلمي أبرز الطرف الأضعف و هو المستهلك في المعادلة الاقتصادية والعلمية فاصبحت حمايته غير كاملة .

ومن هذا المنطلق، بات من الضروري إيجاد بيئة تشريعية صارمة توازن بين تشجيع الابتكار العلمي وبين توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك من المخاطر البيولوجية والتدليس التجاري، لاسيما فيما يتعلق بحقه في الإعلام والاطلاع على طبيعة ما يستهلكه.

[1] د. سعيد منيع، النواقل الفيروسية والهندسة الجينية المخبرية، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم، 2016، صفحة 95.

[2] د. عصام أحمد، العلاج الجيني وثورة البيوتكنولوجيا في القرن الحادي والعشرين، عالم المعرفة، الكويت، العدد 450، 2018، صفحة 119.

وللإحاطة بالآليات التشريعية التي تضبط هذه المسألة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينيًا

المطلب الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية المستهلك

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية المستهلك

- يُشكل الإطار القانوني الدولي لحماية المستهلك ركيزة أساسية لتنظيم التجارة العالمية وضمان سلامة الأفراد ومصالحهم الاقتصادية ضد مخاطر العولمة.

وللإحاطة بآليات هذا النظام القانوني المتكامل، تقتضي المنهجية تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية تعكس التدرج من العام إلى الخاص حيث يرتكز الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: اتفاقية قرطاجنة ، لينتهي التحليل مع الفرع الثالث: اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالتدابير الصحية والصحية النباتية. (SPS)

الفرع الأول

الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة المستهلك.

- تُشكّل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية جدار الحماية الأسمى لصون سلامة المستهلك الجسدية، من خلال إرساء إطار مؤسسي وتشريعي متكامل يبدأ بتأصيل الحق في الأمان الصحي والبدني، ويمتد لضبط سلامة الغذاء العالمي عبر منظمتي (FAO) و .(WHO)كما تتكامل هذه المنظومة بوضع آليات أممية صارمة للمسؤولية الدولية وتتبع السلع، وصولاً إلى صياغة معاهدات خاصة لحظر وتحجيم أخطار المواد الكيميائية والنفايات السامة، مما يضمن بيئة استهلاكية آمنة وخالية من المخاطر.

أولا: الإطار المؤسسي الدولي لحماية صحة وسلامة المستهلك

- سنتطرق إلى البناء الهيكلي والمؤسسي للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي أُنيطت بها صلاحيات تشريعية وتنفيذية لحماية الصحة العامة، وتأصيل حق المستهلك في الحصول على غذاء ومنتجات آمنة خالية من المخاطر البيولوجية والكيميائية.

أ-منظمة الصحة العالمية (WHO) كركيزة للأمن الصحي للمستهلك :

- تعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي.

وينص الدستور التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية (المادة 2 - البندان« د»، و«ر») صراحة على ما يلي:

"-تلتزم المنظمة في سبيل تحقيق غرضها بالوظائف التالية:

»د» توفير الخدمات والمساعدات الصحية للمجموعات المحتاجة،

»ر» تعزيز وتحسين المعايير الدولية الخاصة بالمواد الغذائية، والمستحضرات البيولوجية والدوائية، والمنتجات الاستهلاكية ذات الأثر الصحي". [1]

من خلال تحليلي الفقهي لهذا النص، يتضح أن المشرع الدولي لم ينظر إلى سلامة المستهلك كمسألة تجارية خاضعة للعرض والطلب، بل كجزء لا يتجزأ من الحق الإنساني في الصحة.

إن إعطاء المنظمة صلاحية وضع معايير للمستحضرات البيولوجية والغذائية يمثل اعترافاً دولياً بأن المستهلك هو الطرف الضعيف الذي يجب حمايته استباقياً من الأخطار المصنعية .

هذا النص يؤسس لشرعية القرارات الدولية التي تصدرها المنظمة في مواجهة الأزمات الصحية، ويفرض التزاماً أدبياً وقانونياً على الدول الأعضاء لتكييف تشريعاتها الداخلية لحماية المستهلكين بناءً على توصيات المنظمة العلمية.

ب-منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والرقابة على سلاسل الإمداد :

- تستهدف لرفع مستويات التغذية وتحسين الإنتاج الزراعي لضمان وصول غذاء آمن للبشر. وينص الدستور التأسيسي لمنظمة (FAO) في ديباجته الأساسية على ما يلي:

"إن الدول الموقع أولت عزمها على رفع مستويات التغذية... وصون سلامتها بما يكفل حماية المستهلك النهائي من أخطار التلوث أو سوء التغذية". [2]

-ينقل هذا النص الحماية القانونية إلى المنبع الأول للغذاء وهو قطاع الزراعة والإنتاج الأولي، إن منظمة تمثل صمام أمان للمستهلك قبل أن تتحول المواد التشغيلية إلى سلع استهلاكية على الأرفف.

إن التزام المنظمة بتحسين كفاءة التوزيع وصون السلامة يمنع استخدام هرمونات النمو الخطيرة، أو الأسمدة الكيميائية غير المنضبطة، أو التقنيات الجينية غير المأمونة. هذا التوجيه

[1] دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946، المادة 2. وينظر في تفصيل الشرح الفقهي والتحليلي لهذه المادة: د. محمد مصطفى يونس، الحق في الصحة في القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، صفحة 114

[2] الدستور التأسيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) ، النصوص الأساسية، صفحة 3. وينظر في تفصيل أثر هذه الديباجة تشريعياً: د. حكيم مصطفى الشاوي، التنظيم الدولي للأمن الغذائي وحماية المستهلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، صفحة 73.

المؤسسي يضمن حماية المستهلك عند خط الإنتاج الأول، مما يقلل من احتمالية وصول سلع ملوثة أو مغشوشة إلى الأسواق العالمية.

ج-الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) كآلية حمائية بيولوجية:

-تعد (IPPC) معاهدة دولية تشرف عليها منظمة (FAO) بهدف منع انتشار ودخول آفات النباتات ومنتجاتها، وحماية الموارد النباتية المستهلكة. وتنص المادة (1) في فقرتها الأولى من الاتفاقية على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والتقنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية... وضمان سلامتها الحيوية لمنع أي أثر سلبي على الصحة البشرية أو سلامة المستهلكين". [1]

-إن اتفاقية (IPPC) تمثل أداة حاسمة لحماية المستهلك من المخاطر البيولوجية المخفية في الأغذية المستوردة (مثل الفطريات السامة، والآفات الحجرية).

إن إلزام الدول بوضع ضوابط تفتيشية عند المعابر وإصدار شهادات صحية نباتية يضمن ألا يستهلك المواطن سلعاً زراعية مستوردة تحمل مسببات أمراض قد تضر بصحته الجسدية، مما يجعل هذه الاتفاقية مكملاً ضرورياً لجهود منظمة الصحة العالمية في بناء جدار وقائي دولي حول المستهلك.

ثانيا: سلامة المستهلك الغذائية عبر منظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية

-يتمثل هذا في البحث عن الآليات القانونية الدولية واللوائح التنفيذية الصادرة عن المعاقل الأمم المتخصصة في مراقبة وصياغة الخطوط الحمراء لمكونات الغذاء العالمي، بهدف ضمان ألا يتحول الاستهلاك اليومي للبشر إلى مصدر خطر داهم على صحتهم الجسدية.

أ-دستور الأغذية الدولي :(Codex Alimentarius)

تعتبر (Codex Alimentarius Commission) الهيئة الفنية القياسية الأهم في العالم، وتأسست عام 1963 بجهد مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية .(WHO) وينص النظام الأساسي للجنة دستور الأغذية (المادة 1 - الفقرة أ) صراحة على ما يلي:

[1] الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) لعام 1951 (تعديل 1997)، المادة 1، الفقرة 1. وينظر في تحليل الحماية البيولوجية المستندة إليها: د. عبد القادر بوزيدي، النظام القانوني الدولي للأمن الحيوى وضمانات المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، صفحة 145.

"تكون لجنة دستور الأغذية مسؤولة عن إعداد دستور الأغذية وتنسيق جميع أعمال وضع المعايير الغذائية التي تقوم بها المنظمات الدولية، بهدف: (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية".[1]

-نرى هنا لا يمكن لأي مصنع دولي أو محلي أن يعبث بنسب المواد الغذائية طالما أن هذا الدستور وضع معايير موحدة ومحددة لكل مادة تُباع للبشر.

ب-اللوائح الصحية الدولية :(IHR - 2005)

-تعد (IHR) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أداة قانونية دولية ملزمة لـ 196 دولة بهدف منع انتشار الأمراض والأوبئة عبر الحدود .

وتنص المادة 19 (الفقرة 1 - البند ج) من هذه اللوائح على ما يلي:

"-تضمن الدول الأعضاء، بقدر الإمكان، أن تكون مرافق نقاط الدخول مجهزة بآليات قادرة على: (ج) ضمان بيئة سليمة للمسافرين والمستهلكين في مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك توفير مياه شرب نقية، ومواد غذائية آمنة، وخدمات تفتيشية قادرة على منع التلوث والانتشار الوبائي". [2]

-إن القانون الدولي يفرض التزاماً بتحقيق نتيجة على السلطات الجمركية والصحية في كافة المطارات والموانئ والمعابر البرية، حيث تصبح هذه النقاط خط الدفاع الأول عن أمن المستهلك.

إن هذا الالتزام يمنع نفاذ الأغذية الحاملة للأوبئة والملوثات البيولوجية إلى الأسواق الداخلية، ويجبر الدول على إقامة مراكز حجر صحي وتفتيشي دائم. وتظهر عبقرية هذا النص في أنه يربط مفهوم الأمن الصحي القومي بمفهوم سلامة المستهلك، جاعلاً من رقابة الأغذية المستوردة واجباً دولياً جماعياً لحماية البشرية من الأزمات الصحية العابرة للقارات.

ج-المضافات الغذائية والحدود القصوى للملوثات :

- تقوم اللجان العلمية المشتركة بين FAO وWHO، ولا سيما لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية(JECFA) ، بوضع معايير صارمة يُصادق عليها دستور

[1] منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية(WHO) ، النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجنة دستور الأغذية الدولي(Codex) ، روما، إيطاليا، الطبعة العشرون، 2019، المادة 1، الفقرة أ. وينظر في تفصيل الأثر التنظيمي لمعايير الكودكس فقهياً: د. حكيم مصطفى الشاوي،(المرجع السابق)، صفحة 188.

[2] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، جنيف، سويسرا، منشوراتWHO ، الطبعة الثالثة، 2016، المادة 19، الفقرة 1، البند ج. وينظر في دراسة الإجراءات التفتيشية الحدودية المستندة إليها:
د. مريم بوخالفة، "الرقابة الصحية على الحدود كآلية دولية لحماية المستهلك من الأغذية الملوثة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 2، الجزائر، العدد 9، 2022، صفحة 301.

الأغذية. وينص المعيار العام للمواد المضافة إلى الأغذية (Codex Stan 192-1995) في بنوده التنظيمية الأساسية على:

"-لا يُسمح باستخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية... لضمان عدم تجاوز الجرعة اليومية المقبولة (Acceptable Daily Intake - ADI) للمستهلك، مع مراعاة الفئات الهشة كالأطفال وكبار السن". [1]

يلاحظ هنا أنه يرتكز على مفهوم التسمم التراكمي أو الخفي، فالشركات المصنعة تعتمد على الملونات، والمواد الحافظة، والمنكهات الكيميائية لتقليل تكلفة الإنتاج وإطالة عمر السلعة على الأرفف لتعظيم الأرباح، غير أن الاستهلاك اليومي لهذه المواد بجرعات غير منضبطة يؤدي لتدمير الصحة العامة وظهور الأمراض المزمنة.

د-نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف (نطاقه الدولي) :

- لم تعد أنظمة الإنذار حكراً على النطاقات الإقليمية، بل تبلورت عالمياً من خلال الشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية (INFOSAN) التي تديرها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الفاو. وينص البند التشغيلي الأول للاتفاقية الإطارية لشبكة INFOSAN على:

"- تلتزم الدول الأعضاء عبر نقاط الاتصال الوطنية المعينة بالإخطار الفوري والعاجل ... بأن مادة غذائية ملوثة أو مغشوشة قد تم تداولها دولياً وتشكل خطراً جسيماً على صحة المستهلك، مع تزويد الشبكة ببيانات الشحن والتتبع". [2]

-إن هذا التضامن القانوني الدولي يسد الثغرات التي قد يستغلها بعض المصدرين عديمي الضمير لتصريف السلع المعيبة في أسواق أخرى فور علمهم باكتشاف أمرهم في بلد المنشأ.

ثالثًا: آليات الأمم المتحدة والمسؤولية الدولية عن المنتجات والخدمات :

- يتمثل في القواعد والمبادئ العامة التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة لترسيخ الحقوق الأساسية للمستهلك، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تنظم المسؤولية العقدية والتتبعية الناتجة عن الإخلال بسلامة السلع في السوق الدولية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية.

أ-ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك :(UNGLCP)

- تمثل UNGLCP الإطار الفلسفي والتشريعي الأسمى عالمياً لتوجيه القوانين الوطنية.

[1] دستور الأغذية الدولي، المعيار العام للمواد المضافة إلى الأغذية(Codex Stan 192-1995) ، التحديث الدولي الشامل، روما، جنيف، 2021، صفحة 14.

[2] د. حسام الدين الرفاعي، الحماية الدولية للمستهلك في القانون الدولي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، صفحة 207.

وتنص الفقرة (14) من الفصل الخامس (المتعلق بالسلامة الفيزيائية أو البدنية) من هذه المبادئ، في تحديثها المقر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015، على ما يلي:

"- ينبغي للحكومات أن تضع أو تبقي على معايير سلامة...والتأكد من أن المصنعين أو الموزعين يحيطون المستهلكين علماً بالأخطار المحتملة عبر بطاقات بيانية واضحة".[1]

- إن هذا النص يمثل الأساس القانوني الذي يلزم الدول بإنشاء وزارات وهيئات تفتيشية ومختبرات جودة مستقلة، ويجعل الدولة مقصرة في التزاماتها الأممية إذا تركت أسواقها مستباحة دون رقابة إدارية صارمة على المصانع والمستودعات.

ب-اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع :(CISG - 1980)

- تعتبر (CISG) لعام 1980 العصب القانوني المنظم لالتزامات التجار عبر الحدود .

وتنص المادة (35) في فقرتها الأولى وفي بندها الفرعي (2-أ) على ما يلي:

-1"-يجب على البائع تسليم بضاعة تكون من صنف وجنس ومقدار ومواصفات مطلوبة بموجب العقد، وأن تكون معبأة أو مغلفة بالطريقة التي يقتضيها العقد.

-2ومع الاحتفاظ بحالة اتفاق الطرفين على غير ذلك، لا تعتبر البضاعة مطابقة للعقد إلا إذا كانت: (أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضاعة من نفس نوعها". [2]

- تؤسس هذه المادة للمسؤولية المدنية العقدية للمنتج أو المصدر الدولي عن "العيوب الخفية" التي قد تصيب السلعة وتهدد سلامة المستهلك النهائي.

ج-قواعد الأونكتاد (UNCTAD) والتجارة الإلكترونية الآمنة :

- مع الطفرة الرقمية الهائلة، تولى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) صياغة القواعد المنظمة لأمان المستهلك الرقمي .

وينص البند (26) من المبادئ التوجيهية للأونكتاد بشأن التجارة الإلكترونية عبر الحدود على ما يلي:

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، القرار الصادر عن الدورة السبعين برقم 186/70، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ 22 ديسمبر 2015، البند 14

[2] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(CISG) ، فيينا، النمسا، اعتمدت في 11 نيسان/أبريل 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1988، المادة 35.

"-ينبغي للمشاركين في التجارة الإلكترونية (منصات وموردين) ألا يقدموا منتجات غير آمنة للمستهلكين... وسحب المنتجات التي يتبين لاحقاً أنها تشكل خطراً على المستهلك الرقمي".[1]

- لقد جاء هذا البند ليسد ثغرة قانونية بالغة الخطورة ظهرت مع نشوء الأسواق الافتراضية العابرة للحدود.

إن المستهلك الإلكتروني يشتري سلعاً بناءً على صور ووصف رقمي دون أن يمتلك القدرة المادية على فحص جودة أو سلامة المنتج قبل الشراء .

د-التزامات تتبع السلع (Traceability) وسحب المنتجات المعيبة :

- كرست الهيئات الأمم التزام التتبع والسحب كأحد أهم الآليات الوقائية والعلاجية اللاحقة لعملية البيع والتسويق .

وينص البند (15) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلك على ما يلي:

"- ينبغي للحكومات وضع سياسات تضمن قيام المصنعين والمنفذين بإخطار المستهلكين فوراً ... للحصول على التعويض أو الاستبدال مجاناً". [2]

- نلاحظ أن مسؤولية المنتج عن سلامة السلعة لا تنتهي بمجرد خروجها من مصنعه أو شرائها من قبل المستهلك، بل هي مسؤولية ممتدة طوال العمر الافتراضي للمنتج.

رابعا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنتجات الكيميائية والخطرة

- يتمثل في المعاهدات الدولية الكبرى التي تنظم وتفرض قيوداً صارمة على تداول ومسار المواد الكيميائية السامة والنفايات عبر الحدود، بهدف الحيلولة دون تسربها إلى الصناعات الاستهلاكية والسلع اليومية التي يتعامل معها المستهلك مباشرة .

أ-اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة :(PIC)

- تعد(PIC)لعام 1998الأداة القانونية الأبرز لضبط حركة تداول مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية .

وتنص المادة (10) في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"- يتعين على كل طرف مستورد تنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية لإصدار رد فيما يتعلق باستيراد المادة الكيميائية المدرجة في الملحق الثالث... ولا يجوز للدولة المصدرة تصدير هذه

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD) ، دليل ومبادئ حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية والبيئة الرقمية عبر الحدود، نيويورك وجنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2020، صفحة 81.

[2] د. نبيل زيد المقابلة، المسؤولية عن المنتجات المعيبة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، صفحة 169.

المواد إلا بعد صدور هذه الموافقة الصريحة المسبقة عن علم (Prior Informed Consent)".[1]

- يلاحظ أن اتفاقية روتردام تحمي سلامة المستهلك بطريقة غير مباشرة لكنها حاسمة، فهي تقطع الطريق أمام الشركات متعددة الجنسيات التي قد تحاول تصدير مبيدات حشرية أو مركبات كيميائية محظورة في دولها الأم (بسبب خطورتها) إلى دول أخرى أقل رقابة.

ب-اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة :(POPs)

- تستهدف POPs لعام 2001 حماية الصحة البشرية من المواد الكيميائية التي تظل باقية في البيئة لفترات طويلة وتتراكم بيولوجياً في الأنسجة الحية .

وتنص المادة (3) في فقرتها الأولى (البند أ) على ما يلي :

"- يقوم كل طرف بما يلي: (أ) القضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (أ) وفقاً للأحكام الواردة فيه، ووقف استيرادها وتصديرها إلا في الحالات الاستثنائية المسموح بها بموجب المعاهدة".[2]

- يلاحظ أن هذا النص يوضح مدى خطورة هذه المواد التي لا تتحلل في الطبيعة وتتسرب عبر التربة والمياه إلى السلسلة الغذائية (Food Chain) لتتراكم في لحوم الحيوانات وألبانها وأسماكها، وصولاً إلى جسم المستهلك البشري عند تناولها .

ج-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة :

- أُقرت اتفاقية بازل عام 1989 لوضع حد لظاهرة نقل وإغراق النفايات السامة عبر الحدود، لا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. وتنص المادة (4) في فقرتها الثانية (البند هـ) من الاتفاقية على ما يلي:

"- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لـ: عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة طرف أو مجموعة من الدول، إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن النفايات المذكورة لن تُدار بطريقة سليمة بيئياً وصحياً".[3]

[1] أنظر إلى: اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998، المادة 10، الفقرة 1.

[2] أنظر إلى: اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ستوكهولم، السويد، اعتمدت في 22 مايو 2001، المادة 3، الفقرة 1، البند أ.

[3] أنظر إلى: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، سويسرا، اعتمدت في 22 مارس 1989، المادة 4، الفقرة 2، البند هـ.

- إن المادة الرابعة من اتفاقية بازل تسد الباب قانونياً لمنع تحويل النفايات السامة إلى منتجات تجارية مغلفة تفتك بصحة المستهلكين.

د-اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق وأثرها على المستهلك :

- تعد اتفاقية مينماتا لعام 2013) المقرة في كوماموتو باليابان برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP أحدث المعاهدات المتخصصة في حظر المكونات السلعية السامة. وتنص المادة (4) في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"- لا يجوز لأي طرف أن يسمح، من خلال اتخاذ التدابير الإدارية أو التشريعية المناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق (أ) بعد تاريخ التخلص النهائي المحدد لتلك المنتجات".[1]

وتضم هذه القائمة مستحضرات التجميل، والبطاريات، ومقاييس الحرارة والضغط الطبية.

- يمثل هذا النص ذروة التدخل الدولي المباشر لحظر مكونات كيميائية بعينها داخل السلع اليومية للمستهلك.

الفرع الثاني

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية

- يعد هذا البروتوكول، المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي، الصك القانوني الدولي الأبرز والأكثر إلزاماً في مجال المواد المعدلة وراثياً.

- و هو يعتمد في جوهره القانوني على المبدأ الوقائي .(Precautionary Principle)

هذا يعني أنه في حالة وجود شك علمي أو عدم يقين كامل بشأن الآثار الجانبية للأغذية المعدلة جينياً على صحة المستهلك، يحق للدول المستوردة حظر دخولها أو فرض قيود صارمة عليها، دون أن يعتبر ذلك خرقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية .

اولاً: نطاق التطبيق الواسع نسبياً

[1] أنظر إلى: اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق، برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، نص المعاهدة المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي بكوماموتو، اليابان، أكتوبر 2013، المادة 4، الفقرة 1.

- يمثل نطاق تطبيق بروتوكول قرطاجنة محاولة دولية جادة لبسط الولاية القانونية على سائر الأنشطة البيولوجية الحديثة التي تتجاوز الحدود الوطنية، مستهدفاً سد كافة الثغرات التي قد تتسرب منها الكائنات المحورة دون رقابة.

- تنص المادة 4 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية على ما يلي: "ينطبق هذا البروتوكول على نقل الكائنات الحية المحورة وعبرها وتداولها . . . والتي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان". [1]

- إن إدراج كلمة "عبرها (Transboundary Transit) "يعني قانوناً أن الدول التي تعمل كممرات ترانزيت يمتلك حلفاؤها البيئيون الحق في إخضاع الشحنات العابرة للرقابة والتفتيش. وهنا يكون النطاق الواسع نسبياً يمثل ذروة الفكر الحمائي الاستباقي، لأن الخطر البيولوجي يتسم بالديناميكية والقدرة على الانتشار الذاتي بمجرد حدوث أي خطأ بشري أثناء العبور.

ثانيا: الإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة

- قام بروتوكول قرطاجنة بإنشاء هيكل إجرائي متميز يوازن بين تسيير التجارة الدولية وضمان الأمن البيولوجي، مقسماً إياه إلى :

أ-إجراء الاتفاق المسبق عن علم :AIA

- تنص المادة 7 من البروتوكول على ما يلي:

-1" يطبق إجراء الاتفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في المواد من 8 إلى 10 و12، قبل أول حركة نقل متعمد عبر الحدود لكائنات حية محورة مخصصة لإدخالها عمداً في بيئة الطرف المستورد.

2- لا تشمل الكائنات الحية المحورة المخصصة لإدخالها عمداً في بيئة الطرف المستورد المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف، أو للتجهيز". [2]

- يمثل إجراء الاتفاق المسبق عن علم حجر الزاوية في المنظومة الحمائية للبروتوكول.

ومضمونه القانوني يتلخص في نقل عبء الإثبات والمعرفة إلى الدولة أو الشركة المصدرة، حيث يمنع عليها شحن أي كائن محور جينياً (كبذور زراعية مثلاً) قبل تقديم ملف علمي متكامل للدولة المستوردة والحصول على موافقتها الصريحة .

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، 2000،المادة 4،صفحة 5.

[2]بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 7،صفحة 7 .

ب- الإجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو كأعلاف أو للتجهيز :(LMOs-FFP)

- تنص المادة 11 (الإجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف، أو للتجهيز) في فقرتها الأولى على أن:

"- الطرف الذي يتخذ قراراً نهائياً بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك طرحها في الأسواق، لكائن حي محور قد ينقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز، يجب عليه، خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، إبلاغ الأطراف بذلك عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية". [1]

- تضع هذه المادة مساراً إجرائياً مخففاً وسريعاً للكائنات التي لن تزرع في البيئة مباشرة بل ستستهلك كأغذية أو مصنعات،و هي تمثل تسوية سياسية واقتصادية فرضتها الدول الكبرى المصدرة للحبوب (مثل الولايات المتحدة وكندا) لضمان عدم تعطل سلاسل الإمداد الغذائي العالمي، غير أن هذه الآلية تضعف الحماية البيئية، لأنها تفترض أن الدول النامية تملك القدرة التقنية والمتابعة اليومية للمنصة الإلكترونية الدولية، وهو افتراض لا يطابق الواقع دائماً.

ثالثًا: التدابير الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة

أ-التدابير المتعلقة بالنقل عبر الحدود غير المقصود للكائنات الحية المحورة وتدابير الطوارئ :

- تنص المادة 17 في فقرتها الأولى على ما يلي :

"عندما يعلم طرف يقع تحت ولايته إطلاق كائن حي محور يؤدي، أو قد يؤدي، إلى نقل عبر الحدود غير مقصود، يكون من المحتمل أن تترتب عليه آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته... يجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل تأثرها... وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية". [2]

- تُعالج هذه المادة فرضية الكوارث البيولوجية العرضية، كأن تتعرض سفينة شحن عملاقة للغرق أو حادث تسريب بذور محورة بالقرب من شواطئ أو حدود دولة أخرى، أو انتقال حبوب اللقاح عبر الرياح العابرة للحدود. الالتزام الملقى هنا هو التزام قانوني بـالإخطار الفوري والشفافية لإتاحة تدابير الطوارئ .

- ويلاحظ أن العيب الهيكلي في هذا النص هو مرونته اللفظية فعبارة (عندما يعلم) تعطي الدول ذريعة للتنصل بادعاء الجهل بحدوث التسرب .

ب-تبادل المعلومات ونطاق الاتصال :

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 11،صفحة 9.

[2] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 17،صفحة 15.

- تنص المادة 20 في فقرتها الأولى على ما يلي :

"تؤسس بموجب هذا إحدى آليات تبادل معلومات السلامة الإحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، وذلك من أجل :

(أ) تسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات بشأن الكائنات الحية المحورة

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول.". [1]

- هنا تمثل غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية (Biosafety Clearing-House) القاعدة البيانية الدولية للبروتوكول.

ويلاحظ أن هذا النص يصطدم بجدار قانوني صلب ينتمي لقوانين الملكية الفكرية والتجارة الدولية، وهو حماية الأسرار التجارية وبراءات الاختراع.

فالشركات البيوتكنولوجية ترفض تقديم تفاصيل دقيقة حول التعديلات الجينية وسلاسل الحمض النووي (DNA) بدعوى منع القرصنة التجارية .

ج-النقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة، المسؤولية والتعويض:

-1السيطرة على عملية النقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة:

- تنص المادة 25 في فقرتها الأولى على ما يلي :

"يعتمد كل طرف التدابير المحلية المناسبة الرامية إلى منع ومعاقبة حالات نقل الكائنات الحية المحورة التي تتم بالمخالفة للتدابير المحلية المنفذة لهذا البروتوكول. وتعتبر هذه الحالات نقلاً غير مشروع". [2]

- هذا النص يضفي الصفة الجنائية على أي نقل يتم بالتحايل أو التهريب دون إخطار أو بمستندات مزورة، ملزماً الدول بسن قوانين عقابية وطنية.

ويلاحظ أن الجريمة البيئية البيولوجية هي أخطر أنواع الجرائم الحديثة، لأن الكائن المهرب إذا تكاثر في البيئة الطبيعية لا يمكن استرجاعه أو محو أثره (بخلاف التلوث الكيميائي الذي يمكن غسله أو احتواؤه) .

لذا، فإن تباين العقوبات بين الدول يمثل ثغرة فالشركات قد تلجأ لإدخال منتجاتها عبر دول ذات قوانين بيئية رخوة لتنفذ منها إلى بقية أسواق المنطقة، مما يتطلب إقرار بروتوكول جنائي دولي موحد يوحد العقوبات الرادعة لجرائم التهريب البيولوجي .

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 20،صفحة 17.

[2] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق) ، المادة 25،صفحة 20.

-2الوعي العام والمشاركة الجماهيرية:

- تنص المادة 23 في فقرتها الأولى على ما يلي:

"تعزز وتسهل الأطراف الوعي العام والتعليم والمشاركة الجماهيرية بشأن السلامة في نقل الكائنات الحية المحورة وتداولها واستخدامها بأمان... ويشمل ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة... التي قد يتم استيرادها". [1]

- يُرسي هذا النص مبدأ الديمقراطية البيئية.

ويتمثل في إشراك الرأي العام والمجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك و هذا ليس مجرد إجراء توعوي رفاهي، بل هو أداة ضغط اقتصادي وقانوني .

فعندما يتمتع الجمهور بالحق في الوصول للمعلومات والمشاركة في جلسات الاستماع العامة قبل السماح بدخول محصول محور، يتحول المستهلك إلى حارس بيئي، ويجبر الحكومات على التمسك بأعلى معايير الحيطة والحذر دون الرضوخ للضغوط الدبلوماسية للدول الكبرى المنتجة.

رابعًا: إقرار مبدأ الحيطة والحذر في إطار بروتوكول السلامة الإحيائية :

- يُعد مبدأ الحيطة والحذر (Precautionary Principle) الروح التنظيمية الحاكمة والعمود الفقري القانوني لبروتوكول قرطاجنة ككل، حيث يغير القواعد التقليدية للقانون الدولي العام في مواجهة الشك العلمي.

- تجسد المبدأ بوضوح في المادة 10 (الفقرة 6) والتي تنص على ما يلي: "عدم اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات والبيانات العلمية ذات الصلة بشأن مدى الآثار الضارة المحتملة لكائن حي محور على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته في الطرف المستورد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، لايمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني... من أجل تفادي أو تقليل هذه الآثار الضارة المحتملة". [2]

أ-مبدأ الحيطة بين أطراف البروتوكول :

يمثل هذا النص قلب الموازين القانونية المستقرة ففي القانون التقليدي، لا يجوز للدولة حظر سلعة أو تقييد تجارة إلا إذا قدمت دليلاً علمياً يثبت باليقين القاطع أن السلعة ضارة (Proof of Harm).

أما مبدأ الحيطة في المادة 10، فقد أجاز للدولة الطرف حظر الاستيراد لمجرد وجود عدم يقين علمي أو نقص في البيانات البيئية المحيطة بالكائن. ويلاحظ أن هذا النص يُرسي قاعدة قانونية

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق) ، المادة 23،صفحة 19.

[2] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 10،صفحة 9.

ثورية هي افتراض الخطر حتى يثبت الأمان(Presumption of Hazard)، ناعتاً إياه بأنه آلية حماية وجودية تمنع الشركات من التذرع بغموض العلم أو غياب الدراسات طويلة المدى لفرض منتجاتها جينياً على الدول.

ب-مبدأ الحيطة في إطار العلاقات بين أطراف البروتوكول ودول أخرى (غير أطراف) :

-تنص المادة 24 في فقرتها الأولى على ما يلي:

" تتم عمليات النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة بين الأطراف وغير الأطراف بما يتفق مع أهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن هذه العمليات للنقل عبر الحدود."[1]

-تفتح هذه المادة جبهة صراع قانوني دولي ساخن (تجلت تاريخياً في القضية الشهيرة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أمام منظمة التجارة العالمية بشأن الهرمونات والمحاصيل المعدلة وراثياً). فالولايات المتحدة (غير طرف في البروتوكول) تتمسك باتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) التابعة للـ WTO والتي تعتبر حظر أي منتج دون "تقييم مخاطر مستند إلى دليل علمي يقيني" بمثابة إجراء حمائي مقنع وعائق غير قانوني أمام التجارة الحرة.

-إن المادة 24 تمثل ذكاءً تشريعياً صاغه واضعو البروتوكول حيث ألزموا الأطراف بتطبيق نفس شروط السلامة والحيطة عند التعامل مع الدول غير الأعضاء، مما منع هذه الأخيرة من غمر الأسواق بمنتجاتها دون رقابة، وساهم في فرض معايير البروتوكول كقواعد دولية آمرة (Jus Cogens)لحماية البيئة العالمية، متفوقة على الالتزامات التجارية لمنظمة التجارة العالمية.

خامسا: وسم (وضع البطاقات) وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة

أ-وضع البطاقات في إطار قرطاجنة:

-يمثل الوسم ووضع بطاقات البيان الأداة التنفيذية المباشرة التي تتيح للمستهلك وللسلطات الرقابية ممارسة حقهم القانوني في الاختيار والرقابة تماشياً مع مبادئ الشفافية والحيطة.

-1اختلاف وجهات النظر حول إلزامية وضع البطاقات على المنتجات المحورة غذائياً :

-يتنازع المجتمع الدولي في هذا الصدد تياران فكريان وقانونيان:

•المدرسة الأوروبية الحمائية:

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق) ، المادة 24،صفحة 20.

-ترى أن وسم المنتجات بعبارة(معدل وراثياً) هو تجسيد لحق إنساني وقانوني أصيل هو الحق في المعرفة والشفافية، ولتمكين المستهلك من مقاطعة هذه المنتجات إن رغب لأسباب صحية، بيئية، أو حتى دينية وفلسفية .

•المدرسة الأمريكية (الأنجلوسكسونية) ومنتجو البيوتكنولوجيا:

-يرون أن المنتج المحور جينياً يخضع لنظرية المكافأة الجوهرية (Substantial Equivalence)، أي أنه ما دام يملك نفس القيمة الغذائية والتركيب الظاهري للمنتج الطبيعي، فإن وضع بطاقة مميزة عليه يُعد وصمة تجارية تحذيرية (Stigmatization)غير عادلة، تُخيف المستهلك دون مبرر علمي وتضرب أركان حرية التجارة العالمية.

-أن هذا الانقسام يوضح كيف تُوظف المصطلحات القانونية والعلمية كدروع لحماية مصالح اقتصادية ضخمة فالخلاف ليس علمياً بحتاً، بل هو صراع سيادي واقتصادي لحماية الأسواق المحلية من الهيمنة الاحتكارية للشركات الأمريكية المالكة لبراءات الاختراع الجيني.

-2إلزامية تحديد الهوية ووضع البطاقات في إطار بروتوكول قرطاجنة :

تنص المادة 18 في فقرتها الثانية (أ) على أن يتخذ كل طرف تدابير لطلب وثائق تصاحب: "الكائنات الحية المحورة المخصصة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف، أو للتجهيز، تحدد بوضوح أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وغير مخصصة للإدخال المتعمد في البيئة، ونقطة اتصال للحصول على معلومات إضافية." [1]

-جاءت صياغة المادة 18 لتشكل حلاً وسطاً وتوفيقياً باهتاً بين الدول المصدرة والمستوردة.

إن إقرار عبارة (قد تحتوي) (May contain)بدلاً من نص قاطع مثل تحتوي يقيناً بنسبة كذا، يمثل في تقدير الباحث ثغرة تشريعية مقصودة أفرغت التزام تحديد الهوية من محتواه الفعلي الحازم، حيث تتيح هذه العبارة الفضفاضة للشركات خلط الحبوب الطبيعية بالمحورة جينياً في الشحنات الضخمة دون التزام بفرزها أو تحديد نسبها الدقيقة، مما يضعف كفاءة الأنظمة الجمركية في الدول النامية.

الفرع الثالث

تفاقية المنظمة التجارية العالمية المتعلقة بالسلامة الصحية للنباتات و الحيوانات

أولا: ماهية إتفاقية SPS و التكييف القانوني للمواد المعدلة جينيا

سنتطرق إلى تفكيك المرتكزات المفاهيمية للاتفاقية وتبين مدى قدرتها على استيعاب وتنظيم المنتجات المحورة وراثياً لحماية المستهلك.

[1] بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية،(المرجع السابق)، المادة 18،صفحة 16.

أ-النطاق الموضوعي والتحليل التشريعي لاتفاقية :SPS

- شهدت جولة أوروغواي (1986-1994) تحولاً جذرياً في فلسفة التجارة الدولية، حيث أدركت الدول الأعضاء أن تخفيض التعريفات الجمركية قد يدفع بعض الدول إلى اللجوء إلى قيود غير جمركية لحماية أسواقها الوطنية .

ومن هنا ولدت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية كأداة قانونية دولية لضبط هذه القيود الفنية والحيوية .

"- تُطبق هذه الاتفاقية بشكل صارم على جميع التدابير التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على حركة التجارة الدولية بين الدول الأعضاء". [1]

-نرى أن اتساع النطاق الموضوعي لاتفاقيةSPS يمثل اعترافاً ضمنياً من المجتمع الدولي بصعوبة الفصل بين سلامة الغذاء والأمن البيولوجي .

- عند تفكيك الملحق (أ) من الاتفاقية، نجد أن المشرع الدولي حدد بدقة طبيعة المخاطر التي تستوجب التدخل والتقييد التجاري : تُعرف التدابير الصحية بأنها تلك "الإجراءات المتخذة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان داخل أراضي الدولة العضو من المخاطر الناشئة عن المواد المضافة، أو الملوثات، أو السموم، أو الكائنات المسببة للأمراض في الأغذية والمشروبات والأعلاف". [2]

-يلاحظ هنا إدراج المواد المعدلة جينياً تحت مظلة(الملوثات أو المواد المضافة) و هذايعكس قصوراً في الصياغة التشريعية الدولية لعام 1994، والتي لم تكن تتوقع حجم الطفرة الحيوية الحالية.

إن إشكالية التكييف القانوني للمنتجات المشتقة من الهندسة الوراثية تكمن في صمت نصوص اتفاقية SPS عن ذكر مصطلح (التعديل الجيني) أو (التكنولوجيا الحيوية) صراحة. وامتداداً لذلك، يتم إدراج الأغذية والنباتات المحورة وراثياً ضمن الفئات التقليدية للاتفاقية : تندرج تحت ملاحق الاتفاقية بصفتها "أغذية تحتوي على ملوثات بيولوجية أو مواد مضافة غير طبيعية تحتاج إلى تدابير رقابية مسبقة قبل طرحها للاستهلاك.(5) ."

-إن هذا يمثل تشويهاً قانونياً للمفهوم العلمي، فالهندسة الوراثية هي تقنية إنتاج وليست ملوثاً خارجياً طارئاً على الغذاء .

[1] انظر : المادة 1، الفقرة 1 من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتيةSPS ، وثائق منظمة التجارة العالمية، جولة أوروغواي، مجمع الاتفاقيات، 1994.

[2] انظر : الملحق (أ)، الفقرة 1 (أ) من اتفاقية SPS المتعلقة بالتعاريف التشريعية الدولية للتدابير الصحية ونطاق تطبيقها الموضوعي.

- بالإضافة إلى ذلك، فإن التكييف القانوني للمواد المعدلة وراثياً يمتد ليتأثر بالاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمن البيولوجي، مثل بروتوكول قرطاجنة.

إن جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يصر على تطبيق معايير اتفاقية SPSكأولوية في النزاعات التجارية :" تُخضع المنظمة التدابير الوطنية المقيدة للمواد المعدلة جينياً لأحكام الاتفاقية باعتبارها تدابير صحية تؤثر على حركة السلع عبر الحدود، بغض النظر عن دوافعها البيئية". [1]

- نلاحظ ان هذا القصور يدفع بـجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة إلى تطبيق معايير إثبات مادية جافة لا تتناسب مع الخصوصية الدقيقة للبيولوجيا الجزيئية، مما يقلل من كفاءة الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك النهائي.

ج-الحقوق والالتزامات الأساسية للأعضاء(المادة 2 من الاتفاقية):

- تُمثل المادة الثانية من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) الحجر الذي يوازن بين السيادة الصحية للدول والالتزام بفتح الأسواق الدولية. وتستهل المادة نصوصها باعتراف صريح بحق الدول في حماية أمنها الصحي : "تمنح المادة 2 (الفقرة 1) للدول الأعضاء الحق الكامل في اتخاذ التدابير الصحية الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات"[2].

يلاحظ أن المادة الثانية صممت صياغتها لتجعل من حرية التجارة هي الأصل العام، وجعلت من حماية صحة المستهلك الاستثناء الذي يجب على الدولة إثبات مشروعيته وضرورته.

- علاوة على ذلك، ترتبط المادة الثانية بمنع التمييز التعسفي بين الدول، حيث يلتزم الأعضاء بضمان عدالة تطبيق القوانين : تُلزم المادة 2 (الفقرة 3) الدول الأعضاء ب"ضمان عدم تشكيل تدابيرها الصحية لتمييز تعسفي أو غير مبرر بين الأعضاء الذين تتشابه فيهم الظروف، وألا تُطبق التدابير كقيود مقنعة على التجارة". [3]

- إن هذا عبارة عن توزيع عكسي لعبء الإثبات القانوني فهو يشكل عائقاً جسيماً أمام الدول المستوردة، كونه يحمي مصالح الشركات متعددة الجنسيات ويجبر الدول على التضحية بصحة مستهلكيها مؤقتاً لحين اكتمال الأدلة العلمية المعقدة.

ثانيا: المرتكزات العلمية وتقدير المخاطر لحماية المستهلك

[1] انظر : تقرير لجنة التحكيم بالمنظمة في قضية التدابير الأوروبية المؤثرة على تسويق منتجات التكنولوجيا الحيوية، الرقم (WT/DS291/R)، سبتمبر 2006.

[2] انظر : المادة 2، الفقرة 1 من اتفاقيةSPS القسم الخاص بالحقوق والالتزامات الأساسية الممنوحة للدول الأعضاء.

[3] انظر : المادة 2، الفقرة 3 من اتفاقية SPS الشرط الخاص بحظر التمييز التعسفي ومنع القيود المقنعة على التجارة الدولية.

- يُشكل الجانب الفني والتحليل المخبري الركيزة الأساسية التي تدور في فلكها أحكام اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية .SPS ويسعى هذا إلى تبيان القواعد الصارمة التي وضعتها المنظمة لتقييم المخاطر البيولوجية للأغذية المعدلة جينياً .

أ-تقييم المخاطر وتحديد مستوى الحماية الملائم(المادة 5) :

- تفرض المادة الخامسة من الاتفاقية التزامات إجرائية صارمة ومحددة على عاتق الدول التي ترغب في تقييد حركة استيراد السلع الغذائية : تُلزم المادة 5 (الفقرة 1) الدول الأعضاء ب"ضمان بناء تدابيرها الصحية على تقييم للمخاطر يتناسب مع الظروف، مستندة إلى التقنيات المعتمدة من المنظمات الدولية". [1]

-إن اشتراط تقديم "تقييم للمخاطر يتناسب مع الظروف" يمثل انحيازاً بنيوياً للدول المتقدمة تكنولوجياً والمصدرة للهندسة الوراثية .

- ترتبط المادة الخامسة بهدف رئيسي وهو منع استخدام تقييم المخاطر كوسيلة للمناورة التجارية المقنعة : تشترط الاتفاقية في مادتها 5 "ألا يكون هناك تضارب أو تعسف في تحديد مستويات الحماية التي تطلبها الدولة في المواقف المختلفة لتجنب التمييز".[2]

و هذا راجع إلى أن التقنيات المخبرية المعتمدة دولياً باهظة التكلفة ومحتكرة معرفياً، مما يجعل الدول النامية عاجزة عن صياغة ملفات تقييم مخاطر تستوفي الشروط القانونية والقضائية المعقدة لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما يهدد أمنها الغذائي والصحي.

ب- عناصر التقييم البيولوجي والبيئي :

لا تكتفي الاتفاقية بفرض مبدأ تقييم المخاطر بشكل عام، بل حددت العناصر الموضوعية التي يجب على الباحثين والهيئات الوطنية مراعاتها عند صياغة التقارير الفنية :" تُوجب المادة 5 (البند 2) على الدول الأعضاء عند تقييم المخاطر مراعاة الأدلة العلمية المتاحة، وطرق الإنتاج، وعمليات الفحص المخبري، والظروف البيئية". [3]

-يلاحظ أن المادة 5 (البند 2) حصرت عناصر التقييم في الجوانب المادية والمخبرية الجافة، وتجاهلت تماماً الأبعاد الأخلاقية، والدينية، والثقافية للمستهلكين.

- نرى هذا البند يتقاطع مع المعايير الاقتصادية المصاحبة للتقييم، حيث سمحت الاتفاقية جزئياً بدمج بعض العوامل التجارية في دراسة الخطر : "تسمح الاتفاقية عند تقييم المخاطر

[1] انظر : المادة 5، الفقرة 1 من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية SPS وثائق منظمة التجارة العالمية، جولة أوروغواي، 1994

[2] انظر : المادة 5، الفقرة 3 من اتفاقية) SPS القسم الخاص بمتطلبات صياغة المبررات العلمية للتدابير الحمائية الوطنية.(

[3] انظر : المادة 5، الفقرة 2 من اتفاقية) SPS الخاصة بتحديد العناصر الموضوعية والبيئية المعتمدة علمياً في صياغة تقارير فحص المخاطر.(

على الحيوان والنبات بمراعاة العوامل الاقتصادية مثل تكلفة الاستئصال، وخسائر الإنتاج، وكفاءة التكاليف مقارنة بالحد من المخاطر". [1]

- أن هذا الإدراج للعوامل المالية يثير قلق حركات حماية المستهلك، لأنه يفتح الباب لتغليب حسابات الربح والخسارة التجارية على الحسابات البيولوجية الصرفة المتعلقة بالسلامة الجسدية للأفراد.

ج-ومبدأ الحيطة والحذر :(Precautionary Principle)

- يُمثل البند السابع من المادة الخامسة أهم الأسلحة القانونية والدفاعية التي تمتلكها الدول المستوردة للأغذية والمنتجات المستحدثة بيولوجياً.

فهذا النص وُضع خصيصاً كصمام أمان لمواجهة الحالات التي يعجز فيها العلم عن تقديم إجابات قاطعة : يسمح البند 7 من المادة 5 للدول الأعضاء ب" اتخاذ تدابير صحية مؤقتة بناءً على المعلومات المتاحة، وذلك عندما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية". [2]

- يعد هذا النص التجسيد القانوني لمبدأ الحيطة والحذر داخل منظمة التجارة العالمية، حيث يمنح الدول الحق في حظر استيراد المنتجات المعدلة جينياً لمجرد وجود شكوك علمية جدية حول سلامتها .

د-دور المنظمات الثلاث المعاونة (The Three Sisters) والمعايير الجينية :

لتفادي النزاعات العلمية المعقدة بين الدول، أحالت اتفاقية SPS في مادتها الثالثة وضع المعايير والمقاييس الصحية الدولية إلى ثلاث منظمات متخصصة تُعرف في أروقة المنظمة بـ (الشقيقات الثلاث): "تعتمد الاتفاقية رسمياً على هيئة دستور الأغذية(Codex) ، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان(WOAH) ، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) لوضع معايير السلامة الحيوية". [3]

يلاحظ إن إحالة الاتفاقية للمعايير الدولية الصادرة عن(الشقيقات الثلاث) يمثل تفويضاً تشريعياً دولياً يمس بالسيادة التشريعية للدول الأعضاء .

[1] انظر : المادة 5، الفقرة 4 من اتفاقية) SPS التي تسمح بإدخال المحددات المالية وخسائر الإنتاج ضمن تقييم المخاطر الحيوانية والنباتية.(

[2] انظر : المادة 5، الفقرة 7 من اتفاقية) SPS النص الدستوري الدولي الحاكم لمبدأ الحيطة والحذر والتدابير الصحية الوقائية المؤقتة.(

[3] انظر : الملحق (أ)، الفقرة 3 من اتفاقية)SPS التي حددت الهيئات الدولية الثلاث المعتمدة كمرجعية علمية مطلقة للاتفاقية.(

أن هذه" المنظمات العلمية الدولية لها استقلاليتها التامة عن الضغوط الاقتصادية بحيث تخضع عملية صياغة المعايير داخل منظمات (الشقيقات الثلاث) لنفوذ علمي وتمويلي مكثف من الدول المتقدمة والشركات البيو-تكنولوجية العملاقة".[1]

-نرى أن هذه الهيمنة المعرفية تؤدي في كثير من الأحيان إلى إصدار معايير دولية متساهلة نسبياً مع الأغذية المحورة وراثياً، مما يحرم الدول النامية المستوردة من الاستناد إلى معايير دولية صارمة لحماية أمن مواطنيها الغذائي.

-بعد أن سلّطنا الضوء في المطلب الأول على الآليات والإتفاقيات التي تشكّل الإطار القانوني الدولي لحماية المستهلك، ننتقل في هذا المطلب لدراسة المنظومة التشريعية الداخلية من خلال الإطار القانوني الوطني لحماية المستهلك. تبرز أهمية هذا المطلب في تبيان مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الاقتصادية وحرصه على توفير بيئة استهلاكية آمنة تحمي حقوق المواطن المادية والصحية.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الوطني لحماية المستهلك

- تتأسس حماية المستهلك في المنظومة الوطنية على جدار تشريعي متكامل ومترابط، ينطلق بدايةً من القواعد العليا في التعديل الدستوري لعام 2020 التي جعلت الأمن الصحي والبيئي حقاً أساسياً. وتترجم هذه المبادئ عملياً من خلال الالتزامات الصارمة التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على المنتجين. ولموازنة هذه العلاقة، يتدخل القانون المدني لترتيب التعويضات عن الأضرار الناجمة عن السلع المعيبة، بينما يتولى قانون العقوبات زجر وردع الممارسات التدليسية، مما يخلق إطاراً قانونياً رباعياً قادراً على مواجهة مخاطر السوق المعاصرة وتحدياتها البيولوجية.

[1] د. جلال وفاء محمدين، القانون الدولي الاقتصادي وتنظيم التجارة العالمية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، صفحة 345.

الفرع الأول

تشريع الأساسي(الدستور) و أخر تعديلاته لسنة 2020

-يتم توضيح الضمانات التي أقرها دستور الجزائري في آخر تعديل له سنة 2020، لاسيما في مجالات الصحة، الأمن الغذائي، والحفاظ على البيئة من الطفرات التكنولوجية الحيوية غير الآمنة.

أولاً: الالتزام الدستوري للدولة بضمان الأمن الصحي والغذائي للمستهلك

- يتجلى الالتزام الأسمى للدولة في صون حياة المواطن من خلال مقاربة استباقية تضمن جودة ما يستهلكه. وقد نص الدستور الجزائري صراحة على هذا الحق، حيث جاء في "المادة 66" من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "تضمن الدولة للمواطن الحق في الصحة. تسهر الدولة على الوقاية من الأمراض الأوبئة ومكافحتها". [1]

- إن تفعيل هذا النص في سياق المواد المعدلة جينياً (Bioengineered Foods) يتطلب ربط الوقاية الصحية بالرقابة البيولوجية، فالأغذية المهندسة وراثياً قد تحمل مخاطر كامنة كالحساسية المقاومة للمضادات الحيوية أو السمية الخفية. ومن الأفكار التفسيرية هنا، أن التزام الدولة بالوقاية لا يقتصر على مكافحة الأوبئة التقليدية، بل يمتد ليشمل الرقابة على الأوبئة الصامتة التي قد تنجم عن الأغذية المشبعة بالتحوير الجيني دون رقابة صارمة، مما يجعل الأمن الغذائي جزءاً لا يتجزأ من الأمن الصحي القومي. ومثال ذلك، ضرورة إخضاع بذور الذرة والصويا المستوردة للتحاليل المخبرية الدقيقة قبل طرحها في السوق لضمان عدم تأثيرها على السلامة الجسدية للمستهلكين.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة كركيزة للحماية من التلوث الجيني

- ترتبط حماية المستهلك أساساً بحماية المحيط البيئي الذي تنمو فيه السلع والأغذية، وحمايته من التلوث البيولوجي الناتج عن الكائنات المعدلة وراثياً. وفي هذا الصدد، قرر المؤسس الدستوري حماية هذا الحق بنص صريح، حيث تنص "المادة 21" من الدستور على أن: "لكل شخص الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. تحدد الدولة واجبات حماية البيئة". [2]

- ويتضح من القراءة التحليلية لهذه المادة أن إدخال المحاصيل المعدلة جينياً إلى البيئة الزراعية الوطنية دون ضوابط استباقية يعد إخلالاً بمبدأ البيئة السليمة، نظراً لظاهرة التلوث

[1] المادة 66 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن نشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، صفحة 16.

[2] المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن نشر نص تعديل الدستور،(المرجع السابق)، صفحة 10.

الجيني العابر(Genetic Pollution) ، حيث تنتقل المورثات المعدلة عبر حبوب اللقاح إلى المحاصيل الطبيعية والمحلية، مما يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي وتضرر المستهلك الذي يبحث عن منتجات طبيعية. ونرى هنا أن واجب الدولة يفرض تطبيق المبدأ الوقائي لدسترة التنمية المستدامة، بحيث يمنع أي نشاط بيوتكنولوجي يهدد سلامة النظم البيئية الوطنية، كإدخال سلالات حيوانية أو نباتية مهجنة جينياً قد تقضي على السلالات المحلية الأصلية وتضر بصحة المستهلك على المدى البعيد.

ثالثًا: الضمانات الدستورية لحرية التجارة وضوابط النظام العام الحمائي

- بينما يكرس الدستور حرية الاستثمار والتجارة، فإنه يضع قيوداً صارمة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية. وبتأمل الوثيقة الدستورية، نجد أن "المادة 61" تؤكد على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون. تسهر الدولة على تنظيم السوق وتضمن حماية حقوق المستهلكين". [1]

- تُعد هذه المادة المرتكز الدستوري المباشر والأكثر وضوحاً لحماية المستهلك، إذ أن العبارة الأخيرة المستحدثة تمنح القوانين الحمائية (مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش) غطاءً دستورياً متيناً. والأفكار الموجهة هنا تفيد بأن حرية المستورد أو المنتج في تسويق الأغذية المعدلة جينياً تنتهي عند حدود الحق الدستوري للمستهلك في السلامة والمعرفة، فلا يمكن للمتعامل الاقتصادي التذرع بحرية التجارة لإدخال أغذية مصنعة بتقنيات الحيوية الحديثة دون الإفصاح عنها. على سبيل المثال، تنظيم السوق في ظل هذه المادة يفرض على مصانع الزيوت والمواد الغذائية كتابة بيانات واضحة تفيد باحتواء المنتج على مكونات معدلة وراثياً، كضابط تنظيمي لا ينتهك حرية التجارة بل يوجهها لحماية النظام العام الاقتصادي.

رابعًا: الآليات الدستورية لرقابة مطابقة المواد الاستهلاكية وتكريس جودتها

- إن إقرار الحقوق دستورياً لا يكتمل إلا بوجود آليات تضمن مطابقة المواد المعروضة للاستهلاك للمواصفات الآمنة، وهو ما يقع على عاتق الهيئات التنظيمية للدولة. وبالرجوع إلى أحكام الدستور، نجد "المادة 17" تنص على أن: "المجال العمومي ملك للمجموعة الوطنية، ويشمل... الثروات الطبيعية... وتسهر الدولة على الاستعمال العقلاني لها وحمايتها". [2]

- بالربط بين هذه المادة وحماية المستهلك، فإن الثروة النباتية والحيوانية والأمن الجيني للبلاد يعتبر جزءاً من الملكية الوطنية التي يجب حمايتها من مخاطر الاحتكار البيوتكنولوجي (الشركات متعددة الجنسيات لإنتاج البذور المعدلة). ومن رؤيتنا الخاصة، فإن الرقابة الدستورية على المطابقة تتطلب تفعيل مخابر متخصصة تابعة لوزارة التجارة والفلاحة لتحديد البصمة الجينية للمواد المستوردة، لمنع دخول أي أغذية مهندسة قد تسبب أضراراً للمستهلك.

[1] المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن نشر نص تعديل الدستور،(المرجع السابق)، صفحة 15.

[2] المادة 17 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن نشر نص تعديل الدستور،(المرجع السابق)، صفحة 9.

على سبيل المثال، فإن شحنات حبوب الذرة المستوردة الموجهة لصناعة أغذية الأطفال يجب أن تخضع لرقابة مطابقة جينية صارمة بناءً على الالتزام الدستوري بحماية الجيل القادم، مما يضمن أن يكون الاستهلاك الوطني آمناً ومطابقاً للخصوصية البيولوجية والتشريعية للدولة.

الفرع الثاني

قانون حماية المستهلك 09/03 و أخر تعديلاته

-يمثل هذا القانون الشريعة العامة والإطار المرجعي لحماية المستهلك في الجزائر؛ حيث نقل المنظومة القانونية من التركيز على حرية التجارة إلى التركيز على أمن المنتج. وقد تميز بوضع التزامات موضوعية صارمة على عاتق المتدخلين (المنتجين، والمستوردين، والموزعين)، تفرض عليهم ضمان مطابقة السلع المعروضة للاستهلاك، والتأكد من أمانها البيولوجي والكيميائي، وإعلام المستهلك بخصائصها الجوهرية قبل طرحها في الدورة الاقتصادية .

-إن أخر تعديلاته هو التعديل والتتميم (18-09 لعام 2018):

-جاء لمواكبة التطور التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة و سد الثغرات حيث ركز على تحديث منظومة الرقابة وقمع الغش وتوسيع صلاحيات الإدارة. ومن أبرز ما جاء به هو إدخال مرونة أكبر على النصوص القانونية لتستوعب الأشكال الحديثة من الغش (مثل الغش البيولوجي المرتبط بالهندسة الوراثية والمواد المطورة بيوتكنولوجياً)، بالإضافة إلى تشديد الآليات التحفظية الاستعجالية (كالرفض الحدودي، الحجز، والإتلاف)، وتغليظ العقوبات والغرامات لردع الممارسات التي تهدد الأمن الغذائي والصحي للمواطن الجزائري.

أولا: الرقابة الاستباقية والمطابقة البيولوجية للمواد المطورة جينياً

- هو الذي يوضح كيفية استخدام معيار المطابقة المخبرية والفحص العلمي كأداة أولية لمنع تدفق المنتجات المعدلة وراثياً قبل وصولها ليد المستهلك.

أ-التكييف القانوني لمطابقة التركيبة الجينية للمادة الغذائية:

- تتأسس جودة المنتج على بقائه على طبيعته الأصلية دون تعديل يغير من خصائصه الحيوية. حيث تنص "المادة 12" من القانون 09-03 على أنه: "يجب أن تطابق السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك رغبات المستهلك المشروعة والتنظيم المعمول به". [1]

[1] المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 7. (المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 22 رمضان عام 1439 الموافق 7 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35).

- نلاحظ أن رغبة المستهلك الجزائري تنصرف طبيعياً نحو الغذاء العضوي الخالي من التلاعب الهيكلي للـDNA ، وعليه، فإن التحوير الجيني يمثل خروجاً عن معيار المطابقة القانونية المشروعة، مما يجعل أي مادة غذائية تم التلاعب بجيناتها غير مطابقة تنظيمياً، حتى لو كانت صالحة ظاهرياً للاستهلاك البشري.

ب-إلزامية إخضاع المنتجات الحيوية للتحاليل المخبرية الدقيقة :

- لا يمكن الكشف عن الهندسة الوراثية بالعين المجردة، مما جعل المشرع يربط المطابقة بالدليل العلمي المخبري. وتبرز هنا "المادة 26" من القانون التي تؤكد على أنه: "تتم مراقبة مطابقة السلع والخدمات عبر تحاليل مخبرية وتجارب تجريها مخابر معتمدة". [1]

- وبناءً على هذا فإن حماية المستهلك من الكائنات المعدلة وراثياً فرضت على المنظومة الرقابية الجزائرية الانتقال من التحاليل الكيميائية التقليدية إلى التنميط الجيني .(PCR) ومثال ذلك، إخضاع عينات من فول الصويا المستورد لتحاليل البصمة الوراثية للتأكد من عدم دمج جينات مقاومة للمبيدات في تركيبتها الحيوية.

ج-سحب شهادات الاعتماد والمطابقة عند ثبوت التحوير البيولوجي :

- اشترط القانون حيازة وثائق رسمية تثبت سلامة المنتجات وموافقتها للمعايير البيئية والصحية الوطنية قبل تداولها. وتقضي "المادة 13" بأنه: "يجب على المنتج أو المستورد إثبات مطابقة المنتج مسبقاً عبر شهادات مطابقة تسلمها الهيئات المؤهلة". [2]

- وفي سياق تصفية السوق من المواد المعدلة جينياً، فإن هذه الشهادة تعد بمثابة صك الأمان، وإذا تبين للهيئات المصدرة (مثل الهيئة الجزائرية للاعتماد) أن المنتج قد تم التلاعب بصفاته الجينية في بلد المنشأ عكس ما هو مصرح به، يتم سحب هذه الشهادة فوراً وحظر تداول المنتج في القنوات التجارية.

د-تفعيل المبدأ الوقائي في فحص المواد الاستهلاكية الحديثة :

- يتطلب التعامل مع البيو-تكنولوجيا منهجاً حذراً يحمي المستهلك من الأضرار الخفية التي قد لا تظهر إلا بعد سنوات. وتتجسد هذه الرقابة الاستباقية في القواعد العامة للمطابقة التي تحظر طرح أي مادة تحوم حولها شكوك علمية. ومن الأفكار الموجهة هنا، أن القانون 09-03 يمنح سلطات قمع الغش القدرة على تجميد توزيع أي شحنة غذائية مصنعة عبر تقنيات حيوية حديثة بناءً على تقارير علمية وطنية أو دولية تفيد بعدم استقرار المادة جينياً، ومثال

[1] المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 9.

[2] المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 7.

ذلك تجميد تداول سلالات من الأرز المهجن وراثياً لحين الجزم الطبي المطلق بسلامته على الأنسجة البشرية.

ثانيا: الرقابة الحدودية وحظر دخول المواد المعدلة جينياً

- و هي خط الدفاع الأول للسيادة الغذائية الجزائرية، والمتمثل في منع جمركة وتدفق الأغذية والسلع المحورة وراثياً عبر الموانئ والمطارات.

أ-إخضاع الشاحنات الحيوية المستوردة لرقابة المطابقة الإلزامية :

- منعاً لتحول السوق الوطنية إلى حقل تجارب للشركات الأجنبية متعددة الجنسيات، فرض المشرع فحصاً حدودياً صارماً. وحيث تنص "المادة 31" على أنه: "تخضع كل سلعة مستوردة لمراقبة المطابقة قبل جمركتها من طرف الأعوان المؤهلين". [1]

- إن هذه المادة تمثل الفلتر القانوني الأهم لحظر الأغذية المعدلة جينياً، إذ يُمنع الجمركيون من السماح بدخول أي شحنة قمح، ذرة، أو بذور نباتية إلا بعد صدور تقرير مطابقة إيجابي من مفتشية الرقابة وقمع الغش المتواجدة على الحدود البحرية والبرية.

ب-آلية الرفض الحدودي وإعادة الشحن للمواد المشتبه جينياً :

- إذا أسفرت الرقابة الحدودية عن عدم مطابقة السلعة المستوردة للمواصفات الحيوية الآمنة، فإن القانون يفرض إبعادها الفوري. وتنص "المادة 34" من القانون على أنه: "عندما تبيّن المراقبة أن السلعة المستوردة غير مطابقة، يتم رفض دخولها عبر الحدود وتأمر السلطات بإعادة شحنها". [2]

- ومثال ذلك، إذا وصلت إلى ميناء مستغانم أو ميناء وهران شحنة ضخمة من الذرة الصفراء الموجهة لصناعة الزيوت، وأثبتت الرقابة الجينية الحدودية أنها معدلة وراثياً بنسب تتجاوز المعايير المحظورة وطنيا، يُصدر أعوان الرقابة قراراً رسمياً بـالرفض الحدودي وإلزام المستورد بإعادة شحنها إلى بلد المنشأ.

ج-التحفظ الإداري المؤقت على السلع الغذائية المستوردة :

- لحين صدور النتائج النهائية للتحاليل الجينية المعقدة التي تتطلب وقتاً في المختبرات، وضع المشرع آلية للتحفظ على السلع. وتقضي "المادة 33" بأنه: "يمكن لأعوان الرقابة وضع السلع المستوردة تحت نظام التحفظ الإداري في أماكن يحددونها لحين ظهور نتائج المراقبة". [3]

[1] المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 10.

[2] المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 10.

[3] المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 10.

- وتطبيقاً لذلك، فإن شاحنات المواد الغذائية المشتبه في احتوائها على كائنات مطورة بيولوجياً يتم حجزها مؤقتاً داخل مخازن الموانئ تحت حراسة مشددة، ويُمنع تسريبها أو توزيعها في السوق الوطنية إلى حين سحب عينات منها وتحديد بصمتها الوراثية بدقة من طرف المخابر المركزية.

د-التنسيق المؤسساتي بين الجمارك ومصالح قمع الغش الفلاحي :

- تتطلب مواجهة الاختراقات البيولوجية عبر الحدود تكاملاً بين الأجهزة الرقابية والمالية والأمنية للدولة. ومن رؤيتنا الأكاديمية، فإن تطبيق المادة 31 والمادة 34 يفرض قنوات اتصال مباشرة بين إدارة الجمارك ومفتشيات وزارة الفلاحة والتجارة. ومثال ذلك، قيام إدارة الجمارك بإخطار مهندسي الحجر الزراعي فور وصول أي شحنة بذور أو تقاوي نباتية من دول معروفة باعتمادها الكلي على الهندسة الوراثية (مثل بعض دول أمريكا الشمالية والجنوبية)، لضمان عدم تمرير تلك المواد تحت مسميات تجارية مضللة.

ثالثا: الرقابة الداخلية وتطهير السوق من الملوثات البيولوجية

- يتمثل في آليات تفتيش الأسواق المحلية، المحلات، والمصانع لضبط وسحب أي أغذية أو سلع معدلة جينياً تسربت إلى الداخل.

أ-صلاحيات أعوان قمع الغش في دخول المحلات وتفتيشها :

- منح القانون مفتشي الرقابة سلطات واسعة لتعقب المواد الغذائية في كافة مراحل سلسلة التوزيع الداخلي. حيث تنص "المادة 23" من القانون على أنه: "يتمتع أعوان الرقابة المؤهلون بحق الدخول إلى جميع المحلات والأماكن التي تصنع أو تخزن أو تباع فيها السلع". [1]

- وتطبيقاً لهذا النص في مضمار الأمن البيولوجي، يستطيع الأعوان مداهمة مصانع تعبئة المواد الغذائية أو مخازن الجملة للتأكد من طبيعة المواد الأولية المستخدمة، ومثال ذلك: التفتيش المفاجئ لمصانع مصبرات الطماطم للتأكد من أن المادة الخام المستعملة هي طماطم طبيعية محلية وليست مركزات مستوردة ومعدلة وراثياً.

ب-آلية اقتطاع العينات من الأسواق لإجراء الفحص الجيني :

- لا يتوقف عمل الأعوان عند الفحص الظاهري بل يمتد لأخذ عينات ممثلة للسلع وتحليلها بصفة دورية. وجاء في "المادة 25" من نفس القانون: "يقوم أعوان الرقابة باقتطاع عينات من السلع قصد إخضاعها للتحليل أو التجارب". [2]

[1] المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 8.

[2] المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 9.

- أن هذه الآلية تضمن الرقابة المستمرة، حيث ينزل الأعوان إلى المساحات التجارية الكبرى ويقتطعون عينات عشوائية من الأغذية (مثل رقائق الذرة، أو حبوب التسمين) وإرسالها مخفية البيانات إلى المخابر الوطنية للكشف عن أي تحوير جيني غير مرخص، مما يضمن بقاء السوق الداخلي طاهراً من التلوث البيولوجي.

ج-الحجز التحفظي الفوري للمواد الغذائية المشتبه فيها جينياً :

- إذا تولد شك جدي لدى أعوان الرقابة حول سلامة المادة الغذائية المعروضة، فإنهم يتخذون إجراءً يمنع وصولها للمستهلك فوراً. وتنص "المادة 39" على أنه: "يمكن لأعوان الرقابة حجز السلع حجزاً تحفظياً إذا كانت تحوم حول مطابقتها أو أمانها شكوك جدية". [1]

- وبناءً على هذا الحكم، فإن مجرد وجود قرائن أو بلاغات تفيد بأن مطحنة معينة تستخدم قمحاً مستورداً معدلاً وراثياً ومحظوراً للاستهلاك البشري، يخول للأعوان تجميد النشاط وتوقيف بيع الطحين ووضعه تحت الحجز الإداري لحين صدور الكلمة الفصل من المخابر العلمية.

د-حظر حيازة وتداول السلع غير المطابقة بيولوجياً في السوق :

يفرض القانون حظراً مطلقاً يمنع بقاء أي مادة تفتقد للأمان البيولوجي داخل الدورة الاقتصادية الوطنية. وتقضي "المادة 68" بأنه: "يمنع منعاً باتاً إنتاج السلع غير المطابقة أو الفاسدة أو المغشوشة أو استيرادها أو توزيعها". [2]

- فإن هذا الحظر يطهر السوق داخلياً، إذ يصبح مجرد عرض أو حيازة بذور أو أغذية معدلة جينياً غير مرخصة في المستودعات عملاً محظوراً بحد ذاته، ويوجه سلطات الرقابة لإتلاف هذه المواد مباشرة دون السماح بإعادة تدويرها أو بيعها تحت أي مبرر تجاري.

رابعًا: التدابير الإدارية والوقائية الاستعجالية لدفع المخاطر الجينية

-بحيث يركز على القرارات الإدارية الفورية والسريعة التي تتخذها السلطات العليا (الوزير، الوالي) لشل خطر أي مادة مهندسة وراثياً ظهرت في المجتمع.

أ-الإجراء الإداري الفوري لسحب المواد الاستهلاكية غير الآمنة :

- عندما يتأكد وجود مادة غذائية معدلة وراثياً تشكل خطراً محدقاً على الصحة العامة، تتدخل الإدارة بأداة السحب السريع. وتنص "المادة 42" من القانون على أنه: "يمكن للوزير

[1] المادة 39 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 11.

[2] المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 14.

المكلف بقمع الغش أو الوالي المختص إقليمياً، عند قيام خطر وشيك، اتخاذ إجراء سحب السلعة من السوق أو توقيف الخدمة". [1]

- وتعد هذه الآلية أسرع وسيلة لدفع الخطر البيولوجي، فبمجرد صدور تقرير طبي يربط بين حسّاسية حادة لدى فئة من المواطنين وتناول منتج غذائي مطور بيولوجياً، يصدر الوزير قراراً استعجالياً يلزم كافة التجار بإزالة المنتج من الرفوف في غضون ساعات.

ب-آلية الإتلاف الإداري للمواد والسلع ذات الخطر البيولوجي :

- إذا ثبت أن المادة المحجوزة غير قابلة للتصحيح أو تشكل تلوثاً جينياً يهدد النظم البيئية، فإن مصيرها الحتمي هو المحو الكامل. وجاء في "المادة 40" من القانون: "تتلف السلع المحجوزة التي يثبت عدم مطابقتها أو خطورتها، أو يتم تخصيصها لأغراض أخرى أو إعادة شحنها"[2]

- ومثال ذلك، إذا تم ضبط شحنة بذور زراعية معدلة جينياً بطريقة قد تنقل التلوث العابر للحقول المحلية(Genetic Pollution) ، فإن السلطات تأمر بـالإتلاف الإداري حرقاً أو طمراً في أماكن معزولة، لمنع تسرب جيناتها العقيمة إلى التربة أو المحاصيل الوطنية الطبيعية.

ج-الغلق الإداري المؤقت للمنشآت الاقتصادية المخالفة :

- لحماية المستهلك من استمرار مصنع أو مخبر في إنتاج أو خلط مواد مهندسة جينياً، يمتلك الوالي سلطة شل النشاط الاستثماري للمنشأة. وحيث تنص "المادة 51" على أنه: "يمكن للوالي أو الوزير المختص غلق المحل التجاري إدارياً في حال ثبوت مخالفة تشكل خطراً على الصحة العمومية". [3]

- أن الغلق الإداري المؤقت هو تدبير وقائي استعجالي وليس عقوبة قضائية، الهدف منه منع استمرار تدفق الأغذية المغشوشة بيولوجياً من ذلك المصنع كإجراء تحفظي لحين تسوية وضعية المواد أو صدور حكم قضائي نهائي.

د-الإشراف الإداري على لجان اليقظة البيو-أمنية وتطوير الرقابة :

- تتويجاً للآليات الوقائية، يستوجب القانون وضع إستراتيجيات مستمرة لمتابعة تطور التكنولوجيا الحيوية عالمياً وتأثيرها محلياً. وتتجسد الحماية هنا في منح الوزارة الوصية صلاحية إنشاء لجان تقنية مشتركة تضم خبراء في علم الجينات والأطباء وأعوان قمع الغش. ومن رؤيتنا الخاصة، فإن هذه المنظومة الإدارية الحمائية (شبكة الإنذار المبكر) تسهر على تحديث القوائم السوداء للمواد البيولوجية المحظورة دولياً، وتدريب الأعوان وتزويد الموانئ

[1] المادة 42 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 11.
[2] المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 11.
[3] المادة 51 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 12.

الجزائرية بأجهزة الفحص الجيني السريع، بما يضمن حماية استباقية مطلقة للمستهلك الجزائري من كافة صور الاختراق البيوتكنولوجي.

الفرع الثالث

حماية المستهلك في القانون المدني الجزائري

-إن القانون المدني هو(الصادر بموجب الأمر 75-58) هو الشريعة العامة للموجبات وحجر الأساس للقانون الخاص، حيث ينظم الروابط المالية والالتزامات القانونية بين الأشخاص على نحو يتكفل بضبط استقرار المعاملات. كما يمثل المرجعية التشريعية الاستخلافية التي يُرجع إليها لسد الثغرات القانونية في القوانين الفرعية كقانون التجارة وحماية المستهلك.

أولاً: الالتزام بالإعلام والشفافية قبل التعاقدية

-يرتكز هذا على توجيه نظرية الرضا نحو ضرورة تبصير المستهلك وتنوير إرادته قبل الارتباط بالعقد.

أ-الالتزام العام بالإفصاح وتوجيه الإرادة الاستهلاكية :

-ينطلق القانون المدني من مبدأ إتاحة الفرصة للمتعاقد ليعلم بما يقدم عليه، وهو ما يمثل الحجر الأساس لحماية المستهلك قبل توقيع العقد.

النص القانوني:

المادة 61: "إذا كان التعبير عن الإرادة مبهمًا أو غامضًا، وجب تفسيره لمصلحة الطرف الذي يضار من هذا الغموض، ولا يجوز أن يكون التفسير سببًا في الإضرار بالطرف الضعيف". [1]

- إن إعادة قراءة هذا المبدأ في ضوء العلاقات الاستهلاكية تسمح بتقرير التزام سابق على التعاقد بالإعلام. فالمنتج أو المحترف يملك المعرفة التقنية، بينما يفتقر المستهلك إليها، لذا فإن القواعد العامة تفرض صياغة واضحة لا لبس فيها، وأي غموض يفسر كأداة لحماية الطرف الضعيف قانوناً.

ب-حظر كتمان البيانات الجوهرية (النزاهة قبل التعاقدية) :

-يرتبط الإعلام بمفهوم النزاهة، إذ إن إخفاء أي معلومة تقنية عن السلعة المعدلة أو المنتج يعد إخلالاً بالرضا.

النص القانوني:

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 61،صفحة 18.

المادة 86:" إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المغلوب على أمره أن يطلب إبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بهذا التدليس"[1].

- يمكن إسقاط هذه المادة على البيانات الخفية للسلع. فإذا قام الموزع الوسيط بإخفاء طبيعة المنتج، وكان المنتج الأصلي يعلم أو يُفترض به العلم بحكم تخصصـه، فإن الحماية المدنية تمتد لتشمل المستهلك عبر خيار الإبطال، مما يؤصل لفكرة تضامن المعرفة الرقمية أو التقنية بين المتدخلين في سلاسل التوزيع.

ج-زمن التروي ومنح مهلة للتفكير :

-تتيح القواعد العامة إمكانية إرجاء إبرام العقد لضمان عدم اندفاع المستهلك تحت تأثير الإعلانات.

النص القانوني:

المادة 63: "إذا عين موعد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الموعد". [2]

- هذا النص يمثل الأساس المدني لـمهلة التفكير أو زمن التروي (Délai de réflexion). في العقود الاستهلاكية الحديثة، يلتزم المحترف بالبقاء على إيجابه فترة محددة تمكن المستهلك من دراسة الخصائص التقنية والآثار الجانبية للمادة المعروضة قبل إبرام العقد نهائياً.

د-مشروعية محل التعاقد وضوابط السلامة العامة :

-يجب أن يكون محل العقد مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وهو ما يضمن عدم تداول مواد تضر بالصحة العامة.

النص القانوني:

المادة 93:" إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا". [3]

[1] الأمر رقم 75-58، (المرجع السابق) ، المادة 86،صفحة 26.

[2] الأمر رقم75-58 (المرجع السابق) ، المادة 63،صفحة19 .

[3] الأمر رقم75-58 (المرجع السابق)، المادة 93،صفحة 28.

- تشكل هذه المادة أداة رقابية سابقة، فحماية المستهلك تبدأ من استبعاد السلع والمنتجات التي تشوبها مخاطر صحية جسيمة غير معلنة من دائرة التعامل، باعتبار أن سلامة الجسد البشري من النظام العام الجزائري، وبالتالي يكون عقد استهلاكها باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ثانيا: حماية الرضا الاستهلاكي من العيوب والضغط الاقتصادي

-يركز هذا على الآليات المدنية لتطهير الإرادة الاستهلاكية من شائبتي التضليل والاستغلال.

أ-مكافحة التضليل الإعلاني عبر نظرية الغلط :

-لتأمين المستهلك ضد الأوصاف الكاذبة للسلع والخدمات.

النص القانوني:

المادة 81:"يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه". [1]

-الغلط الجوهري هنا يمكن إرجاعه إلى الصفة الجوهرية للمنتج (كأن يظن المستهلك المنتج طبيعياً بنسبة 100% ثم يتبين غير ذلك). القواعد العامة تمنح المستهلك حق إبطال العقد لأن المحترف (الطرف الآخر) يسهل عليه بحكم مهنته تبيّن هذا الغلط، مما يجعل سكوت المحترف خطأً يُوجب الحماية.

ب-التدليس السلبي (السكوت العمدي عن المخاطر) :

- حماية المستهلك عندما يعمد المحترف إلى إخفاء العيوب التشغيلية أو المكونات الحساسة للسلعة.

النص القانوني:

المادة 82: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد. ويعتبر تدليسا سكوت المتعاقد عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المتعاقد المغبون ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة". [2]

- هذا هو السند المدني الأقوى لمواجهة التدليس الاستهلاكي السلبي. إن سكوت المنتج عن ذكر بعض التفاصيل الدقيقة (مثل وجود مواد قد تسبب حساسية أو آثاراً بعيدة المدى) يعد

[1] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 81، صفحة 23.

[2] الأمر رقم 75-58،(المرجع السابق)، المادة 82، صفحة 24.

كتماناً متعمداً لواقعة جوهرية، يخول المستهلك طلب إبطال العقد نظراً لانعدام الرضا التبصيري.

ج-الاستغلال الاقتصادي واختلال التوازن المعرفي :

-مواجهة استغلال حاجة المستهلك أو قلة خبرته في مواجهة شركات ضخمة.

النص القانوني:

المادة 84:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتناسب بتاتًا مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد". [1]

-بتطوير مفهوم الطيش البين والهوى الجامح ليواكب العصر الحالي، يمكن اعتباره متمثلاً في نقص الخبرة الفنية التقنية للمستهلك واندفاعه الاستهلاكي غير الواعي المدفوع بوسائل الدعاية الحديثة. هنا يتدخل القاضي المدني لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد إما بالإنقاص أو الإبطال.

د-الإكراه المعنوي عبر الاحتكار وفرض الشروط :

-تأمين إرادة المستهلك ضد الضغوط التي يمارسها المحترف المحتكر للخدمة أو السلعة.

النص القانوني:

المادة 88: "يكون الإكراه معتبرًا إذا كان الخطر الذي يهدد المتعاقد خطرًا جسيمًا محدقًا بالنفس أو بالجسم أو بالشرف أو بالمال، وكان المتعاقد الآخر يعلم أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بهذا الإكراه". [2]

-في البيئة الاستهلاكية، يتخذ الإكراه طابعاً اقتصادياً ومعنوياً (الإكراه الاقتصادي)، حيث يجد المستهلك نفسه مجبراً على قبول السلعة أو الخدمة بشروط مجحفة نظراً لعدم وجود بديل (مثل خدمات المرفق العام أو الأدوية الحيوية)، مما يجعل رضاه معيباً بالرهبة التي يفرضها مركز المحترف المالي.

ثالثًا: الرقابة القضائية على مضمون العقد الاستهلاكي

-يتناول كيفية تفعيل القواعد المدنية لإبطال الشروط التعسفية وتفسير العقود النموذجية المجهزة مسبقاً (عقود الإذعان).

أ-عقود الإذعان الاستهلاكية والنمذجة العقدية :

[1] الأمر رقم75-58، (المرجع السابق)، المادة 84، صفحة 25.

[2] الأمر رقم75-58، (المرجع السابق)، المادة 88، صفحة 27.

-توصيف عقود الاستهلاك بأنها عقود نموذجية لا تتيح للمستهلك فرصة النقاش.

النص القانوني:

المادة 70: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب سلفا ولا يقبل مناقشة فيها". [1]

-تضع هذه المادة التكييف القانوني السليم لعقود الاستهلاك الحديثة (شراء البرمجيات، السلع الإلكترونية، اشتراكات الخدمات). فالمستهلك لا يملك إلا خيارين: إما القبول التام أو الرفض التام، وهو ما يفتح الباب للتدخل الحمائي للقاضي لتعديل هذه العقود.

ب-سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة :

-هي الآلية المدنية المباشرة لإعادة التوازن القضائي للعقد الاستهلاكي.

النص القانوني:

المادة 110:" إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطًا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". [2]

-تمثل هذه المادة ثورة حمائية داخل القانون المدني، إذ تمنح القاضي سلطة تعديلية مطلقة لإلغاء أي شرط يمنح المحترف ميزة غير عادلة (مثل شروط الإعفاء من العيوب الخفية)، وتعتبر هذا الحق من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

ج-التفسير الحمائي لمصلحة المستهلك :

-قاعدة التفسير كأداة لرفع الضرر عن الطرف الضعيف عند غموض البنود.

النص القانوني:

المادة 112 الفقرة 2: "ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارًا بمصلحة الطرف المذعن". [3]

-تقلب هذه القاعدة المبدأ التقليدي (التفسير لمصلحة المدين) لتجعل التفسير يدور دائماً وجوداً وعدماً مع مصلحة المستهلك المذعن، حتى ولو كان المستهلك في مركز الدائن (مثلاً: دائن بالحق في السلامة أو الجودة)، مما يعزز الحماية القانونية له.

د-إبطال شروط التحلل من الالتزامات الجوهرية :

[1] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 70، صفحة 20.
[2] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 110، صفحة 33.
[3] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 112، الفقرة 2، صفحة 34.

-منع المحترف من صياغة بنود تمكنه من التراجع عن وعوده الاستهلاكية.

النص القانوني:

المادة 97:" إذا التزم المتعاقد بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، وجب أن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة". [1]

-يمنع هذا النص المحترفين من وضع شروط تتيح لهم تعديل مواصفات السلعة تلقائياً بعد البيع أو استبدالها بأخرى دون موافقة المستهلك، إذ إن أي تعيين غامض للمحل يفتح المجال للجهالة الفاحشة، مما يبطل الشرط ويحمي استقرار التوقعات الاستهلاكية.

رابعًا: آليات تنفيذ العقد وضمان سلامة المبيع

-يعالج التزامات المحترف أثناء مرحلة تسليم المنتج وضمان خلوه من العيوب الهيكلية التي قد تضر بالمستهلك.

أ-الالتزام بتسليم المبيع وملحقاته الفنية :

-واجب المحترف في تسليم السلعة مع كافة البيانات والكتيبات الموضحة لطريقة الاستخدام الآمن.

النص القانوني:

المادة 364: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل هذا الالتزام تسليم ملحقات الشيء وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وطبقًا لما تقضي به طبيعة الأشياء". [2]

-من خلال التوسع في مفهوم ملحقات الشيء، نرى أنها في بيئة الاستهلاك المعاصرة لا تقتصر على الأشياء المادية، بل تشمل الملحقات المعرفية مثل: شهادات المنشأ، إرشادات التحذير من المخاطر، والتركيبة الكيميائية أو الجينية للمواد، مما يجعل التسليم الناقص موجباً لتفعيل خيارات المشتري الحِمائية.

ب-مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها :

-حق المستهلك في الحصول على منتج يطابق تماماً العينات المعروضة أو الأوصاف المعلنة.

النص القانوني:

[1] الأمر رقم75-58، (المرجع السابق)، المادة 97، صفحة 30.

[2] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 364، صفحة 88.

المادة 365:" إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك". [1]

-الفكرة هنا تعتمد على قياس النقص في المقدار على النقص في الجودة أو الصفة. فإذا أعلن المحترف عن مواصفات معينة (مثل كون المادة خالية من المواد المعدلة أو مطابقة لمعيار جودة معين) ثم تبين تخلف هذه الصفة، فإن ذلك يمثل إخلالاً بالالتزام بالمطابقة، مما يمنح المستهلك آليات خفض الثمن أو الفسخ.

ج-حظر شروط إسقاط ضمان العيب الخفي :

-تأمين المستهلك ضد الشروط التعسفية التي تهدف إلى إعفاء البائع من مسؤولية العيوب المستترة.

النص القانوني:

المادة 377: "إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشًا منه، وقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفائه من الضمان أو التخفيف منه". [2]

-نظراً لأن المحترف يعتبر خبيراً في سلعتها، فإن طرحه لمنتج يحتوي على عيب خفي دون التنبيه عليه يُعد في نظر الفقه الاستهلاكي الحديث بمثابة غش حكمي أو تعمد افتراضي. بناءً عليه، فإن أي شرط يضعه المحترف في فواتير البيع لإعفاء نفسه من ضمان العيوب يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً بقوة القانون المدني.

د-امتداد الضمان للعيوب التي يظهرها الاستعمال :

-تمكين المستهلك من ملاحقة العيوب التي لا تظهر فوراً بل تكتشف نتيجة الممارسة والاستهلاك.

النص القانوني:

المادة 379:" يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يكن المشتري عالمًا بالعيب وقت البيع، أو لم يكن في استطاعته أن يعلم به لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلم بالعيب أو كان يستطيع أن يعلم به". [3]

-يضع هذا النص معيار الرجل العادي .(Le bon père de famille) وفي القضايا الاستهلاكية المعقدة (كالمركبات الحديثة أو الأغذية المصنعة)، لا يمكن للمستهلك بصفته رجلاً عادياً أن يكتشف العيوب التقنية العميقة بمجرد الفحص الظاهري. لذا، ينقلب عبء الإثبات

[1] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 365، صفحة 89.

[2] الأمر رقم75-58 ،(المرجع السابق)، المادة 377، صفحة 92.

[3] الأمر رقم75-58،(المرجع السابق)، المادة 379، صفحة 94.

قانوناً، ويلتزم المحترف بالضمان ما لم يثبت بوضوح أن المستهلك كان على بينة كاملة بالعيب وقبله صراحة.

الفرع رابع

حماية المستهلك في قانون العقوبات الجزائري

-يُمثّل قانون العقوبات الجزائري الركيزة الأساسية للمنظومة الحمائية والردعية في الدولة، حيث يسعى إلى صيانة النظام العام، وحماية الأرواح، والأموال، والحقوق الجوهرية للأفراد. وتتجلى مرونة هذا القانون في مواكبته المستمرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعديلات المتلاحقة، بهدف بسط رقابة صارمة على الجرائم التقليدية والمستحدثة، وتوفير بيئة آمنة تضمن للمواطن العيش في ظل سيادة القانون.

أولا: التجريم والعقاب على الغش في السلع والتدليس :

-تُمثل الممارسات التدليسية في المعاملات التجارية خطراً داهماً يهدد سلامة السوق وثقة المستهلك في المنتجات المعروضة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائي إلى التدخل لضبط هذه السلوكات عبر تجريم الخداع بمختلف أشكاله. ويهدف هذا المطلب إلى تفكيك الأطر القانونية التي تحمي الإرادة التعاقدية للمستهلك من التضليل، وضمان الشفافية في جودة السلع المطروحة للتداول.

أ-الركن المادي لجريمة خداع المستهلك :

-تقوم الجريمة على سلوك إيجابي يتمثل في فعل الخداع أو محاولة الخداع للمتعاقد (المستهلك) في طبيعة البضاعة، صفاتها الجوهرية، تركيبتها، أو مصدرها. ويكفي لتحقق هذا الركن قيام التاجر بتقديم معلومات زنيفة أو إخفاء عيوب جوهرية في البضاعة تؤثر على قرار المستهلك بالشرء.

-المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خدع أو حاول خداع المتعاقد:

- 1سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة العناصر المقومة لجميع البضائع،

- 2سواء في نوعها أو في مصدرها.

- 3سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها."[1]

-تبدأ ملامح الحماية التشريعية من هذه المادة التي تستهدف حماية إرادة المستهلك من التضليل التجاري. فإذا قام التاجر ببيع منتج منتهي الصلاحية أو غيّر في تركيبته الكيميائية الأصلية، أو تلاعب في الوزن والمكيال، فإنه يقع تحت طائلة هذه المادة. وتتحقق الجريمة بمجرد محاولة الخداع حتى لو لم يكتمل الضرر الفعلي للمستهلك، مما يعكس رغبة المشرع في بسط رقابة وقائية صارمة على الممارسات التجارية وتنتهي هنا .

-يلاحظ أن صياغة المادة 429، بالرغم من شموليتها، باتت تحتاج إلى مراجعة جذرية لتواكب الخداع الإلكتروني فالغش اليوم لم يعد محصوراً في الأسواق التقليدية، بل انتقل إلى المنصات الرقمية عبر الإعلانات المضللة وفلاتر الصور التي تُظهر السلع بغير حقيقتها. كما أن الغرامة المالية (التي سقفها 100 ألف دينار) أصبحت غير رادعة للشركات الكبرى مقارنة بالأرباح الخيالية التي تجنيها من تضليل المستهلكين.

ثانيا: تجريم عرض أو بيع مواد غذائية وطبية ضارة بالصحة

-ينتقل المشرع الجزائي في هذا السياق من حماية المصالح المالية والاقتصادية للمستهلك إلى حماية حقّه الأسمى وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية. فالأمر هنا لا يتعلق بمجرد خسارة مادية، بل بممارسات قد تؤدي إلى تسممات جماعية أو عاهات مستديمة نتيجة جشع التاجر. ويسعى هذا المطلب لتسليط الضوء على الآليات العقابية المفروضة لحماية الأمن الغذائي والصحي للمواطن.

أ-الركن المادي لجريمة بيع المواد الفاسدة والضارة :

-يتوفر الركن المادي بإنتاج، أو عرض، أو طرح للبيع، مواد غذائية أو طبية يعلم البائع أنها مغشوشة، فاسدة، أو تشكل خطراً على الصحة العمومية. ويشمل ذلك تخزينها في ظروف غير صحية تؤدي لتلفها مع الاستمرار في عرضها للمستهلكين.

-المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 429 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966)، صفحة 104.

- 1كل من غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،

- 2كل من عرض أو وضع للبيع أو باع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو سامة أو فاسدة...". [1]

-تبدأ خطورة هذه الجريمة من كونها لا تمس الذمة المالية للمستهلك فحسب بل تتعداها إلى سلامته الجسدية وصحته العمومية. وتعتبر جريمة عمدية تشترط علم التاجر بأن المادة فاسدة أو مغشوشة (الركن المعنوي). ومن الأمثلة التطبيقية عليها: بيع لحوم فاسدة أو أدوية مقلدة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يشدد هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حال تسببت تلك المواد في مرض خطير أو وفاة المستهلك وتنتهي هنا .

-أرى أن إثبات "العلم" (الركن المعنوي) في المادة 431 يُشكل عقبة حقيقية أمام إدانة المتهمين، حيث يتملص الكثير من التجار بحجة عدم علمهم بفساد السلعة الموردة إليهم. لذلك، أقترح إرساء مبدأ الخطأ الافتراضي المفترض في المواد الغذائية والطبية، بمعنى أن التاجر محترف ويُفترض علمه بسلامة بضاعته، ويقع عليه عبء إثبات العكس، لأن صحة المستهلك لا تحتمل ثغرات الإثبات الجنائي التقليدي.

ثالثًا: مكافحة المضاربة غير المشروعة والاحتكار

-تُعد المضاربة غير المشروعة أداة لضرب الاستقرار الاجتماعي من خلال التلاعب بقوت المواطنين وافتعال أزمات الندرة لرفع الأسعار بصفة غير مبررة. ولأن حماية المستهلك تتطلب صيانة قدرته الشرائية، فقد أفرد المشرع ترسانة عقابية استثنائية لمواجهة هذا الجشع التجاري. ويناقش هذا المطلب السياسة الجنائية المشددة المتخذة لردع محتكري السلع الأساسية.

أ-مفهوم المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري :

-تتمثل في كل سلوك يهدف إلى إحداث ندرة في السلع أو رفع أسعارها اصطناعياً، مثل تخزين البضائع، ترويج أخبار كاذبة بين المستهلكين لزيادة الطلب، أو التلاعب بمسار التوزيع القانوني للسلع.

-المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (المرجع السابق)، المادة 431، صفحة 105 .

"يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة. وتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.000.000 دج[1].

وفي الأخير شكلت الدراسة التحليلية والتأصيلية الفقهية التي قمنا بتبنيها على مدار مباحث وفروع هذا الفصل الأول، حجر الزاوية المنهجي لتفكيك البنية المفاهيمية والنظام القانوني الحاكم لطرفي المعادلة البيو-استهلاكية المستهلك كطرف ضعيف يحتاج الحماية، والمواد المعدلة جينياً كمنتج تكنولوجي حديث يحمل في طياته مخاطر خفية عابرة للأجيال. ومن خلال هذا الإبحار التشريعي والقانوني الدولي والمقارن، تمكننا من استخلاص جملة من النتائج الجوهرية وتحديد ملامح القصور التشريعي على النحو التالي:

-مرونة مفهوم المستهلك

-التفرقة المنهجية بين المنتج والتقنية: توصلت الدراسة إلى ضرورة الفصل الحتمي بين المنتج النهائي المطروح للتداول (المادة المعدلة جينياً)، وبين العمليات التقنية السابقة عليه (كالهندسة الوراثية والتعديل الجيني).

-وتأسيساً على كل ما تقدم من نتائج مفاهيمية وتشريعية تمت في الفصل الأول، وإذا كان هذا الإطار القانوني الدولي والوطني يمثل جدار الحماية النظري، فإن العبرة التشريعية تكمن دائماً في مدى قدرة هذا الجدار على التحول إلى آليات وقائية ردعية حية على أرض الواقع الميداني والقضائي[2].

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المادة 12 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021)، صفحة 07.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (المرجع السابق)، المادة 18 مكرر، صفحة 12.

الفصل الثاني

آليات الوقاية القانونية ودور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينيا

الفصل الثاني

آليات الوقاية القانونية ودور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمواد المعدلة جينياً وحماية المستهلك، وكذا بيان الإطار التشريعي المنظم لهذا المجال في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، يقتضي المنهج العلمي الانتقال إلى دراسة الآليات القانونية الكفيلة بتكريس حماية فعّالة للمستهلك في مواجهة المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه المواد.

وتقوم هذه الحماية في النظام القانوني الجزائري على ازدواجية الطابع الوقائي والردعي، من خلال إلزام المتدخلين باحترام قواعد السلامة والصحة العمومية، والامتثال لالتزامات الإعلام والوسم والمطابقة، إلى جانب تدخل السلطات القضائية والرقابية لضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونية وقمع مختلف أشكال المخالفات.

وعليه، يتناول هذا الفصل الآليات الوقائية القانونية ودور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً، وذلك من خلال مبحثين، يخصص الأول للآليات الوقائية القانونية، بينما يعالج الثاني دور القضاء في تكريس هذه الحماية.

المبحث الأول

آليات الوقاية القانونية لحماية المستهلك

يواجه المستهلك صعوبة عملية في التأكد من مدى مطابقة المواد المعدلة جينياً للمواصفات والمعايير القانونية المعمول بها، وذلك بالنظر إلى الطابع التقني والعلمي المعقد الذي يميز هذا النوع من المنتجات. ومن هذا المنطلق، ولأجل إبراز هذه الإشكالية وتكريس حماية قانونية فعّالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية، تم التطرق إلى دراسة الآليات الوقائية القانونية التي اعتمدها المشرّع في هذا المجال.

وتتسم هذه الآليات بطابع قبلي واستباقي، إذ تقوم على التدخل قبل وقوع الضرر، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات والتدابير القانونية على عاتق المتدخلين في السوق الاستهلاكية، بهدف ضمان سلامة المنتوج الغذائي المعدل جينياً قبل طرحه للتداول.

ولأجل تسليط الضوء على هذه الآليات الوقائية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة و تقييم المطابقة

المطلب الثاني: الالتزام بضمان لإعلام وأخذ الحيطة و الحذر.

المطلب الأول

الإلتزام بضمان السلامة و تقييم المطابقة

يُعد الالتزام بضمان سلامة ومطابقة المواد من أهم الالتزامات الوقائية التي أقرّها المشرّع على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية، وذلك بهدف ضمان تداول منتوجات تستجيب للمعايير القانونية والصحية المعمول بها، بما يكفل حماية المستهلك من الأضرار والمخاطر المحتملة المرتبطة بهذا النوع من المنتجات. ويتجسد هذا الالتزام من خلال إخضاع هذه المواد لإجراءات التقييم والفحص المسبق للتحقق من سلامتها ومطابقتها قبل طرحها للتداول في السوق كما يفرض الالتزام بالسلامة على المنتج والمورد اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لضمان عدم إضرار المنتوج بصحة المستهلك أو سلامته الجسدية أثناء الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتوج.

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بضمان وبالسلامة

أولا: الالتزام بالضمان:

يُعد الالتزام بالضمان من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري في إطار حماية المستهلك، باعتباره ضمانة جوهرية تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية

من المخاطر الناتجة عن عدم مطابقة المنتوجات أو وجود عيوب خفية فيها. ويقوم هذا الالتزام على أساس قانوني مزدوج، فهو من جهة التزام قانوني مصدره نصوص تشريعية آمرة، ومن جهة أخرى التزام موضوعي يهدف إلى تحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة المنتوج ومطابقته للمعايير القانونية والتنظيمية، دون الاكتفاء ببذل العناية.

أ- الأساس القانوني للالتزام بالضمان وطبيعته :

يستمد الالتزام بالضمان أساسه من أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،نص المادة 13 من القانون 09-03 المعدل والمتمم: "يجب على كل متدخل أن يضمن للمستهلك، إما مباشرة وإما بواسطة وسيط، المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك. ويتعين عليه لضمان ذلك أن يطابق المنتوج الشروط المحددة له".[1]

-هذه المادة تؤسس للالتزام بالضمان التشريعي كأداة ردع للمتدخل الاقتصادي (سواء كان منتجاً أو مستورداً أو موزعاً). الفكرة الخاصة هنا هي أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التضامن في الضمان بين كافة أطراف السلسلة الإنتاجية والتوزيعية، فالضمان يمكن المطالبة به مباشرة أو بواسطة وسيط. هذا يحمي المستهلك من الاختباء خلف العقود، بحيث لا يمكن لبائع التجزئة أن يدعي بأنه مجرد وسيط وأن العيب من المنتج الأصلي، مما يسهل على المستهلك اقتضاء حقه دون الدخول في دهاليز إثبات المسؤولية. و أيضا لاسيما المادة 03 منه التي كرّست مبدأ حماية صحة وسلامة المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن المنتوجات المعروضة في السوق. ويُفهم من هذا التوجه التشريعي أن الضمان لا يُعد مجرد التزام تعاقدي تقليدي، بل أصبح التزامًا قانونيًا عامًا يهدف إلى تحقيق حماية وقائية مسبقة.

[1] المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، (المرجع السابق)، صفحة 8.

ويتميز هذا الالتزام بكونه التزامًا بتحقيق نتيجة، حيث لا يُعفى المتدخل الاقتصادي من المسؤولية بمجرد إثبات بذل العناية، بل يكفي ثبوت العيب أو عدم المطابقة لقيام مسؤوليته القانونية، وهو ما يعكس الطابع الحمائي المتشدد في القانون الاستهلاكي .

ب–الضمان القانوني والضمان الاتفاقي وشهادة الضمان :

ينقسم الضمان في المجال الاستهلاكي إلى ضمان قانوني وضمان اتفاقي.

–1فالضمان القانوني هو التزام مفروض بقوة القانون على عاتق المتدخل الاقتصادي، يهدف إلى ضمان سلامة المنتوج ومطابقته وخلوه من العيوب المؤثرة في الاستعمال.

–2أما الضمان الاتفاقي، فهو ضمان إضافي يقدمه المتدخل بمحض إرادته أو بموجب العقد، يهدف إلى توسيع أو تعزيز نطاق الحماية القانونية دون أن يمس بالضمان القانوني الإلزامي، إذ يظل هذا الأخير هو الحد الأدنى للحماية.

ويُجسَّد هذا النظام من خلال شهادة الضمان التي تُسلَّم للمستهلك عند اقتناء المنتوج، والتي تتضمن شروط الاستفادة من الضمان ومدته وآليات تنفيذه، بما يعزز شفافية العلاقة الاستهلاكية.

ج– تنفيذ الضمان وآثاره القانونية :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الضمان على السلع والخدمات الإطار التطبيقي لهذا الالتزام، حيث ألزم المتدخل الاقتصادي بتنفيذ الضمان عند ثبوت العيب أو عدم المطابقة، مع تحميله المسؤولية عن العيوب الموجودة وقت تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة.

كما أقرّ هذا المرسوم أن تنفيذ الضمان يتم دون أي تكاليف إضافية على المستهلك، بما في ذلك الإصلاح أو النقل أو الاستبدال. وحدد الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالضمان في ثلاث آليات أساسية تتمثل في:

-1إصلاح المنتوج .

-2استبداله بمنتوج مطابق .

-3أو رد ثمنه عند الاستحالة.

ويُعد هذا التنظيم تكريسًا لمبدأ الحماية الفعلية للمستهلك، حيث تُمنح الأولوية للحلول العملية التي تعيد التوازن للعلاقة الاستهلاكية.

د- دعوى الضمان :

يُخول القانون للمستهلك الحق في رفع دعوى الضمان في حالة إخلال المتدخل بالتزاماته، سواء برفض الإصلاح أو الاستبدال أو رد الثمن. وتهدف هذه الدعوى إلى تمكين المستهلك من الحصول على تنفيذ الالتزام أو التعويض عن الضرر اللاحق به، وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، مع مراعاة الطابع الحمائي الخاص بالقانون الاستهلاكي.

ثانيا: الإلتزام بالسلامة

- يُعد الالتزام بالسلامة وأمن المنتوج من أهم الالتزامات القانونية التي أرساها المشرّع الجزائري في إطار حماية المستهلك، إذ يهدف إلى ضمان أن تكون المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق آمنة وصحية، وغير قادرة على إحداث أي ضرر يمس صحة المستهلك أو أمنه أو مصالحه المادية، سواء أثناء الاستعمال العادي أو حتى في الظروف التي يمكن توقعها بشكل معقول.

وفي هذا الإطار، يُميَّز فقهيًا وقانونيًا بين الالتزام العام بالسلامة والالتزام التعاقدي بالسلامة، من حيث الطبيعة والهدف والنطاق.

أ-الالتزام العام بالسلامة

-يُقصد بالالتزام العام بالسلامة ذلك الالتزام القانوني الذي يفرضه المشرّع على جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوجات والخدمات، بصفتهم منتجين أو موزعين أو مستوردين أو مهنيين

بوجه عام، والذي يوجب عليهم عدم طرح أي منتوج من شأنه الإضرار بصحة أو أمن المستهلك.

ويتميز هذا الالتزام بأنه ذو طابع وقائي واستباقي، إذ يهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه، وليس مجرد تعويضه بعد وقوعه. كما أنه لا يقتصر على علاقة تعاقدية معينة، بل يمتد ليشمل كل المستهلكين، سواء كانوا أطرافًا في عقد أم لا، طالما أن الضرر مرتبط بتداول المنتوج في السوق.

ويخاطب هذا الالتزام جميع المتدخلين على قدم المساواة، ويجعلهم مسؤولين عن سلامة المنتوج في جميع مراحل عرضه، من الإنتاج إلى التوزيع.

وقد كرّس المشرّع هذا المبدأ في المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، حيث تنص على أن:

"يجب أن تتوفر في المنتوجات والخدمات، في ظل ظروف الاستعمال العادية أو الظروف الأخرى المتوقعة منطقياً، السلامة التي يمكن ترقبها مشروعاً وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه". [1]

-المشرع الجزائري هنا وضع التزاماً عاماً ومطلقاً بالسلامة. الفكرة الجوهرية التي أراها في هذه المادة هي تبني معيار الظروف المتوقعة منطقياً وليس فقط ظروف الاستعمال العادية. هذا يعني أن المنتج أو المحترف لا يمكنه التملص من المسؤولية إذا استعمل المستهلك السلعة بطريقة غير مألوفة تماماً لكنها متوقعة حدوثها (مثل استخدام طفل للعبة بطريقة خاطئة أدت لبلعها). كما أن عبارة (السلامة التي يمكن ترقبها مشروعاً) تجعل القاضي هو الحكم في تقدير

[1] المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 ،(المرجع السابق) صفحة 6.

وعي المستهلك، فالأمر لم يعد مجرد تطبيق حرفي لدليل الاستخدام، بل هو التزام بتحقيق نتيجة شاملة تؤمن السلامة الجسدية للمستهلكين.

- ويُستفاد من هذا النص أن الأصل هو السلامة، وأن أي منتوج يُعرض للخطر يعد مخالفًا للقانون حتى قبل تحقق الضرر.

ب- الالتزام التعاقدي بالسلامة :

فهو التزام ينشأ في إطار العلاقة العقدية بين البائع والمشتري، ويهدف أساسًا إلى حماية الطرف المتعاقد من الأضرار التي قد تلحقه بسبب تنفيذ العقد أو استعمال المنتوج محل التعاقد.

ويتميز هذا الالتزام بأنه يرتبط بعنصر المسؤولية المدنية التقليدية، حيث يُشترط لقيامه غالبًا:

-1وجود عقد بين الطرفين

-2وقوع ضرر للمشتري

-3وجود خطأ أو إخلال بالالتزم

-وعليه، فهو التزام ذو طابع تعويضي، يهدف إلى جبر الضرر بعد وقوعه، بخلاف الالتزام العام الذي يتميز بالطابع الوقائي.

ج أوجه الاختلاف بين الالتزامين :

يتضح أن الالتزام العام بالسلامة يختلف عن الالتزام التعاقدي من عدة جوانب:

-1من حيث الهدف:

الالتزام العام يهدف إلى الوقاية ومنع المخاطر، بينما الالتزام التعاقدي يهدف إلى التعويض عن الضرر.

-2من حيث النطاق:

الالتزام العام يشمل جميع المتدخلين وكل المستهلكين (حتى غير المتعاقدين)، بينما الالتزام التعاقدي يقتصر على أطراف العقد فقط.

-3من حيث الطبيعة:

الالتزام العام ذو طابع وقائي ومرتبط بالنظام العام، في حين أن الالتزام التعاقدي يرتبط بالقواعد المدنية للمسؤولية العقدية.

د- نطاق الالتزام بالسلامة :

يشمل جميع مراحل تداول المنتوج، بما في ذلك:

-1الإنتاج والتصنيع

-2التخزين والنقل

-3العرض والتسويق

-كما يمتد ليشمل المواد الغذائية على وجه الخصوص، حيث يُلزم المتدخلون باحترام شروط النظافة والسلامة الصحية، وتجنب كل ما من شأنه تلويث المنتوج أو الإضرار بصحة المستهلك، خاصة في المواد ذات الطابع الغذائي أو الكيميائي.

كما يستفيد المستهلك من الحق في السلامة سواء في حالة الاستعمال العادي للمنتوج، أو حتى في الحالات التي يمكن توقعها بشكل معقول من طرف المهني، مما يعزز الطابع الحمائي لهذا الالتزام.

الفرع الثاني

مفهوم الإلتزام بالمطابقة

ثالثا: الإلتزام بالمطابقة

أ- تعريف المطابقة :

-عرّفت بعض النصوص التنظيمية مفهوم المطابقة،في التشريع الاستهلاكي، بأنها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط التقنية، والمتطلبات الصحية والبيئية، وكذا شروط السلامة والأمن المرتبطة به. ويُبرز هذا التعريف أن المطابقة لا تقتصر على الجانب الشكلي أو التجاري للمنتوج، وإنما تمتد لتشمل مدى احترامه لمجموعة من المعايير القانونية والفنية والصحية والبيئية، بما يضمن حماية المستهلك من المخاطر المحتملة.

وفي هذا السياق، كرّس المشرّع الجزائري مبدأ مطابقة المنتوج ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، حيث وضع الإطار العام لحماية المستهلك من خلال المواد 02 و03 التي أسست للمبادئ الأساسية، ثم عزز هذا الالتزام من خلال المواد من 04 إلى 10 التي كرّست ضرورة مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك لمتطلبات السلامة والصحة والجودة.

-نص المادة 4 من القانون 09-03 المعدل والمتمم: "يجب أن تكون المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلكين". [1]

-في هذا النص، نجد قفزة نوعية للمشرع الجزائري، حيث دمج بين نوعين من المطابقة: المطابقة القانونية/التقنية (المتمثلة في احترام القوانين والتنظيمات)، والمطابقة التعاقدية/الذاتية (المتمثلة في الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلكين). ما نراه هنا هو أن المشرع حمى المستهلك من الغش المقنن، فقد تكون السلعة مطابقة للمعايير الإدارية للدولة، ولكنها لا تلبي الغرض الذي اشتراها المستهلك من أجله بناءً على إعلانات المنتج أو وعوده. وبالتالي، فإن الرغبة المشروعة معيار مرن يتطور بتطور السوق وثقافة الاستهلاك.

[1] المادة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، (المرجع السابق)، صفحة 5.

-كما تم تدعيم هذا الإطار القانوني بموجب المواد من 12 إلى 17 التي نظمت شروط الإنتاج والتداول والجودة، بما يضمن إخضاع المنتوجات لمعايير صارمة قبل عرضها في السوق.

ب-عناصر الالتزام بالمطابقة :

يتجسد في وجوب توافر عدة عناصر أساسية، أهمها:

-1مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية

-2ملاءمة المنتوج للغرض الذي أُعدّ من أجله

-3احترام المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة

-4مطابقة البيانات المرفقة بالمنتوج (التغليف، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية، شروط الاستعمال والحفظ).

-وبذلك فإن المطابقة لا تُفهم بمعزل عن توقعات المستهلك المشروعة، بل ترتبط بما يُفترض أن يحققه المنتوج عند استعماله العادي.

ج- الرقابة على المطابقة (قبلية ومستمرة) :

-أوجب المشرّع الجزائري إخضاع المنتوجات لرقابة المطابقة قبل عرضها في السوق، حيث يلتزم كل متدخل في العملية الاستهلاكية (منتج، مستورد، موزع) بإجراء أو ضمان إجراء التحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمعايير القانونية والتنظيمية.

وتأخذ هذه الرقابة عدة صور:

-1رقابة قبل الإنتاج وأثناءه

-2رقابة قبل التسويق

-3رقابة أثناء التداول في السوق

-5رقابة على المنتوجات المحلية والمستوردة على حد سواء

-كما يمكن أن تتم هذه الرقابة:

داخل مخابر خاصة بالمتدخل

أو لدى مخابر معتمدة وطنية أو أجنبية

-وتُعد شهادة المطابقة وثيقة أساسية تسمح بتسويق المنتوج، مع بقاء مسؤولية المتدخل قائمة رغم إصدارها.

د- الرقابة على المنتوجات المستوردة :

-تخضع المنتوجات المستوردة لنظام خاص في مجال المطابقة، حيث لا يمكن إدخالها إلى السوق الوطنية إلا بعد:

-1التحقق من مطابقتها للمعايير الجزائرية

-2التحقق من للمعايير المنصوص عليها في دفاتر الشروط عند غياب مقاييس وطنية

كما يمكن أن تتم عملية المراقبة:

-1عند الإنتاج

-2عند الشحن

-3عند التفتيش الجمركي

-4عند الوصول إلى الموانئ

-وفي حال عدم توفر شهادة المطابقة، يُمنع تسويق المنتوج إلى غاية استكمال إجراءات الرقابة.

هـ- الطبيعة القانونية للمطابقة :

تُعد المطابقة التزامًا قانونيًا وقائيًا يهدف إلى:

1حماية صحة وسلامة المستهلك

2ضمان جودة المنتوجات في السوق

3الحد من المخاطر المرتبطة بالاستعمال

-كما أن توفر شهادة المطابقة لا يعفي المتدخل من المسؤولية القانونية إذا ثبت وجود ضرر أو عدم مطابقة فعلية.

-يترتب عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة وتقييم المطابقة قيام المسؤولية القانونية على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية، وذلك باعتبارها آلية حمائية تهدف إلى حماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجم عن تداول منتجات غير مطابقة للمعايير القانونية أو غير آمنة للاستعمال. وتتنوع هذه المسؤولية بحسب طبيعة الفعل المرتكب والضرر الناتج عنه، لتأخذ صورتين أساسيتين تتمثل في:

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في مجال حماية المستهلك على مبدأ عام مفاده أن كل إخلال بالتزام قانوني يترتب عنه ضرر للغير يستوجب التعويض، متى ثبتت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل. وتُعد هذه المسؤولية الإطار القانوني الذي يُمكّن المستهلك من جبر الأضرار الناتجة عن إخلال المتدخلين الاقتصاديين بالالتزامات المفروضة عليهم قانونًا.

وفي هذا السياق، يقدم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 إطارًا تشريعيًا لتنظيم هذه المسؤولية، من خلال مجموعة من المواد الأساسية، حيث كرست المادة 03 مبدأ حماية صحة وسلامة المستهلك، وألزمت المادة 04 بضمان أن تكون المنتوجات آمنة وغير مضرة بالصحة في ظروف الاستعمال العادية أو

المتوقعة، في حين أكدت المادة 12 على وجوب احترام التزام المطابقة وإخضاع المنتوجات للرقابة قبل عرضها في السوق، كما عززت المادة 18 هذا الإطار من خلال تنظيم الرقابة وإجراءات متابعة المخالفات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات القانونية.

وتشكل هذه المواد مجتمعة الإطار القانوني المنظم للمسؤولية المدنية للمتدخل في العملية الاستهلاكية، إذ تُستخلص منها الالتزامات المتعلقة بالسلامة والمطابقة والرقابة، والتي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية القانونية متى تحقق الضرر وثبتت العلاقة السببية.

كما تستند هذه المسؤولية كذلك إلى أحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 124 التي تقرر المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والمادة 140 مكرر التي نظمت المسؤولية الناشئة عن المنتجات، إضافة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية العقدية متى كان الإخلال ناشئًا عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، لاسيما في حالة عدم مطابقة المنتوج أو وجود عيوب خفية.

وعليه، فإن المسؤولية المدنية في هذا المجال تتفرع إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، باعتبارهما الإطارين القانونيين الأساسيين لجبر الأضرار، وهو ما سيتم التطرق إليهما لاحقًا من خلال بيان شروط كل منهما وأساسهما القانوني في التشريع الجزائري.

اولاً: المسؤولية العقدية

تعتبر المسؤولية العقدية في أصلها الفلسفي والقانوني جزاءً مدنياً يترتب على الإخلال بالرابطة التعاقدية. وفي القواعد العامة للقانون المدني الجزائري، تستند هذه المسؤولية إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". [1]

[1] المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

كما تعززها المادة 107 من نفس القانون بالقول:

"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية". [1]

-عند إسقاط هذه النصوص العامة على البيئة الاستهلاكية، نجد أن المسؤولية العقدية تكتسي أبعاداً جديدة تخرجها من مفهومها التقليدي الضيق. ففي العقود المدنية الكلاسيكية، يُفترض أن الطرفين على قدر متساوٍ من القوة المعرفية والاقتصادية، وأن إرادتهما الحرة هي التي صاغت الالتزامات. أما في مجال الاستهلاك، فإن هذا الافتراض ينهار تماماً.

-لذلك، فإن مفهوم المسؤولية العقدية هنا يعاد تعريفه ليكون: الجزاء المدني المترتب على انحراف المتدخل الاقتصادي عن موجبات الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، سواء تمثل ذلك في عدم التنفيذ الكلي، أو التنفيذ الناقص، أو التنفيذ المعيب للالتزام بضمان السلامة والمطابقة.

-ونرى بفكرنا الخاص أن المسؤولية العقدية الاستهلاكية لم تعد مجرد أداة علاجية تهدف إلى جبر الضرر بعد وقوعه فحسب، بل تحولت في المنظور القانوني الحديث إلى آلية تنظيمية وقائية وردعية داخل السوق. إن مجرد علم المنتج أو الموزع (المتدخل الاقتصادي) بأن أي خلل في مكونات السلعة أو طريقة تقديم الخدمة سيرتب عليه تعويضات مدنية قاسية، يدفعه تلقائياً إلى ممارسة رقابة ذاتية صارمة على جودة السلع والخدمات قبل طرحها للتداول. وبذلك، تصبح المسؤولية العقدية وسيلة غير مباشرة لحماية الصحة العامة والاقتصاد الوطني، وتتحول من رابطة شخصية بين دائن ومدين إلى أداة من أدوات النظام العام الاقتصادي.

•مفهوم المسؤولية العقدية وعقد الاستهلاك :

-يتمثل في :

[1] المادة 107 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

أ-مفهوم عقد الاستهلاك وخصائصه الجوهرية :

-لكي تنهض المسؤولية العقدية، لا بد من وجود عقد صحيح يربط المستهلك بالمتدخل الاقتصادي. وقد تولى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09) ضبط المفاهيم الأساسية لأطراف هذه العلاقة. فوفقاً للمادة 2 من القانون 09-03، يتم تعريف أطراف العقد كالتالي:

-المستهلك:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته.

المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية إنتاج السلع أو استيرادها أو توزيعها أو تحويلها أو استصناعها أو توضيبها أو تسويقها أو تقديم الخدمات، في أي مرحلة من مراحل السلسلة الاقتصادية."[1]

-انطلاقاً من هذه التعريفات التشريعية، يمكننا تعريف عقد الاستهلاك بأنه: "ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه متدخل اقتصادي (مهني) بتقديم منتوج أو خدمة، مقابل التزام المستهلك بدفع ثمن نقدي أو مقابل مالي، بقصد تلبية حاجات شخصية أو عائلية غير مهنية".[2]

-ويتميز عقد الاستهلاك بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تفصله عن بقية العقود:

-1الصفة المشروطة للأطراف: لا ينعقد عقد الاستهلاك إلا إذا كان أحد أطرافه مهنياً ومتدخلاً يتصرف لإطار نشاطه التجاري أو الحرفي، والطرف الآخر مستهلكاً نهائياً يتصرف خارج إطار أي نشاط مهني.

[1] المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، الصفحة 118.

-2التفاوت المعرفي والاقتصادي الحاد: يتميز العقد بوجود طرف مسيطر تقنياً ومعرفياً (المتدخل) وطرف ضعيف وجاهل بالتفاصيل التقنية الدقيقة للمنتج (المستهلك).

-3طبيعة المعاوضة الغالبة: هو عقد معاوضة يقوم على تبادل المنافع (السلعة مقابل الثمن)، وإن كان المشرع قد أدرج الحصول المجاني على السلعة ضمن الحماية (كالعينات المجانية أو الهدايا الترويجية) لتوسيع مظلة الحماية العقدية.

ب-طبيعة عقد الاستهلاك كعقد إذعان :

- تعتبر الخصوصية الهيكلية الأكثر وضوحاً في عقد الاستهلاك هي اتصافه بطبيعة عقود الإذعان وفي هذا الصدد، وضعت القواعد العامة في القانون المدني الجزائري أساساً للتعامل مع هذا النوع من العقود، حيث تنص المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". [1]

-نرى هنا أن طبيعة الإذعان هنا هي المبرر القانوني الجوهري الذي يسمح للقاضي بالخروج عن المبدأ العام المتمثل في عدم جواز تعديل العقد، (ليتدخل بسلطته التقديرية مستنداً إلى أحكام القانون المدني والتشريع الاستهلاكي لحماية المستهلك عبر شطب الشروط التعسفية وإعادة التوازن المفقود .

ج-دور عقد الاستهلاك كمرتكز وأساس للمسؤولية :

-لا يمكن قيام مسؤولية عقدية استهلاكية دون وجود هذا العقد كمنطلق إجرائي وموضوعي تترترتب عليه الآثار القانونية. وتظهر الرقابة القانونية جلياً في المادة 11 من القانون رقم 09-03 والتي تنص على أنه:

[1] المادة 70 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

يجب على كل متدخل أن يحترم إلزامية مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك... ويتحقق من مطابقتها المسبقة قبل عرضها للاستهلاك عن طريق الفحوص والتحاليل...". [1]

-نرى أن عقد الاستهلاك يمنح المستهلك شرعية إجرائية فورية بمجرد تقديم الفاتورة أو وصل الشراء أمام القضاء، (ليتحول العقد من مجرد أداة لتبادل السلع إلى مفتاح أمان إجرائي يختصر أمد التقاضي وينقل عبء الإثبات فورا لصالح حماية المستهلك).

صور الإخلال بالالتزامات التعاقدية وأساسها القانوني:

-يتخذ إخلال المتدخل الاقتصادي بالتزاماته التعاقدية مظاهر مادية وفنية ملموسة تمس بجوهر المنتجات والخدمات المعروضة، مما يشكل خرقاً جسيماً للالتزامات الفرعية التابعة لعقد الاستهلاك، والتي يتداخل في تنظيمها القانون المدني مع التشريعات الاستهلاكية الخاصة لقمع الغش .

أ-الإخلال بتسليم منتوج مطابق (التزام المطابقة) :

-يعتبر الالتزام بالمطابقة من أولى الواجبات الملقاة على عاتق المتدخل، ويقصد به تطابق المنتج المسلم مع الصفات المحددة تعاقدياً والمواصفات القانونية المقررة تنظيماً. وفي التشريع الجزائري، تفرض المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) هذا الالتزام بنصها:

"يجب على كل متدخل أن يحترم إلزامية مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك".[2]

نرى أن الإخلال بالتزام المطابقة هو اعتداء صارخ على الرضا التعاقدي الواعي للمستهلك. عندما يبرم المستهلك العقد بناءً على مواصفات معلنة، ثم يتسلم سلعة مغايرة فنية أو كيميائية، فإن المتدخل يكون قد مارس تضليلاً مستتراً يقع ضحيته الطرف الضعيف.

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] المادة 11، من القانون رقم 09-03، المرجع السابق .

ب-الإخلال بضمان السلامة وخلو المنتج من العيوب :

-إذا كانت المطابقة ترتبط بالصفات الفنية للشيء، فإن التزام السلامة يرتبط بحماية ذات المستهلك وجسده من شتى المخاطر. وتكرس المادة 12 من القانون رقم 09-03 هذا الالتزام الآمر بقولها:

"يجب أن تتوفر في المنتوجات المعروضة للاستهلاك السلامة التي يرجوها المستهلك مشروعا وألا تلحق ضررا بصحته وأمنه". [1]

-يتحقق الإخلال بهذا الالتزام بمجرد طرح منتج ينطوي على عيب مصنعي أو كيميائي أو بيولوجي يجعله خطراً على السلامة البدنية للمستهلك عند الاستعمال العادي والمألوف (مثل المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا مبيدات تتجاوز الحد المسموح).

ج- الإخلال بالالتزام بالإعلام والشفافية وضمان العيوب الخفية :

-يعتبر الالتزام بالإعلام الوجه الآخر لحماية الرضا، بينما يمثل ضمان العيوب الخفية الأثر المدني المباشر لكشف الخلل المستتر. وقد نظمت التشريعات الخاصة والتشريع المدني هذين الجانبين، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 09-03 على وجوب وسم المنتج وإعلام المستهلك بكافة البيانات، وتتكامل مع القواعد العامة في عقد البيع بالمسؤولية عن العيوب الخفية.

-يتحقق الإخلال بالالتزام بالإعلام عندما يعمد المتدخل إلى حجب البيانات الجوهرية للمنتج (مثل إخفاء احتواء المادة على مكونات جينية معدلة)، بينما يتحقق الإخلال بضمان العيوب الخفية بظهور عيب قديم ومستتر في السلعة يمنع المستهلك من الانتفاع بها ولم يكن بمقدوره كشفه وقت التعاقد بالفحص الظاهري المعتاد.

[1] المادة 12 ،من القانون رقم 09-03،المرجع السابق.

أركان المسؤولية العقدية للمتدخل الاقتصادي :

-لا تقوم المسؤولية العقدية للمتدخل الاقتصادي في التشريع الجزائري بصفة تلقائية بمجرد حدوث اضطراب في السلسلة الاستهلاكية، بل يستلزم لتكاملها البنيوي توافر أركان موضوعية متساندة تتأرجح بين الفعل التعاقدي السلبي، والنتيجة الضارة المحققة، والرابطة السببية التي تجمع بينهما تحت رقابة القضاء.

أ-الخطأ العقدي (الانحراف عن السلوك التعاقدي) :

-يتمثل الركن الأول للمسؤولية العقدية في الخطأ، والذي يتخذ في النطاق التعاقدي ثوباً موضوعياً يرتبط بمدى الوفاء بالالتزام. وفي هذا السياق، تضع القواعد العامة للقانون المدني الجزائري المبدأ الأساسي للالتزام بالوفاء، حيث تنص المادة 160 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" بموجب الالتزام يكون المدين ملزما بالوفاء به". [1]

-نرى أن المشرع لا ينظر إلى نية المتدخل بل ينظر إلى السلوك المادي، "فالمتدخل الاقتصادي يُحاسب دائماً بمعيار الرجل المهني المحترف والمتخصص في مجاله وليس بمعيار الرجل العادي البسيط، مما يجعل الخطأ العقدي قرينة شبه قاطعة بمجرد ثبوت الخلل في السلعة المعروضة". [2]

ب-تحقق الضرر وعلاقة السببية :

[1] المادة 160 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمد صبري، المسؤولية المدنية للمتدخل الاقتصادي في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2025، الصفحة 73.

-لا يكفي وقوع الخطأ العقدي من المتدخل لقيام المسؤولية، بل يجب أن يترتب عليه ضرر يلحق بالمستهلك، وتتصل به رابطة سببية. وتحكم القواعد العامة لتقدير هذا التعويض وعلاقته بالسببية المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:

" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة مباشرة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في تنفيذه..." [1]

-نجد أن السببية تظل قائمة بقوة القانون بمجرد ثبوت العيب وحدوث الضرر، " ولا يملك المتدخل الاقتصادي للتنصل من هذه المسؤولية إلا هدم هذه الرابطة السببية عبر إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك الصارخ في الاستعمال". [2]

ج-القواعد العامة للوفاء والتعويض (المادة 176 مدني) :

-تتكامل أركان المسؤولية العقدية عبر تفعيل جزاء عدم الوفاء بالالتزام عند استحالة التنفيذ العيني للالتزامات الاستهلاكية، وهو ما نظمته المادة 176 من القانون المدني الجزائري بنصها الصريح:

" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه...". [3]

-تعتبر المادة 176 مدني المرتكز الموضوعي والآلية التنفيذية التي يحول القاضي بموجبها الالتزام العقدي من تنفيذ عيني أصبح مستحيلاً أو معيباً، إلى التزام بالتعويض الجابر للضرر.

د-عبء الإثبات وطبيعة الالتزام (بذل عناية أم تحقيق نتيجة) :

[1] المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] محمد صبري، المسؤولية المدنية للمتدخل الاقتصادي،(المرجع السابق)، الصفحة 78.

[3] المادة 176 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

-يرتبط ركن الخطأ والقدرة على إثباته بطبيعة الالتزام التعاقدي الملقى على عاتق المدين؛ حيث تجد القواعد العامة تطبيقاً حاسماً بالتكامل مع المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على:

" يجب أن تتوفر في المنتوجات المعروضة للاستهلاك السلامة التي يرجوها المستهلك مشروعا، وألا تلحق ضررا بصحته وأمنه". [1]

-إن تحديد طبيعة التزام المتدخل الاقتصادي بضمان السلامة والمطابقة يعد حجر الزاوية في حماية المستهلك قضائياً." ولذلك استقر الفقه الحديث والقضاء الجزائري تماشياً مع روح المادة 12 من قانون الاستهلاك على تصنيف التزام المتدخل بأنه التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية".[2]

٠آثار المسؤولية العقدية وتصنيف الأضرار القابلة للتعويض :

-إن الغاية النهائية الاستخلافية للقواعد المدنية والاستهلاكية لا تقف عند حدود تقرير الخطأ وتأثيمه، بل تتعدى ذلك إلى رصد الآثار القانونية المترتبة عليه، والمتمثلة في جبر الأضرار المتنوعة التي تصيب المستهلك في بدنه أو ماله أو مشاعره، وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد المعيب تحت مظلة السلطة التقديرية للقضاء.

أ-التعويض عن الأضرار المادية والجسدية (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت) :

يمثل الضرر المادي والجسدي الأثر الأكثر شيوعاً وظهوراً للإخلال بالعقد الاستهلاكي. وتكفل القواعد العامة في القانون المدني الجزائري وضع الميزان الدقيق لحساب هذا التعويض، حيث تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أن:

[1] المادة 12 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2] أحمد محروق _الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، الصفحة 58

"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة مباشرة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في تنفيذه...". [1]

-يتوزع الضرر المادي في البيئة الاستهلاكية بين الخسارة اللاحقة (مثل: المبالغ المالية التي دفعها المستهلك لشراء السلعة المعدلة جينياً المعيبة، وتكاليف العلاج والاستشفاء والأدوية لإزالة آثار التسمم)، وبين الكسب الفائت (مثل انقطاع المستهلك عن عمله أو وظيفته وتوقف دخله بسبب المرض الناتج عن السلعة الخطرة).

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية (الأثر النفسي والوجداني) :

-لم يعد التعويض قاصراً على الجوانب المحسوسة مادياً، بل امتد ليشمل الحماية الوجدانية والنفسية للمستهلك. وقد رسخ المشرع المدني هذا الحق صراحة في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بنصها:

"يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضا". [2]

-يتجلى الضرر المعنوي (أو الأدبي) في المجال الاستهلاكي في المشاعر السلبية والنفسية التي تصيب المستهلك،

مثل: الألم النفسي، الخوف، القلق من الإصابة بأمراض مستقبلية نتيجة تناول أغذية مغشوشة أو معدلة وراثياً دون علمه، أو شعوره بالخيبة والغبن جراء تعرضه لخدعة تجارية من مهني وثق به وبمنتجاته المعروضة.

ج-بطلان الشروط التعسفية والإعفاء من المسؤولية العقدية :

[1] علي علي سليمان، نظرية الالتزام: دعوى التعويض في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، صفحة 195.

[2] الغوثي بن ملحة، المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والقضاء الجزائري، دار الحداثة، الجزائر، 2025، صفحة 112.

–يسعى المتدخلون الاقتصاديون غالباً إلى إدراج بند في العقود النموذجية يعفيهم من المسؤولية أو يحدد من قيمتها. وهنا تتدخل القواعد العامة بالتكامل مع التشريع الاستهلاكي لإبطال هذه الممارسات، حيث تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناشئة عن العمل الإجرامي أو الخطأ الجسيم". [1]

وتتعزز هذه الحماية بالمادة 70 من القانون المدني (المتعلقة بعقود الإذعان وشطب الشروط التعسفية).

–تعتبر الشروط التي يضعها المتدخل للتملص من التزامه بضمان السلامة والمطابقة أو لتحديد سقف مالي متدنٍ للتعويض بمثابة شروط تعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها الصارخة للنظام العام الحمائي .

د– دور القاضي المدني في تقدير التعويض وإعادة التوازن العقدي :

–تتوج أحكام المسؤولية العقدية بمنح السلطة التقديرية للقضاء لتفعيل آليات الحماية وجبر الأضرار، حيث يستند القاضي إلى نص المادة 182 مدني (المذكورة سلفاً) للربط بين حجم الضرر ومقدار المال الجابر له.

–نلاحظ أنه لا يقتصر دور القاضي المدني في منازعات الاستهلاك على دور الحَكَم السلبي الذي يزن الأدلة المقدمة فحسب، بل يتحول إلى حارس إيجابي للتوازن العقدى والعدالة الاجتماعية الاقتصادية. فالقاضي يملك سلطة تفريد وتحديد قيمة التعويض بناءً على الظروف الشخصية للمستهلك المتضرر ومدى جسامة الانحراف المهني الصادر عن المتدخل الاقتصادي.

خصوصية الضرر البيولوجي والجسدي الناشئ عن استهلاك المواد المعدلة جينياً :

[1] سعيد جعفور، أحكام عقد الإذعان والشروط التعسفية في القانون المدني والتشريعات الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2025، صفحة 74.

لا تقوم المسؤولية التقصيرية بمجرد حدوث الخطأ، بل لا بد من تحقق ركن الضرر. وتتميز المواد المعدلة جينياً (Bioengineered Foods) بأن الأضرار الناتجة عنها ذات طبيعة خاصة، فهي غالباً أضرار بيولوجية معقدة، قد تكون مؤجلة أو مستقبلية، وتتداخل فيها العوامل الجينية بالصحية، مما يفرض دراسة هذا الركن وفق منظور حمائي استباقي.

أ- الضرر الجسدي والصحي المباشر والمؤجل للمستهلك :

-يمثل الضرر الجسدي والصحي الصورة التقليدية للضرر القابل للتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، غير أنه في مجال الهندسة الوراثية يأخذ طابعاً متجدداً يتمثل في الأورام الخفية، أو الحساسية المفرطة المفاجئة، أو مقاومة المضادات الحيوية نتيجة انتقال الجينات. بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، نجد أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري "تؤصل للقاعدة الكلية التي تلزم كل من ارتكب خطأً وأحدث ضرراً بالغير بالتعويض". [1]

-إن إعمال نص هذه المادة في سياق لهذه الآلية يكمن في أن القضاء التقليدي كان يشترط في الضرر أن يكون محققاً وحالاً، بينما في منازعات الاستهلاك البيولوجي، يجب التوسع في مفهوم الضرر المحقق ليشمل الضرر المستقبلي الحتمي. عندما تؤدي المادة المعدلة جينياً إلى إضعاف المناعة الطبيعية للمستهلك على المدى الطويل، فإن هذا يمثل مساساً قطيعاً بسلامته الجسدية. وبالتالي، فإن ثبوت العلاقة بين التغير الهيكلي للجينات وظهور المرض مستقبلاً، يجعل هذا الضرر قابلاً للتعويض تقصيرياً، لأن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية تسمو فوق القواعد الجامدة للمسؤولية التقليدية. المنتجات المحورة وراثياً يفرض علينا تفكيك طبيعة هذا الضرر، فالضرر هنا قد لا يظهر فور الاستهلاك مباشرة، بل يتراكم بيولوجياً عبر سنوات ليحدث طفرات في الخلايا البشرية.

ب- الضرر البيئي المرتد وأثره غير المباشر على صحة المستهلك :

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،(المرجع السابق)، صفحة 09.

لا تنعكس مخاطر المواد المعدلة وراثياً على صحة المستهلك بشكل معزول، بل غالباً ما تتدفق عبر البيئة المحيطة (كنفاد الجينات المتحورة إلى النباتات الطبيعية أو تلويث التربة والمياه)، مما يرتد سلباً وبشكل غير مباشر على المستهلك عبر سلسلة الغذاء. وللتصدي لهذه المخاطر البيئية ذات الأبعاد الاستهلاكية، نصت المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على" مبادئ أساسية منها مبدأ الحيطة ومبدأ العمل الوقائي لتفادي الأضرار البيئية والصحية ". [1]

-يتضح أن المشرع الجزائري وعى تماماً الترابط العضوي بين سلامة المنظومة البيئية وصحة الإنسان. الضرر التقصيري هنا يكتسي وصفاً مرتداً فالمتداخل الذي يطلق كائنات معدلة وراثياً في البيئة المفتوحة دون رقابة صارمة يتسبب في تلوث بيولوجي جارف لا يمكن السيطرة عليه. إن هذا التلوث يترجم قانوناً كضرر تقصيري غير مباشر أصاب المستهلك في أمنه الغذائي والصحي.

ج-ضرر القلق والاضطراب النفسي من المخاطر البيوتكنولوجية :

لا يقتصر الضرر في المسؤولية التقصيرية المعاصرة على الجانب المادي أو الجسدي المحسوس، بل يمتد ليشمل الجانب المعنوي والنفسي. إن عيش المستهلك في حالة قلق دائم وخوف مستمر من إمكانية إصابته بأمراض وراثية مستعصية نتيجة اكتشافه المتأخر أنه استهلك مواد معدلة جينياً غير وسمية، يشكل ضرراً معنوياً قائماً بذاته. وقد أكد المشرع الجزائري على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي بشكل عام في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي" أقرت جواز التعويض عن الضرر المعنوي للمضرور". [2]

د-الضرر الاقتصادي المالي التابع للضرر البيولوجي :

[1] المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، صفحة 04.

[2] المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق)، صفحة 14.

يترتب على إصابة المستهلك بأضرار صحية جراء المواد المعدلة جينياً تكبده مصاريف مالية فادحة تتنوع بين تكاليف العلاج الطبي المستمر، وشراء أغذية بديلة باهظة الثمن، وفقدان القدرة على العمل (الكسب الفائت). وفي إطار تحديد عناصر التعويض الجابر للضرر المالي، نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على" أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".[1]

-فإن الضرر المالي للمستهلك هنا هو ضرر تبعي مباشر ناشئ عن الخطأ التقصيري للمنتج. هذا يوضح أن فاتورة العلاج من الأمراض الناتجة عن التعديل الجيني (مثل الحساسية المزمنة أو الاختلالات الهرمونية) تكون مرهقة جداً للمستهلك البسيط. عندما يضطر المستهلك للإنفاق من ذمته المالية لمواجهة مرض تسبب فيه عيب في المنتج البيولوجي، فإن هذا الإنفاق يمثل خسارة لاحقة. كما أن فترة الانقطاع عن العمل لتلقي العلاج تمثل كسباً فائتاً. وعليه، فإن القاضي الموضوعي عند تقديره للتعويض التقصيري، لا بد أن ينظر للضرر المالي بنظرة شمولية تستوعب الخصوصية العلاجية المعقدة للمخاطر البيوتكنولوجية، لضمان إعادة التوازن المالي للمستهلك المضرور.

إشكالية العلاقة السببية وصعوبة الإثبات العلمي في أضرار المواد المعدلة جينياً :

-تمثل العلاقة السببية الحلقة الرابطة بين الخطأ والضرر، وبدونها لا تقوم المسؤولية التقصيرية. وتتجلى الصعوبة البالغة في مجال أضرار المواد المعدلة جينياً (Bioengineered Foods)في الطابع المعقد والمتراخي لهذه الأضرار، وتداخل العوامل الغذائية والبيئية، مما يضع عبء الإثبات التقليدي كحجرة عثرة أمام حماية المستهلك.

أ- تعقد الرابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيولوجي في الزمن :

-يشترط في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أن يكون الخطأ هو السبب المباشر المؤدي إلى إحداث الضرر. هذا المفهوم التقليدي يجد أصله التنظيمي في المادة 124 من القانون

[1] المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق)، صفحة 13.

المدني الجزائري التي" تشترط لقيام الالتزام بالتعويض وجود رابطة سببية مباشرة بين فعل الفاعل والضرر الحاصل ".[1]

-إن إسقاط هذا الشرط التقليدي على أضرار الهندسة الوراثية يكشف عن فجوة قانونية حمائية مقلقة، فالأضرار الجينية لا تظهر بصورة فجائية، بل تمتد عبر زمن طويل قد يستغرق سنوات من الاستهلاك المتراكم للمادة المحورة جينياً حتى تظهر أعراض سرطانية أو طفرات خلوية. الشرح الخاص لهذه الإشكالية يكمن في أن عامل الزمن التراخي يضعف الاحتمالية السببية، إذ يسهل على المنتج الدفع بوجود عوامل خارجية أخرى (كالملوثات البيئية أو العادات الغذائية الأخرى للمستهلك) قطعت رابطة السببية. لذلك، فإن التحليل الأكاديمي يفرض الانتقال من مفهوم السببية الجازمة واليقينية الفوريةإلى مفهوم السببية الاحتمالية العلمية الراجحة، بحيث إذا ثبت علمياً أن المادة تحتوي على هذا المحفز الجيني وأن المضرور داوم على استهلاكها، اعتبرت السببية قائمة تقديراً لحالة المستهلك كطرف ضعيف.

ب- صعوبة الإثبات العلمي للمخاطر وتأثيرها على عبء الإثبات التقليدي :

-تخضع المسؤولية التقصيرية في أصلها لقاعدة البينة على من ادعى مما يعني وقوع عبء إثبات الخطأ والضرر والسببية على عاتق المستهلك المضرور. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ العام في إثبات الالتزامات من خلال المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي" تلزم الدائن بإثبات الالتزام ".[2]

-يتعين على القضاء افتراض خطأ المنتج بمجرد حدوث الضرر غير المألوف، ليصبح المنتج (الطرف الأقوى علمياً واقتصادياً) هو المكلف قانوناً بإثبات أن منتجه البيولوجي سليم ومطابق للمواصفات وآمن تماماً. هذا التحول من عبء الإثبات التقليدي إلى عبء إثبات عكسي هو

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و متمم،(المرجع السابق)، صفحة 09.

[2] المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق)، صفحة 22.

الوسيلة الوقائية والردعية الوحيدة التي تضمن عدم استهتار منتجي الأغذية الحيوية بصحة المجتمع.

ج- دور الخبرة القضائية البيولوجية في استظهار العلاقة السببية :

-نظراً للطبيعة الفنية المعقدة للمواد المعدلة جينياً، يعجز القاضي بمفرده عن الفصل في المسائل العلمية البحتة، مما يجعله يستعين بالخبرة كإجراء تحقيق فني. وقد نظّم المشرع الجزائري هذا الإجراء الاستعاني الفارق في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي" تخول للقاضي تعيين خبير لمبالغته في فهم المسائل الفنية التي تتطلب تخصصاً". [1]

-يلاحظ أن تقرير الخبير البيولوجي (أو المخبري المتخصص في الهندسة الوراثية) لا يعد مجرد رأي استشاري عادي، بل هو العمود الفقري الذي تتأسس عليه قناعة القاضي بوجود الرابطة السببية من عدمها.

د- إعفاء المنتج من المسؤولية بناءً على المخاطر التطورية :

-تمنح القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المدعى عليه الحق في دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه. وتبرز في مجال البيوتكنولوجيا إشكالية المخاطر التطورية، حيث يثبت المنتج أن مواصفات العلم وقت طرح المنتج لم تكن تسمح باكتشاف العيب الجيني. بالرجوع للقواعد العامة، نجد أن المادة 127 من القانون المدني الجزائري" تعفي المخطئ من التعويض إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ". [2]

-إن قبول إعفاء المنتج بناءً على نقص المعرفة العلمية يمثل تضحية بصحة المستهلك لصالح الاستثمار الاقتصادي. إن مجرد إقدام المنتج على طرح مادة قائمة على هندسة وراثية لم تستقر

[1] المادة 143 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صفحة 18.

[2] المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق)، صفحة 10.

نتائجها النهائية بعد، يتضمن قبولاً ضمنياً بالمخاطر الناشئة عنها. وبالتالي، يجب إقرار مسؤولية موضوعية صارمة (مسؤولية عن المخاطر) لا تسمح للمنتج بالتحجج بحالة العلم للتنصل من التزامه المطلق بالسلامة التقصيرية.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

-تعتبر المسؤولية التقصيرية أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها القانون المدني الحديث، إذ تمثل الحصن القانوني الموجه لحماية استقرار المعاملات وضمان سلامة الأفراد في أرواحهم وأموالهم من السلوكيات المنحرفة. وتكتسي هذه المسؤولية أهمية بالغة في العصر الراهن بالنظر للتطور التكنولوجي والصناعي الهائل، والذي أفرز مخاطر بيولوجية وغذائية متجددة -كالمواد المعدلة جينياً- تعجز القواعد التقليدية أحياناً عن استيعابها. إن الفلسفة التشريعية للمسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الالتزام العام بعدم إلحاق الضرر بالغير، مما يجعلها أداة حمائية استباقية وعلاجية في آن واحد، تهدف إلى إعادة التوازن للمراكز القانونية المضرورة عبر آلية التعويض. وتتجلى عبقرية هذا النظام القانوني في مرونته وقابليته للتطوير القضائي لمواجهة الأضرار المستحدثة التي يقع ضحيتها الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وهو ما يفرض على الباحثين تفكيك أركانها التقليدية (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية) وإعادة صياغتها بما يتوافق مع مقتضيات السلامة الأحيائية والأمن الغذائي المعاصر.

الخطأ التقصيري القائم على إخلال المنتج بالالتزام العام بالسلامة والالتزام بالإعلام :

-يعد الخطأ الركن الأول والمحرك الأساسي للمسؤولية التقصيرية في القواعد العامة، غير أن خصوصية المواد المعدلة جينياً (Bioengineered Foods) فرضت تحولاً في مفهوم هذا الخطأ من مجرد إهمال عام إلى إخلال بالتزامات قانونية وقائية صارمة وضعت مسبقاً لحماية المستهلك.

أ- الإخلال بالالتزام القانوني بالسلامة كأصل للخطأ التقصيري :

-يقع على عاتق المنتج أو المتدخل في توجيه المواد المعدلة جينياً للاستهلاك التزام مطلق بتحقيق نتيجة وهي عدم إلحاق ضرر بصحة المستهلك. إن مجرد طرح مادة معدلة وراثياً تحتوي على مخاطر غير معلنة أو غير متوقعة تؤثر على السلامة الجسدية يعد خطأً تقصيرياً قائماً بذاته دون حاجة لإثبات نية الإضرار. بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع ربط هذا الالتزام بضرورة توفر الأمان في المنتج ذاته، حيث نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على "وجوب توفر السلامة في المنتوجات المطروحة للاستهلاك وعدم إلحاقها ضرراً بالمستهلك". [1]

-إن إسقاط نص هذه المادة على المنتجات المعدلة جينياً يوضح أن المشرع الجزائري لم يجعل الالتزام بالسلامة التزاماً ببذل عناية فحسب، بل هو التزام بتحقيق نتيجة حتمية. الخطأ التقصيري هنا يتجسد في سلوك المنتج الذي يتجاهل الآثار الجانبية بعيدة المدى للهندسة الوراثية على الجينوم البشري أو الحساسية المفرطة التي قد تسببها هذه المواد. عندما يطرح المتدخل منتجاً بيولوجياً في السوق، فإنه يضمن ضمناً وصراحة خلوه من العيوب الخفية التي تهدد السلامة البيولوجية. وبالتالي، فإن مجرد ثبوت وجود أثر سمّي أو طفرة جينية غير مراقبة في المادة الغذائية يعتبر دليلاً قاطعاً على حدوث إخلال مادي بالالتزام بالسلامة، مما يربط الخطأ مباشرة بالمسؤولية التقصيرية للمنتج، نظراً لأن المستهلك لا يملك الوسائل التقنية لفحص الحمض النووي للمادة الغذائية، مما يجعل عبء السلامة يقع كاملاًعلى الطرف الأقوى تكنولوجياً واقتصادياً .

ب-الخطأ الناشئ عن حجب البيانات البيولوجية والالتزام بالإعلام الغذائي :

-يعتبر الإعلام المسبق للمستهلك بالتركيبة الوراثية للمواد الغذائية أداة وقائية جوهرية لتجنب المخاطر الجسدية والصحية. الخطأ هنا لا يقتصر على الفعل الإيجابي الضار، بل يمتد ليشمل الامتناع والتقصير في تقديم المعلومة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بفرض التزام

[1] المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 06.

صارم بالإعلام، حيث قضت المادة 17 من القانون 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 "بإلزامية إعلام المستهلك بكل المكونات والعناصر التي تدخل في تصنيع المنتج ". [1]

-يتضح لنا أن حجب حقيقة كون المنتج معدلاً جينياً أو يحتوي على نسيبات وراثية متحورة يعتبر خطأ تقصيرياً جسيماً مبنياً على الكتمان والتدليس الوقائي. إن المستهلك له الحق المطلق في معرفة ما يدخل جوفه لأسباب صحية أو عقائدية أو بيئية. عندما يتعمد المنتج إغفال هذه البيانات في الوسم التجاري، فإنه يسلب المستهلك حرية الاختيار ويضعه في مواجهة خطر داهم غير معلوم. هذا المسلك السلبي من المنتج يمثل انحرافاً عن سلوك الشخص المعتاد والمهني الحريص، ويتجاوز مجرد المخالفة الإدارية ليكون ركناً مادياً لخطأ تقصيري يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية بمجرد تحقق الضرر، فالالتزام بالإعلام في المواد المعدلة وراثياً يعد التزاماً وقائياً استباقياً يهدف إلى تمكين المستهلك من بناء درع حمائي ذاتي بناءً على الشفافية البيولوجية المطلقة.

ج- عيوب التوسيم والوسم كصورة متجددة للخطأ المدني :

-لا يكفي تقديم معلومات عامة، بل يجب أن يكون وسم المواد المعدلة جينياً واضحاً ودقيقاً وغير قابلاً للبس. الخطأ في هذا السياق يأخذ شكل التضليل أو الصياغة المبهمة التي لا تثير انتباه المستهلك العادي. بالنظر للقواعد المنظمة للموضوع، نجد أن المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" حددت الشروط الصارمة لكيفية وضع الوسم وتحديد البيانات الإجبارية التي تمنع الوقوع في الخطأ أو اللبس ". [2]

-إن صياغة الوسم بلغة غير مفهومة أو بخط غير مقروء، أو استخدام مصطلحات علمية معقدة بدلاً من العبارات الواضحة مثل مادة معدلة جينياً، يشكل خطأً تقصيرياً ناتجاً عن التقصير في صياغة البيان. إن الشرح الخاص لهذه الآلية يكمن في أن الوسم ليس مجرد زينة

[1] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 08.

[2] المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 09.

تجارية بل هو وثيقة هوية بيولوجية للمنتج. إذا شابه أي غموض أو تضليل (كأن يكتب المنتج طبيعي 100% على مادة محورة وراثياً)، فإننا نكون أمام خطأ تقصيري مبني على التضليل المستوجب للمسؤولية. فالمنتج هنا أخل بالمعايير المهنية الدقيقة، وتسبب سلوكه في خداع المستهلك وجعله يستهلك مواد قد تتفاعل مع جيناته أو تسبب له أمراضاً مزمنة دون علمه الواضح، وهو ما يمثل جوهر الخطأ التقصيري في عقود الاستهلاك المعاصرة.

د- مسؤولية المنتج عن عدم مطابقة المنتج البيولوجي للمواصفات القياسية:

-تعتبر المطابقة البيولوجية والصحية خط الدفاع الأول لحماية المستهلك، وأي حياد عن المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة للمواد المعدلة وراثياً يمثل خطأً تقصيرياً ثابتاً لا يقبل إثبات العكس نظراً لخطورة المادة. في هذا الصدد، ألزمت المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "المتدخلين بضمان مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها". [1]

-إن إسقاط مفهوم المطابقة على الكائنات المحورة وراثياً يعنى وجوب احترام المعايير المحددة لنسب التعديل المسموح بها عالمياً ووطنياً. الخطأ التقصيري يتبلور هنا بمجرد تجاوز المنتج للنسبة المسموح بها قانوناً أو إدخال جينات غير مصادق عليها من طرف المخابر التنظيمية.

آليات جبر الضرر البيولوجي والتعويض التقصيري للمستهلك من المواد المعدلة جينياً :

-يمثل جبر الضرر الغاية النهائية للمسؤولية التقصيرية، حيث يسعى القضاء إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ. وتتنوع آليات الجبر في مجال أضرار المواد المعدلة جينياً (Bioengineered Foods)بين التعويض النقدي لمواجهة الفواتير العلاجية الفادحة، والتعويض العيني المتمثل في سحب المنتجات الملوثة بيولوجياً من الأسواق لمنع تفاقم الأضرار.

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 07.

أ-تقدير التعويض النقدي عن الأضرار الجسدية والصحية المستمرة :

يعد التعويض النقدي الوسيلة الأكثر شيوعاً لجبر الأضرار الجسدية، ويشمل هذا التعويض تغطية المصاريف الطبية، والتعويض عن العجز المؤقت أو الدائم، وفقدان الدخل الحاصل للمستهلك. وقد كرس المشرع الجزائري سلطة القاضي في تحديد طريقة التعويض النقدي في المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "أن القاضي يحدد مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور وطريقته نقداً". [1]

إن هذه المادة توضح أن تقدير التعويض النقدي عن أضرار المواد المعدلة جينياً يجب ألا يخضع لمعايير جامدة أو لحظية، فالأضرار البيولوجية (كالأورام الناشئة عن التحوير الوراثي) تتميز بأنها أضرار متطورة ومستمرة تلازم المستهلك مدى الحياة .

ب- التعويض العيني كآلية وقائية عاجلة لسحب المنتجات البيولوجية الفاسدة :

لا يهدف التعويض دائماً إلى مداواة الجراح بعد وقوعها، بل قد يأخذ طابعاً عينياً وقائياً يهدف إلى إزالة مصدر الضرر ومنع استمراره وانتشاره في أوساط المستهلكين. وفي إطار إقرار خيار التعويض العيني، نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على" أنه يجوز للقاضي، بناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه". [2]

-يتضح أن التعويض العيني في مجال المخاطر البيوتكنولوجية يمثل أداة حمائية استباقية بالغة الأهمية. ويتجسد هذا التعويض عيناً في إصدار القاضي حكماً يلزم المنتج بسحب كافة الشحنات الغذائية المعدلة جينياً والمشوبة بعيوب عدم المطابقة أو التلويث من الأسواق فوراً، وإعدادها على نفقته الخاصة .

ج- التدابير الإدارية الوقائية المكملة للتعويض التقصيري (الاتلاف والحجز) :

[1] المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،(المرجع السابق)، صفحة 10.

[2] المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، (المرجع السابق)، صفحة 10.

تتكامل آليات القانون الخاص (المسؤولية التقصيرية) مع آليات القانون العام (التدابير الإدارية التنظيمية) لفرض حصار قانوني صارم حول المنتجات البيولوجية الخطرة، حيث تملك السلطات الرقابية صلاحيات الحجز والاتلاف الفوري لحماية المستهلك. وقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحيات الوقائية الصارمة لأعوان الرقابة بموجب المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي" خولت لهم اتخاذ تدابير حجز وإتلاف المنتوجات غير المطابقة أو الخطيرة". [1]

-أن المشرع جعل من الحجز والاتلاف تدابير ردعية فورية لقطع الطريق أمام استمرار استغلال المستهلكين. عندما تثبت مخابر قمع الغش وجود تلاعب جيني غير معلن، فإن الاتلاف الفوري يحمي المجتمع، وفي ذات الوقت، يسهل على القاضي المدني تلمس الخطأ دون عناء، مما يجعل التدابير الإدارية بمثابة المحرك الوقائي الذي يدعم وينشط آليات التعويض المدني اللاحقة.

د- دعوى المدعي العام ودور جمعيات حماية المستهلك في تفعيل طلب التعويض :

-نظراً لضعف المستهلك الفردي وقصر ذات يده المالية والعلمية في مواجهة الكارتيلات البيوتكنولوجية، أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك التدخل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي يمس مصالح المستهلكين. وفي هذا الصدد، نصت المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" على حق جمعيات حماية المستهلك المعتمدة في القيام بالحق المدني والتدخل في الدعاوى للحصول على التعويضات عن الأضرار الجماعية". [2]

يعد هذا النص قفزة تشريعية نوعية تتجاوز جمود قواعد الصفة والمصلحة الفردية في المسؤولية التقصيرية التقليدية.

[1] المادة 53 من القانون رقم 09-03 الالمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 12.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 09.

الفرع الرابع

المسؤولية الجزائية

آليات المسؤولية الجزائية للمحترف عن تفويت الالتزام بالإعلام والسلامة :

تعتبر المسؤولية الجزائية للمحترف (المنتج أو الموزع أو البائع) خط الدفاع الأخير والأقوى في إطار الآلية الوقائية لحماية المستهلك، إذ لم يعد القانون الحديث يكتفي بالتعويض المدني بل يفرض الردع العقابي لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أ- المسؤولية الجزائية الناشئة عن تفويت الالتزام بالحق في الإعلام :

يفرض المشرع (وفقاً للتشريعات المقارنة كقانون حماية المستهلك الجزائري 09-03 أو القوانين العربية المماثلة) التزاماً صارماً بالإعلام القانوني.

" يلزم كل متدخل بأن يعلم المستهلك بكل مستجدات وتفاصيل المنتج أو الخدمة، وشروط البيع، بالوسائل المناسبة...". [1]

-تبدأ الحماية الجنائية هنا من المرحلة السابقة للتعاقد بمجرد عرض السلعة، وتنتهي بتمام التسليم والاقتناء الفعلي، بل وتمتد إلى ما بعد البيع في السلع المعقدة.

أرى أن المشرع هنا نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف، فلم يعد المستهلك مطالباً بإثبات أنه خُدع، بل أصبح المحترف ملزماً بإثبات أنه أعلمَ. هذا التحول يمثل جوهر الوقائية القانونية، حيث يعاقب القانون على مجرد الامتناع عن الإعلام كجريمة خطر، دون اشتراط حدوث ضرر جسدي للمستهلك.

ب- المسؤولية الجزائية عن جريمة الخداع والغش في جودة السلعة :

ترتبط هذه المسؤولية بمدى تطابق المنتج مع المواصفات القياسية الإلزامية.

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 06.

" يمنع منعاً باتاً خداع أو محاولة خداع المستهلك حول طبيعة السلعة، تركيبتها، صفاتها الجوهرية، أو مصدرها...". [1]

تبدأ هذه المسؤولية من لحظة التصنيع والتعليب (مرحلة الإنتاج) وتنتهي عند وصول السلعة للمستهلك النهائي واكتشاف العيب الجوهري فيها.

إن تجريم محاولة الخداع (الشروع) في مجال الاستهلاك يعكس رغبة المشرع في تقديم موعد الحماية الجنائية. فالغش في الذمم المالية للمستهلكين يزعزع الثقة في السوق الوطنية، والعقوبة هنا لا تحمي المستهلك الفرد فحسب، بل تحمي الانتظام الاقتصادي ككل.

ج- المسؤولية الجزائية عن تفويت الالتزام بأمن وسلامة المنتجات :"

تعد السلامة الحق الأساسي والأسمى للمستهلك، لأن تفويتها يمس سلامته الجسدية.

" يجب أن تتوفر في السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، كل ضمانات الأمان... ولا تلحق ضرراً بصحة المستهلك...".[2]

المسؤولية الجزائية هنا تقوم على الخطأ المفترض في جانب المحترف بمجرد طرح منتج غير آمن. الحماية الوقائية تتجلى في أن القاضي الجزائي يتدخل بمجرد وجود احتمالية الخطر (مبدأ الحيطة)، وهي سياسة جنائية حديثة تواجه الأخطار التكنولوجية والبيولوجية الحديثة في الأغذية.

د- الآثار الإجرائية لإثبات المسؤولية الجزائية للمحترف :

[1] المادة 12 من القانون نفسه (المرجع السابق)، صفحة 07.

[2] المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 08.

"يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، ضباط الضبطية القضائية وأعوان قمع الغش المؤهلون...". [1]

-تتعلق هذه المادة بآليات الضبطية القضائية وأعوان قمع الغش.

نلاحظ أن المشرع منح الأعوان سلطات واسعة (كالولوج إلى المحلات في النهار، وحجز السلع). وهذا استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، تبرره الضرورة الحمائية للمستهلك، لأن أدلة الغش الاستهلاكي سريعة الزوال والتبدد.

الأشكال المستحدثة للمسؤولية الجزائية للمحترف في بيئة الاستهلاك الرقمي والتعاقد عن بُعد:

لم تعد الحماية الجنائية للمستهلك مقتصرة على السوق التقليدية، بل امتدت لتشمل المستهلك الإلكتروني الذي يواجه مخاطر افتراضية تتطلب آليات وقائية جزائية مستحدثة.

أ-المسؤولية الجزائية عن تفويت الالتزام بالإعلام الرقمي وصحة الهوية :

"يجب على كل مورد إلكتروني أن يضع تحت تصرف المستهلك، بطريقة مرئية ومقروءة، البيانات المتعلقة بهويته، السجل التجاري، وعناوين الاتصال به...". [2]

يلاحظ أن إغفال المورد الإلكتروني لهويته أو وضع بيانات وهمية لا يشكل مجرد خطأ مدني، بل هو جريمة خطر قائمة بذاتها. المشرع هنا يحمي الثقة الرقمية"، فحق الإعلام الرقمي هو الأداة الوحيدة التي تعوض المستهلك عن عدم وجود معاينة مادية ملموسة للسلعة قبل الشراء .

ب- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعلانات التجارية المضللة عبر الإنترنت :

[1] د. أحمد محي الدين، المسؤولية الجنائية للمنتج والموزع في التشريعات الحديثة، دار الفكر القانوني، مصر، 2021، صفحة 142.

[2] المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة سنة 2018، صفحة 11.

يتعرض المستهلك الرقمي لتقنيات تسويقية خادعة تستغل الفضاء الافتراضي لإخفاء عيوب السلع.

"يُحظر كل إشهار إلكتروني يتضمن ادعاءات أو تبريرات أو تمثيلات كاذبة من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط...". [1]

نلاحظ هنا أنه تكمن خطورة الإشهار الإلكتروني المضلل في سرعة انتشاره وعبره للحدود. ولذلك، فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى تمديد المسؤولية الجزائية لتشمل ليس فقط المحترف (المعلن)، بل وأيضاً المؤثرين أو المنصات التي تساهم في نشر الإعلان وهي عالمة بعدم مطابقته للحقيقة، مما يحقق حماية وقائية استباقية شاملة.

ج–المسؤولية الجزائية عن خرق الالتزام بالحق في العدول الرقمي :

"للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول عن العقد دون تبرير، ويلتزم المورد برد المبالغ المدفوعة فوراً... ويعاقب كل من يمتنع عن تفعيل هذا الحق...". [2]

يلاحظ أن المشرع المستهلك الإلكتروني منح رخصة الندم التعاقدي (الحق في العدول) نظراً لعدم المعاينة المادية للسلعة.

لأن تجريم امتناع المحترف عن رد المبالغ المالية عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول يُضفي صبغة حمائية صارمة على قواعد القانون المدني. المشرع يعلم أن المحترف قد يماطل مستغلاً ضعف المستهلك، وبالتالي فإن التهديد بالعقوبة الجزائية يجبر المحترف على احترام خيار المستهلك بفسخ العقد وإعادة التوازن المفقود.

د–المسؤولية الجزائية عن المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك :

[1] المادة 22 من القانون نفسه (المرجع السابق)، صفحة 13.

[2] المادة 24 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (المرجع السابق)، صفحة 15.

حماية المستهلك في العصر الرقمي لم تعد تقتصر على جسده وجيبه، بل امتدت لحماية خصوصيته وبياناته الحيوية.

"يمنع على المورد الإلكتروني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلكين أو تسريبها أو استخدامها لأغراض تجارية دون موافقة صريحة...". [1]

يلاحظ تحول بيانات المستهلكين إلى سلع تباع وتشتري في الاقتصاد الرقمي المظلم. لذا، فإن إدراج حماية البيانات الشخصية ضمن قانون حماية المستهلك (والقوانين المكملة له) يمثل قمة الوعي التشريعي. المسؤولية الجزائية هنا تمنع المحترفين من ممارسات التنميط السلوكي الخفي الذي يوجه إرادة المستهلك رغماً عنه للاستهلاك المفرط.

آليات تفعيل وتطبيق المسؤولية الجزائية للمحترف وانقضاؤها كآلية وقائية للمستهلك :

لا تكتمل المنظومة الوقائية لحماية المستهلك بمجرد نصوص التجريم، بل لا بد من تفعيل المتابعة الجزائية من خلال جهات متخصصة، وبيان الكيفية التي تنتهي بها هذه المسؤولية لضمان عدم إفلات المحترف من العقاب.

أ- دور جمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية :

منح المشرع جمعيات حماية المستهلك استثناءً من القواعد العامة، فأجاز لها التأسيس كطرف مدني للمطالبة بحقوق المستهلكين الجماعية.

" يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانوناً، أن تودع شكوى أمام قاضي التحقيق أو تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية عن كل جريمة تمس بالمصالح الجماعية للمستهلكين...". [2]

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، (المرجع السابق)، صفحة 204.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 12.

نرى هنا أن منح الجمعيات هذا الحق يمثل ذروة الوقائية الإجرائية، فالمستهلك الفرد غالباً ما يتقاعس عن مقاضاة الشركات الكبرى بسبب التكاليف أو الجهل بالقانون، بينما تمتلك الجمعيات الوعي والقدرة على المواجهة القضائية. هذا التمكين التشريعي يخلق توازناً رادعاً في السوق ويمنع المحترفين من الاستفراد بالمستهلك الأعزل .

ب- آلية المصالحة الجزائية وأثرها الوقائي في قمع الغش :

أدخل المشرع آليات العدالة الرضائية في مجال الاستهلاك، فأجاز لمديريات التجارة إجراء مصالحة مع المحترف في بعض المخالفات البسيطة مقابل مبالغ مالية لخزينة الدولة بشرط إزالة أثر المخالفة.

"يجوز للإدارة المكلفة بقمع الغش إجراء مصالحة مع المتدخل (المحترف) قبل صدور حكم نهائي، وتؤدي المصالحة المقبولة والمنفذة إلى انقضاء الدعوى العمومية...". [1]

رغم أن البعض ينتقد المصالحة كونها تُعفي المحترف من العقوبة البدنية، إلا أنني أراها آلية وقائية ذكية وسريعة. فالهدف الأسمى لقانون الاستهلاك هو السحب الفوري للسلع الفاسدة وإصلاح السوق، والمحاكمة الجنائية التقليدية قد تستغرق سنوات يكون المنتج خلالها قد أضر بالآلاف، فالمصالحة تضمن الامتثال السريع للمحترف مقابل إنقاذ نشاطه التجاري.

ج- تداخل المسؤولية الجزائية للمحترف مع المسؤولية المدنية (التعويض والرد) :

عندما يفوت المحترف التزاماته الجزائية، يترتب على القاضي الجنائي تسيير الشق المدني المرتبط بضمان العيوب الخفية والتعويض الفوري.

"يلزم كل محترف أدين بجريمة غش أو خداع، برد الثمن للمستهلك، وسحب السلعة المعيبة، والتعويض عن كافة الأضرار الجسدية والمعنوية التي لحقت به...". [2]

[1] المادة 26 من القانون نفسه (المرجع السابق)، صفحة 14.

[2] المادة 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 15.

نلاحظ ان الدمج بين العقاب والتعويض أمام القضاء الجزائي يسهل على المستهلك نيل حقوقه. الحماية الوقائية تتجلى هنا في فكرة الردع الشامل، فالمحترف لا يواجه فقط غرامة الدولة، بل يواجه أيضاً شبح الإفلاس الناتج عن تعويض مئات المستهلكين دفعة واحدة، مما يضطره إلى استباق الخطر ومراجعة سلاسل الإنتاج قبل طرحها.

د- انقضاء المسؤولية الجزائية للمحترف بالتقادم الخاص :

تخضع جرائم الاستهلاك لقواعد تقادم خاصة تختلف عن الجرائم العادية، نظراً لطبيعة السلع التي قد تظهر عيوبها بعد فترات طويلة.

"تتقادم الدعوى العمومية في المخالفات والجنح المتعلقة بقمع الغش وحماية المستهلك بمدد خاصة... ولا يبدأ سريان التقادم في الجرائم المستمرة أو الخفية إلا من يوم اكتشافها...". [1]

يعد ربط سريان التقادم بـ يوم الاكتشاف الفعلي وليس يوم ارتكاب الفعل قفزة تشريعية عملاقة لحماية المستهلك. فالكثير من المواد الكيميائية أو عيوب التصنيع في السيارات لا تظهر إلا بعد سنوات من الاستعمال، ولو طبقنا القواعد العامة للتقادم لسقطت الجريمة قبل أن يعلم بها الضحية، مما يضمن سيفاً مصلتاً فوق رأس المحترف طوال فترة صلاحية المنتج.

خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركات) في جرائم الاستهلاك :

مع تطور الهياكل الاقتصادية، أصبحت أغلب السلع والخدمات تُقدم من شركات كبرى وضخمة (أشخاص معنوية) وليس من أفراد، مما حذا بالمشرع الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية وقائية ردعية لمنع الاختباء وراء الستار القانوني للشركة.

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المحترف :

لا تقوم مسؤولية الشركة جزائياً إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابها ومن طرف أعضائها أو ممثليها الشرعيين.

[1] د. نبيل صقر، المسؤولية الجزائية ،(المرجع السابق)، صفحة 112.

"يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أعضائه أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...". [1]

نرى أن إقرار هذه المسؤولية يكسر القاعدة التقليدية الكلاسيكية الجرائم لا يرتكبها إلا الإنسان. المشرع محق في ذلك، لأن الغرامات التي تفرض على موظف بسيط لا تردع شركة تدر الملايين، فكان لا بد من ملاحقة الكيان المالي للشركة ذاتها لمنع الجشع الاقتصادي.

ب- عقوبة الغرامة كآلية وقائية مالية ضد الشخص المعنوي :

بسبب الطبيعة الاعتبارية للشركة، فإن العقوبة المالية (الغرامة مضاعفة المرات) تُعد العقوبة الأصلية الأنسب بدلاً من الحبس.

"إذا تقررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يطبق عليه حد أدنى من الغرامة يساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي...". [2]

عقوبة الغرامة المضاعفة هنا لا تهدف إلى التعويض، بل هي آلية وقائية محضة بأسلوب العقاب المالي. عندما تعلم الشركات أن الأرباح الناتجة عن الغش ستتبدد بأضعافها في شكل غرامات جزائية، فإنها ستلتزم تلقائياً بمعايير الجودة حمايةً لأرباحها، مما يحقق الردع العام.

ج-التدابير الوقائية التكميلية (حل الشركة وغلق المؤسسة) :

قد تصل خطورة الجريمة الاستهلاكية إلى حد سحب الترخيص القانوني من الشركة لمنع استمرار خطرها.

[1] المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 1966، صفحة 14.

[2] المادة 65 مكرر 1 من قانون العقوبات (المرجع السابق)، صفحة 15.

"يمكن أن يقضى ضد الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية، منها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها نهائياً أو مؤقتاً...". [1]

يعد حل الشركة بمثابة الإعدام المدني والجنائي للكيان التجاري. وهي عقوبة وقائية استئصالية خطيرة جداً، لا ينبغي للقاضي اللجوء إليها إلا في حالة الأنشطة التي تشكل خطراً داهماً ومستمراً على الصحة العامة (مثل مصانع الأدوية الفاسدة)، وذلك موازنةً بين حماية المستهلك والحفاظ على مناصب الشغل للاقتصاد الوطني.

د- عقوبة نشر الأحكام الجزائية (الردع عن طريق التشهير) :

تعد السمعة التجارية رأس مال المحترف، وتشويهها بنشر الحكم القضائي يمثل عقوبة معنوية بالغة الأثر.

نلاحظ أن المشرع هنا استغل سلاح العصر وهو الإعلام. فالمحترف قد لا يكترث لدفع غرامة مالية يخفيها في ميزانيته، لكنه يرتعد من التشهير القانوني لأنه يدمر سمعته التجارية ويدفع المستهلكين لمقاطعته. هذا التدبير يحقق وقاية جماعية فورية، إذ يحذر كافة المستهلكين من التعامل مع هذا الشخص المعنوي المخادع[2].

وبعد أن خلصنا في المطلب الأول إلى بيان مضمون الالتزام بضمان السلامة وتقييم المطابقة كركيزة أساسية لحماية المستهلك، فإن هذه الحماية لا تكتمل بصورة فعلية إلا بتنوير رضا هذا المستهلك وتوجيهه، وهو ما يفرض على المتدخل الالتزام بتقديم البيانات الضرورية وإحاطته بكافة المخاطر، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني من خلال دراسة الالتزام بضمان الإعلام وأخذ الحيطة والحذر.

المطلب الثاني

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، (المرجع السابق)، صفحة 19.

[2] د. نبيل صقر، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2023، صفحة 89.

الالتزام بضمان الإعلام وأخذ الحيطة والحذر

يُمثل الالتزام بضمان الإعلام وأخذ الحيطة والحذر حجر الزاوية في المنظومة القانونية الاستهلاكية الحديثة، إذ يهدف أساساً إلى إعادة التوازن العقدي والمعرفي بين المتدخل المحترف والمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وتجسيداً للأبعاد الحمائية لهذا الالتزام ذي الطبيعة الآمرة، سنعمد إلى تفكيك آلياته الإجرائية والموضوعية عبر أربعة فروع متكاملة، تتمثل في:

الفرع الأول

مفهوم الإعلام بالوسم

سنتطرق فيه إلى:

أولا: الإطار المفاهيمي لالتزام المنتج بالوسم الجيني

يُعنى بضبط المفاهيم الأساسية لالتزام المنتج بإعلام المستهلك عبر بطاقة الوسم بكل ما يخص المكونات المعدلة وراثياً.

أ-ماهية بطاقة الوسم الخاصة بالهندسة الجينية :

" يلتزم كل منتج أو مستورد بوضع بطاقة بيان واضحة تحدد بدقة المكونات المخبرية للمنتج الغذائي، لتوجيه سلوك المستهلك ونيل ثقته." [1]

فحين يجد المستهلك بيان التعديل الجيني مدوناً بصراحة ودون مواربة، يزول لديه الشك وتتولد لديه قناعة بنزاهة العملية التجارية. هذا الوضوح يسهم في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وقائمة على الشفافية المطلقة، حيث لا يشعر الفرد بأنه مستهدف بالتضليل أو الخداع الممنهج. إن

[1] المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 10.

بناء هذه الثقة هو الضمانة الأكيدة لاستمرار تدفق السلع بنزاهة وحماية السلم الاجتماعي والصحي داخل الدولة.

"يُعد إغفال تدوين نسبة المكونات المعدلة وراثياً في بطاقة الوسم إخلالاً جسيماً بواجب الإعلام، ويدخل في خانة التضليل الاستهلاكي."[1]

التضليل بالامتناع عن ذكر الحقيقة الجينية للغذاء هو سلوك انتهازي يعبث بالحق الدستوري للمواطن في حماية سلامته الجسدية. فالمنتج الذي يخفي هذه البيانات الحيوية يسلب المستهلك حرية الاختيار ويجبره لا شعورياً على تناول مواد قد تتعارض مع قناعاته الصحية أو الدينية. هذا النمط الاحتيالي يفرغ القوانين الرقابية من محتواها الردعي ويفتح الباب للفوضى التجارية التي تبحث عن الربح السريع على حساب الصحة العامة. ولذلك فإن محاربة هذا التضليل تستدعي صرامة قانونية تحدد أشكال التعبير الفني للوسم بشكل لا يقبل التأويل.

ب–الشروط الفنية للكتابة ولغة الوسم الجيني :

" يجب أن تُكتب البيانات المتعلقة بالتحوير الجيني بلغة واضحة وخط مقروء للمستهلك البسيط، لضمان حقه في المعرفة الصحية."[2]

المعرفة الصحية ليست ترفاً معرفياً بل هي حق أساسي من حقوق الإنسان اللصيقة بكرامته وجودة حياته اليومية. إن صياغة بيانات الوسم بلغة مفهومة وخط واضح ترفع الغبن عن المستهلك البسيط الذي لا يملك خلفية علمية تفكك المصطلحات المخبرية المعقدة. هذه المادة القانونية تسعى لتحقيق العدالة المعرفية في الأسواق، بحيث تتساوى الفرص في فهم تركيبة الغذاء بين مختلف الفئات الاجتماعية. إن تمكين المواطن من هذه المعرفة يحوله إلى عنصر فاعل في منظومة الرقابة الذاتية لحماية نفسه وعائلته.

[1] المادة 3 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 15 .

[2] المادة 17 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 22.

"يُمنع استخدام الرموز المبهمة أو المصطلحات العلمية غير الشائعة للإشارة للتعديل الوراثي، تفادياً للوقوع في الغموض التشريعي والتجاري."[1]

الغموض في صياغة الأوسام الغذائية هو وسيلة ملتوية تستخدمها بعض الشركات الكبرى للالتفاف على النصوص القانونية وتمرير منتجاتها المشبوهة. فاستبدال العبارات الواضحة برموز مشفرة أو اختصارات علمية جافة يهدف إلى إرباك المستهلك وجعله يتجاوز قراءتها أثناء عملية الشراء السريعة. هذا السلوك يتنافى مع مبدأ حسن النية في التعاملات التجارية ويشكل خطراً حقيقياً على الأمن الغذائي القومي. ولذلك فإن القضاء على الغموض التشريعي يتطلب نمذجة صارمة لبطاقة البيان تشرف عليها لجان مختصة تابعة لوزارة التجارة.

ثانيا: آليات الرقابة والتدابير العقابية لقمع الغش الجيني

يتمحور هذا حول الوسائل القانونية والقضائية المتاحة للدولة وأجهزتها للتأكد من مطابقة الأوسام وملاحقة المخالفين.

أ-سلطة أعوان الرقابة في التفتيش وأخذ العينات المخبرية :

" يتمتع أعوان قمع الغش بكامل الصلاحيات لولوج المخازن والمصانع بغرض توجيه الإجراءات الرقابية وفحص مطابقة الأوسام."[2]

التوجيه الرقابي الميداني هو المحرك الأساسي لحفظ استقرار السوق وحماية المستهلك من تدفق الأغذية المعدلة سرياً. فالرقابة الفعالة لا تنتظر وقوع الضرر بل تتحرك استباقياً لمعاينة خطوط الإنتاج والتحقق من التزام المنتجين بوضع البيانات الحقيقية. تواجد الأعوان المستمر يبعث برسالة صارمة للمضاربين بأن صحة المواطن خط أحمر لا يمكن تجاوزه تحت أي مبرر مالي.

[1] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، صفحة 28.

[2] المادة 51 الفقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 34.

إن هذا النشاط الرقابي المكثف يمثل درع الأمان الذي يقف في وجه السلع مجهولة الهوية الجينية التي تهدد سلامة المستهلك.

"كل امتناع عن تقديم شهادات التحليل المخبري التي تثبت سلامة الغذاء المعدل وراثياً يعتبر فعلاً مسبباً في الإضرار بالصحة العامة." [1]

الإضرار بالصحة عبر إخفاء التحاليل المخبرية للمواد المحورة جينياً يعكس استهتاراً تاماً بالمنظومة القانونية والأخلاقية للمجتمع. فالمنتجات البيولوجية المستحدثة تحمل بطبيعتها مخاطر تراكمية تتطلب فحصاً دورياً دقيقاً للتأكد من عدم سميتها أو تأثيرها على الأجيال. والامتناع عن كشف هذه الوثائق يعزز فرضية وجود عيوب خفية يسعى المنتج لتمريرها تحقيقاً لأرباح غير مشروعة. وبناءً على ذلك، فإن فكري يرى في هذا الامتناع جريمة عمدية تستوجب تدخلاً قضائياً فورياً لوقف تسويق المنتج وحجز مصادره.

ب–المسؤولية القانونية وتكامل الأجهزة الرقابية :

" تتكامل جهود مصالح وزارة التجارة مع مخابر وزارة الفلاحة لتحقيق التكامل الرقابي في كشف الأغذية المعدلة غير الموسومة."[2]

التكامل المؤسساتي بين الهيئات الحكومية هو السبيل الوحيد لسد الثغرات القانونية والتقنية التي قد يستغلها مهربو الأغذية المعدلة جينياً. فوزارة التجارة تمتلك الضبطية القضائية، بينما توفر مخابر الفلاحة الوسائل العلمية المتطورة القادرة على رصد التلاعب بالحمض النووي للبذور والنباتات. هذا التعاون المشترك يضمن محاصرة السلع المخالفة في جميع المراحل، بدءاً من دخولها عبر الموانئ وصولاً لرفوف العرض في الأسواق. إن هذا التلاحم الإداري يجسد قوة الدولة وعزمها على بسط سيادتها الصحية والغذائية الكاملة لحماية مواطنيها.

[1] المادة 51الفقرة2 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 41.

[2] المادة 53الفقرة1 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 48.

إن التراخي في إصدار نتائج التحاليل الجينية للمواد المستوردة يتسبب في بطء الإجراءات القضائية وتعريض المستهلك للخطر."[1]

البطء الإداري والعلمي في معالجة ملفات الأغذية المستوردة يمثل ثغرة خطيرة قد تؤدي لتسرب مواد ملوثة جينياً للأسواق قبل ظهور نتائجها. فالزمن في المادة القانونية الغذائية يساوي حيوات بشرية، وأي تأخير يمنح التجار فرصة لتصريف بضائعهم وتصعيب عملية سحبها لاحقاً. مواجهة هذا التحدي تفرض تحديث المخابر الوطنية وتزويدها بتقنيات الفحص السريع والكوادر المؤهلة لتفادي تكدس السلع. إن السرعة والنجاعة في الرقابة البيولوجية هما الضمانة الأساسية لحماية المستهلك من الآثار الجانبية للمواد المعدلة وراثياً.

ثالثًا: التأثيرات السوسيولوجية والنفسية للإعلام بالوسم على الأغذية المعدلة :

يُعنى هذا بدراسة الانعكاسات السلوكية والنفسية التي يتركها وجود أو غياب وسم الأغذية المعدلة وراثياً على المستهلك وتشكيل وعيه الصحي والغذائي.

أ-إعادة تشكيل الوعي الاستهلاكي عبر الوسم الغذائي :

"يسهم الوسم الإجباري للأغذية المعدلة وراثياً في منح المستهلك سلطة الاختيار، مما يسرع في عملية التحشيد المعرفي ضد المنتجات مجهولة المصدر."[2]

إن الوسم عندما يكشف صراحة عن طبيعة الغذاء المعدل جينياً، فإنه يصنع رأياً عاماً غذائياً يرفض التدليس التجاري ويجبر الشركات على احترام رغبة المجتمع. إن هذا التحشيد المعرفي يمثل خط الدفاع الأول لحماية الأمن الغذائي القومي، حيث يتحول وعي المستهلك إلى أداة

[1] المادة 53الفقرة2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 55.

[2] المادة 3 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 62.

رقابية فعالة تساند جهود الدولة في قمع الغش. وبذلك يصبح الوسم بمثابة بوصلة توجه السلوك الشرائي الجماعي نحو الخيارات الأكثر أماناً وصحة للأجيال الحالية والمستقبلية.

"إن غياب وسم واضح على الأغذية ذات المكونات الجينية المطورة يؤدي بطريقة تراكمية إلى تهييج العاطفة العامة والخوف من المخاطر الصحية المجهولة." [1]

العاطفة المستهلكة وسط غياب المعلومة تتحول بسرعة إلى حالة من الذعر الجماعي غير المنضبط الذي يهدد استقرار السوق الوطني. فعندما يشعر المواطن بأن هناك تعتيماً مقصوداً على مكونات غذائه اليومي، فإنه يفقد الثقة في كل المنتجات المعروضة أمامه ويرتمي في أحضان الشائعات. هذا التهييج النفسي ناتج عن غريزة البقاء والخوف الطبيعي من الأمراض المستعصية المرتبطة بالهندسة الوراثية العشوائية التي لا تخضع لرقابة صارمة. ولذلك فإن الوسم الصادق هو الأداة الوحيدة لتسكين هذه العاطفة الثائرة وإحلال الطمأنينة العقلانية المبنية على الشفافية التامة بين المنتج والمستهلك.

ب–سيكولوجية المتلقي والارتباط النفسي ببطاقة الوسم :

"ينقاد المستهلك نفسياً نحو شراء المنتجات التي تحمل وسم خالٍ من المواد المعدلة لتجنب العزلة عن النمط الصحي السائد."[2]

إن العزلة الاستهلاكية هي شعور الفرد بالذنب أو الاغتراب عن محيطه الاجتماعي عندما يستهلك أغذية يُشاع أنها ملوثة جينياً أو ضارة بالصحة. الإنسان بطبعه يميل للاندماج مع التيارات الصحية الحديثة التي تحارب الأغذية المصنعة والمعدلة، ويرى في بطاقة الوسم صك أمان نفسياً يحميه من الانتقاد. هذا الاندفاع السيكولوجي يستغله المنتجون لعرض سلعهم

[1] المادة 3 من القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 69.

[2] المادة 62 من القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 75.

بأسعار مرتفعة لمجرد وضع وسم الحماية، مما يؤكد أن المعركة ليست اقتصادية فقط بل نفسية بامتياز. إن تجنب العزلة الصحية يدفع الفرد لتطوير حاسة نقدية صارمة تجاه كل ما يدخل جوفه، باحثاً عن الأمان الموثق بالرمز والبيان.

"يتحول الوسم التحذيري للأغذية المعدلة في كثير من الأحيان إلى رمز هوية يثير التعصب الفكري بين مؤيدي التكنولوجيا الحيوية ومعارضيها."[1]

التعصب للوسم الغذائي هو انغلاق عقلي حاد يقسم المجتمع إلى معسكرين متناحرين، معسكر يرى في التعديل الجيني إنقاذاً للبشرية من المجاعة، ومعسكر يراه مؤامرة لتدمير الطبيعة. الوسم هنا لا يعود مجرد بطاقة بيانات جافة، بل يصبح راية فكرية يدافع عنها كل طرف بناءً على خلفياته الأيديولوجية والصحية. هذا الاستقطاب الحاد يلغي مساحات النقاش العلمي الهادئ ويجعل المستهلك يتخذ قراره بناءً على عدائه للطرف الآخر لا بناءً على جودة المنتج الحقيقية .

ج- ظاهرة تريند الغذاء الصحي وأثرها في تزييف الاهتمامات :

" إن التلاعب بالوسم التجاري لصناعة هوس غذائي زائف يُعد شكلاً من أشكال تسطيح الوعي الاستهلاكي لدى الشباب."[2]

التسطيح الاستهلاكي يحدث عندما يلهث الشباب وراء أوسام غذائية براقة ومستوردة دون وعي حقيقي بخلفياتها العلمية أو التشريعية. المنصات الرقمية تصنع تريندات موجهة تروج لأغذية معينة على أنها معجزة صحية لمجرد أنها تحمل وسماً خاصاً، مما يفرغ عقول المستهلكين من العمق. هذا الهوس المصطنع يصرف الأنظار عن مراقبة المكونات الأساسية للغذاء ومطابقتها

[1] المادة 62 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 81.

[2] المادة 17 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 88.

للمقاييس الوطنية الجزائرية الرسمية لحماية المستهلك. وبذلك يتحول الوعي من آلية لحماية الذات والصحة إلى مجرد تقليد أعمى لثقافات استهلاكية غربية لا تتناسب مع نمطنا الحياتي.

"تلتزم وسائل الإعلام والمنصات الرقابية بعدم الانجرار خلف أوسام الشركات التي تهدف إلى إلهاء المجتمع عن المخاطر الحقيقية للبذور المعدلة." [1]

الإلهاء بالوسم هو استراتيجية تسويقية خبيثة تلجأ إليها كارتيلات الأغذية الكبرى لتوجيه انتباه المجتمع نحو تفاصيل هامشية كالسعرات الحرارية والشكل الخارجي. وفي المقابل، يتم إخفاء الحقيقة الجوهرية المتعلقة بالتعديل الوراثي للبذور وآثاره التراكمية على المنظومة البيئية والصحية للمواطن. وسائل الإعلام يجب أن تكون الدرع الحامي ضد هذا التخدير الممنهج، عبر كشف الأساليب التدليسية التي تمارسها الشركات في صياغة بطاقات الوسم. إن مواجهة هذا الإلهاء تتطلب وعياً قانونياً وإعلامياً صلباً يعيد ترتيب أولويات المستهلك ويضعه أمام الحقائق العارية لغذائه اليومي.

د-الوسام الغذائي ودوره في التنشئة الاجتماعية المعاصرة :

"تؤثر الأوسام المتداولة على المنتجات الموجهة للأطفال في بناء سلوكهم الغذائي، وتكسبهم أنماطاً قائمة على التقليد البصري للشعارات."[2]

تقليد الطفل للأوسام والشعارات البصرية هو أخطر أنواع التوجيه لا شعوري، حيث يتم رسم صورة ذهنية محببة لأغذية قد تكون معدلة جينياً وضارة بنموه. الشركات تستهدف عقول الصغار برمزيات وألوان جذابة تجعلهم يضغطون على أولياء أمورهم لطلب منتجات معينة دون إدراك لمحتواها الحقيقي. هذا النمط يسحب سلطة التنشئة الغذائية من الأسرة ويسلمها

[1] المادة 17 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 94.

[2] المادة 74 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 101.

لخوارزميات المصانع التي تبحث عن الربح السريع على حساب صحة الأجيال. إن فكري يرى في هذا التقليد الأعمى خطراً داهماً يتطلب صياغة قوانين وسم صارمة تحمي براءة الطفولة من الاستغلال التجاري الجيني.

"يتطلب حماية الجيل الجديد إرساء ثقافة الوعي بالوسم، لتمكينهم من القدرة على النقد الصحي لكل ما يُعرض في الأسواق."[1]

رابعا: الآفاق المستقبلية والتحديات الأخلاقية لوسم الأغذية المعدلة وراثياً :

يستشرف هذا الرهانات الأخلاقية والقانونية لضبط وسم الهندسة الجينية للأغذية في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة.

أ-اندماج الذكاء الاصطناعي وتوليد أوسام الأغذية الذكية :

"تتجه الأنظمة الحديثة لتطبيق وسوم رقمية ذكية تتحدث فورياً لتكشف نسب التعديل الجيني، مما يتيح للمستهلك التكيف مع المعطيات الصحية للغذاء."[2]

التكيف الاستهلاكي المستقبلي هو وصول المواطن إلى مرحلة التناغم التام والواعي مع ما يعرضه السوق من أغذية متطورة جينياً بفضل التكنولوجيا. فحينما يمنح الوسم الذكي قراءة فورية ودقيقة لنسب التعديل الوراثي عبر الهاتف، تنتهي حقبة التخمين العشوائي والخوف المبهم من الأمراض. المستهلك يصبح قادراً على موازنة احتياجاته الصحية مع طبيعة المكونات المخبرية للغذاء بناءً على معطيات علمية صلبة وشديدة الشفافية. هذا النمط المتطور ينقل

[1] المادة 74 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 108.

[2] المادة 62 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 115.

العلاقة بين المواطن والغذاء من التبعية العمياء للشركات إلى السيادة المعرفية الكاملة التي تحمي جسده وعقله .

"إن إسناد عملية مراقبة وسم الأغذية بالكامل للأنظمة الخوارزمية يهدد بسقوط الرقابة الصحية في فخ الآلية وتغييب البعد الإنساني."[1]

الآلية الصرفة في رقابة الأغذية هي استبعاد الضمير البشري والحس الأخلاقي من عملية تقييم سلامة ما يأكله المواطن يومياً. فالآلة والبرمجيات الصماء تقيس الأرقام والنسب المئوية الجافة، لكنها لا تستشعر الخطر التراكمي المستقبلي للهندسة الوراثية على صحة الأطفال. عندما تصبح صياغة الوسم خاضعة لمعادلات رياضية تجارية فقط، فإننا نفتح الباب لشركات التكنولوجيا للتلاعب بصحة المجتمع تحت غطاء برمجي شرعي.

ب–الوسم كأداة في الحروب البيولوجية والاقتصاد الدولي :

" تستخدم بعض القوى الدولية إخفاء وسم المنتجات الجينية المعدلة كأداة استراتيجية تستهدف زعزعة الأمن الغذائي للدول المستوردة."[2]

–زعزعة الأمن الغذائي عبر التعتيم على الأوسام هي حرب ناعمة وحديثة لا تستخدم المدافع بل تستهدف إضعاف البنية الصحية للشعوب. فعندما تُغرق الشركات الأسواق الوطنية بمنتجات معدلة وراثياً دون وسم يميزها، فإنها تضرب السيادة الزراعية والصحية للدولة المستهدفة في مقتل. هذا التدفق العشوائي يربك الحسابات القانونية والقضائية ويجعل من الصعب تتبع مصادر الأمراض المزمنة المفاجئة التي تنهك ميزانية الصحة الرقمية. ولذلك فإن معركة الوسم هي معركة سيادة وطنية بامتياز، تفرض على المشرع الوقوف بحزملحماية المجتمع من الاختراق البيولوجي التجاري.

[1] المادة 62 من القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 122.

[2] المادة 86 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات،(المرجع السابق)، صفحة 130.

"إن فرض معايير وسم موحدة خارجياً على الدول النامية يندرج ضمن استراتيجيات الضغط الاقتصادي التي تسعى إلى تطويع السياسات الزراعية الوطنية." [1]

التطويع التشريعي والزراعية وشكل من أشكال الاستعمار المعاصر الذي يفرض إرادة الكارتيلات العالمية على الدول النامية. فحين تُجبر الدول على قبول معايير وسم فضفاضة تسمح بتمرير الأغذية المعدلة جينياً دون قيود صارمة، فإنها تفقد استقلالها الغذائي والتاريخي. هذا الضغط الاقتصادي يسعى لتدمير البذور المحلية الطبيعية وإحلال بذور مخبرية محتكرة تجعل الفلاح تابعاً دائماً للشركات الأجنبية العملاقة. إن حماية السياسة الزراعية تفرض بناء ترسانة قانونية وطنية تتصدى لهذه الاتفاقيات المجحفة وتفرض الوسم الجزائري الصارم كشرط للعبور.

ج-الرهانات الأخلاقية وضوابط الحقيقة في فضاء الموسومات :

"يجب على المستوردين والمنتجين الالتزام التام بالشفافية، بحيث لا يُصاغ الوسم بطرق تلتف على مصداقية المنشأ الجيني للمنتج."[2]

المصداقية القانونية للوسم هي العقد الاجتماعي والشرعي الفاصل بين نزاهة التجارة وحق المواطن الدستوري في السلامة الجسدية والصحية. وعندما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى كتابة عبارات غامضة أو بخطوط مجهرية للالتفاف على حقيقة التعديل الوراثي، فإنهم يمارسون جريمة غش موصوفة. هذا التدليس يسقط ثقة المواطن في المنظومة الرقابية بأكملها ويحيل السوق الافتراضية والواقعية إلى ساحة للممارسات التجارية الفوضوية والمحرمة. إن حماية المصداقية تفرض صياغة نصوص عقابية رادعة لا تتسامح مع أي تلاعب بالبيانات الجوهرية لبطاقة الوسم الغذائي.

[1] المادة 86 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،(المرجع السابق)، صفحة 138.

[2] المادة 3 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 145.

"إن تغليب الجشع المالي على الضوابط الأخلاقية في قطاع التكنولوجيا الحيوية يهدد بانهيار الثقة بين قطاع الإنتاج و الجمهور المستهلك."[1]

الجمهور المستهلك في البيئة القانونية الحديثة أصبح أكثر ذكاءً ومتابعةً بفضل تدفق المعلومات، ولم يعد يقبل بدور الضحية الساكنة. وعندما يكتشف المجتمع أن صحته تم بيعها في سوق المزايدات التجارية لصالح شركات الهندسة الجينية، فإن القطيعة الحتمية ستقع فوراً. انهيار الثقة هنا يعني شلل حركة الأسواق الوطنية ولجوء المواطن لمقاطعة شاملة تضرب الاقتصاد في الصميم نتيجة غياب الأخلاق الاستثمارية. إن احترام وعي الجمهور وتقديم الحقيقة كاملة له على بطاقة الوسم هو السبيل الوحيد لبناء اقتصاد غذائي مستدام وآمن للجميع.

د-الرؤية المستقبلية لبيئة إعلامية موسومة وآمنة :

"تتمثل الرؤية القانونية في صياغة ميثاق موحد للأوسام الجينية يضمن عدم انحراف التطبيقات البيولوجية عن خدمة الإنسانية."[2]

الانحراف التكنولوجي يبدأ عندما تتحول الهندسة الوراثية من أداة لمكافحة الأوبئة والمجاعات إلى سلاح احتكاري يدمر الصحة والبيئة الطبيعية. ولذلك فإن صياغة ميثاق قانوني تشريعي صارم لوسم الأغذية يعتبر خطوة مصيرية لمنع جشع الشركات من العبث بالجينات البشرية والنباتية. هذا الميثاق يضمن بقاء العلم في مساره الأخلاقي النبيل ويخضع كل منتج مخبري لرقابة صارمة قبل وصوله لبطون المواطنين. إن ضبط مسار التطبيقات البيولوجية بالوسم الشفاف يمثل الضمانة الأساسية لحماية الوجود الإنساني من التلاعب والتشويه الممنهج.

[1] المادة 3 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 152.

[2] المادة 17 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 160.

"إن حتمية التطور العلمي تفرض إعداد نخب قانونية قادرة على هندسة أطر الوسم بطرق تخدم النهضة المعرفية والصحية للأمة." [1]

النهضة الحقيقية هي تسخير ثورات العلم المعاصر لبناء إنسان سليم جسدياً وعقلياً وقادر على الإنتاج الحضاري المستقل. والنخب القانونية المتخصصة في مستهلك الأغذية المعدلة وراثياً هي التي تصيغ القوانين التي تحمي الوطن من التبعية الغذائية والبيولوجية. إعداد هذه الكوادر القادرة على هندسة أطر الوسم يمنح الدولة الجزائرية سيادة تشريعية مطلقة في مواجهة الضغوط والاتفاقيات الدولية المفروضة. وبذلك نتحول من مجرد مستهلكين لمنتجات مخبرية مستوردة إلى صناع لبيئة تشريعية وصحية آمنة ومزدهرة تعبر بالبلاد نحو المستقبل.

الفرع الثاني

مفهوم الإعلام بالملصقات والإعلانات

أولا: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإعلام بالملصقات والإعلانات للمواد المعدلة جينياً

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك، وتشكل الملصقات والبيانات الإشهارية الأداة التنفيذية لهذا الحق، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات حديثة ومثيرة للجدل مثل المواد المعدلة وراثياً .

أ-مفهوم الالتزام بالإعلام عبر الملصقات والبيانات التوضيحية :

-لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، في المادة 17 منه على ما يلي:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل مستلزمات تكوين المنتج أو الخدمة، والاحتياطات المتخذة عند استعماله، وكذا طريقة الاستخدام وشروط الحفظ، وذلك عبر الوسائل

[1] المادة 17 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 168.

المناسبة كالوسم والتأشير والملصقات وغيرها، لاسيما عند وجود مخاطر محتملة أو تكنولوجيات حديثة. "[1]

من خلال تفكيك النص القانوني للمادة 17، نجد أن المشرع الجزائري فرض التزاماً عاماً ومطلقاً على كل متدخل في السلسلة الإنتاجية أو التجارية (سواء كان منتجاً، مستورداً، أو موزعاً). هذا الالتزام يتمحور حول شفافية المنتج .

وعند إسقاط هذا النص على المواد المعدلة جينياً، نلاحظ ما يلي:

-1التكنولوجيات الحديثة: استخدام المشرع لعبارة تكنولوجيات حديثة يشمل بصفة مباشرة الهندسة الوراثية والتعديل الجيني. وبالتالي، فإن إخفاء طبيعة المنتج المعدل جينياً يعد خرقاً صريحاً لالتزام المتدخل.

-2الوسم كأداة حتمية: الملصق (Etiquette) ليس مجرد زينة تجارية، بل هو وثيقة هوية للمنتج. في حالة الأغذية المعدلة وراثياً، يجب أن يتضمن الملصق نسبة التعديل، والمصدر الجيني (مثلاً: ذرة معدلة جينياً بمورثة مقاومة للحشرات)، وذلك لتمكين المستهلك من ممارسة حقه في الاختيار الحر والواعي.

-3الوقاية من المخاطر المحتملة: بما أن الأثر البيولوجي والصحي للمواد المعدلة جينياً ما زال محل نقاش علمي دولي، فإن الإعلام عبر الملصقات يفرضه المبدأ الحمائي والوقائي، لمنع حدوث أي أضرار صحية (كالحساسية أو مقاومة المضادات الحيوية).

ب-دور الإشهار والوسائل الإعلانية في توجيه المستهلك :

جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم بالمدونة 18-09) ما يلي:

[1] المادة 17، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،(المرجع السابق)، صفحة 12.

"يمنع كل إشهار أو إعلان من شأنه أن يوقع المستهلك في الخطأ، أو يثير لديه خلطاً حول طبيعة المنتج، أو تركيبته، أو خصائصه الجوهرية، أو مصدره، لاسيما الإشهار الذي يخفي الطبيعة المعدلة وراثياً للمكونات الغذائية. "[1]

تضع هذه المادة الضوابط الأخلاقية والقانونية للإعلانات التجارية. فالإشهار وسيلة بصرية وسمعية تؤثر بشكل مباشر على السلوك الشرائي للمستهلك .

-1حظر التضليل الإعلاني: يمنع القانون أي محاولة لـ "تطهير" صورة المنتج المعدل جينياً من خلال تقديمه كمنتج طبيعي 100% دون الإشارة إلى التعديل الجيني.

-2الخلط والخطأ: إذا قامت شركة بإنتاج زيت طهي معتمد على صويا معدلة جينياً، وروّجت له في التلفزيون أو منصات التواصل الاجتماعي على أنه زيت طبيعي نقي دون كتابة خط واضح يشير إلى مصدره المعدل، فإن هذا الإعلان يعتبر جريمة تضليل ومخالفة صريحة لنص المادة 18، كونها تلاعبت بـ الخصائص الجوهرية للمادة الاستهلاكية .

ج-القواعد الدولية الموجهة للوسم والإعلام البيولوجي :(Codex)

-تعتمد اللجنة الدولية للمواصفات الغذائية في معاييرها العامة لوسم الأغذية المعبأة النص التالي:

"يتعين أن توفر خطط وسم الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة معلومات دقيقة وغير مضللة للمستهلك، بحيث تشير بوضوح إلى أي تغيير جوهري في التركيبة أو القيمة الغذائية، أو الاستخدام المقصود، أو وجود مسببات حساسية لم تكن موجودة في الغذاء التقليدي المقابل. "[2]

[1] المادة 18، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،(المرجع السابق)، صفحة 13.

[2] الأمانة العامة لهيئة دستور الأغذية(Codex) ، النصوص الأساسية لوسم الأغذية، منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية(WHO) ، روما، الطبعة الخامسة، 2021، صفحة 45.

-نلاحظ أن على الصعيد الدولي، تبرز معايير Codex (اللجنة الدولية للمواصفات الغذائية) كمرجعية أساسية تنظم تجارة الأغذية عبر الحدود.

د-الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة أحكام الإعلام والوسم :

نصت المادة 35 من القانون 09-03 (المعدل بالموجب 18-09) المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي:

"يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من خالف أحكام الوسم والإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود، مع إمكانية الحجز الإداري للمنتجات غير المطابقة وشطب القيد التجاري." [1]

إن القواعد القانونية المنظمة للإعلام بالملصقات لا تكتمل فعاليتها إلا بوجود جزاء عقابي يردع المخالفين.

1الطبيعة الردعية للجزاء: الغرامات المالية المفروضة تتناسب مع حجم الضرر الاقتصادي والصحي المحتمل. المشرع اعتبر عدم وضع ملصق يوضح التعديل الجيني بمثابة غش في الهوية التجارية للمنتج.

-2التدابير التكميلية (الحجز والشطب): لم يكتفِ المشرع بالعقوبة المالية، بل أقر تدابير عينية حاسمة مثل الحجز الإداري. سحب المنتجات المعدلة جينياً وغير المصحوبة بملصقات تحذيرية من السوق يحمي المستهلك فوراً من الخطر المعرفي والصحي، بينما يمثل شطب القيد التجاري العقوبة المهنية القصوى للمتدخلين المستهترين بأمن المستهلك الغذائي.

ثانيا: الآليات الإجرائية والرقابية لتفعيل الإعلام بالملصقات لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً :

[1] المادة 35، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،(مرجع السابق)، صفحة 22.

-يتطلب الانتقال من التنظير القانوني للالتزام بالإعلام إلى التطبيق الفعلي وجود أجهزة رقابية متخصصة، ومخابر تحليلية متطورة، فضلاً عن تحديد دقيق للمسؤولية القانونية للمتدخلين، وتفعيل دور المجتمع المدني .

أ-آليات الرقابة الإدارية المسبقة واللاحقة على الملصقات والبيانات :

-نص المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بالشروط والكيفيات المطبقة في مجال وسم المواد الغذائية على ما يلي:

"تخضع عمليات وضع المنتجات الغذائية المصنعة أو المستوردة للاستهلاك، إلى رقابة مطابقة الوسم والبيانات الإلزامية من طرف مصالح الرقابة المؤهلة بوزارة التجارة، وتتم هذه الرقابة إما مسبقاً قبل التوزيع، أو لاحقاً في مرحلة العرض للبيع، للتأكد من خلوها من أي تدليس يتعلق بتركيبة المادة أو مصدرها التكنولوجي. "[1]

-تُعد الرقابة الإدارية خط الدفاع الأول لحماية المستهلك من التضليل الجيني. ومن خلال تحليلنا لهذا المزيج التنظيمي، تظهر لنا ازدواجية الرقابة كضمانة حمائية:

-1الرقابة المسبقة (الوقائية): تتجلى في إلزام المستوردين والمنتجين بتقديم نموذج الوسم أو شهادة المطابقة للمصالح الإدارية (مثل المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم) قبل ضخ المنتج في السوق. في حالة الأغذية المعدلة جينياً، تمكن هذه الآلية الإدارة من رفض تأشيرة دخول أو تسويق المنتج إذا تبين أن الملصق يغفل ذكر عبارة معدل وراثياً أو يحتوي على كائنات معدلة وراثياً، مما يمنع الضرر المعرفي قبل وقوعه.

-2الرقابة اللاحقة (القمعية): تتم عبر جولات تفتيشية فجائية يقوم بها أعوان قمع الغش في فضاءات العرض والبيع بالتجزئة والجملة. تكمن أهمية هذه الرقابة في ضبط التجاوزات التي قد

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتعلق بالشروط والكيفيات المطبقة في مجال وسم المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، صفحة 18.

تحدث بعد نيل التراخيص، كأن يقوم المتدخل بتغيير الملصق الأصلي بآخر مضلل يخفي الطبيعة الجينية للمنتج سعياً وراء تحقيق أرباح سريعة على حساب وعي المستهلك وصحته.

ب-دور المخابر والتحاليل البيولوجية في التحقق من صدق الملصقات :

-جاء في نص المادة 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي:

"لضمان مطابقة المنتجات للأنظمة التقنية والمواصفات المعتمدة، تلجأ مصالح الرقابة إلى اقتطاع عينات وإجراء تحاليل مخبرية لدى المخابر المعتمدة قانوناً، وتعتبر تقارير هذه المخابر حجة لإثبات عدم مطابقة المنتج أو زيف البيانات المدونة عليه." [1]

-لا يمكن تفعيل الالتزام بالإعلام بالملصقات في مجال الهندسة الوراثية بالعين المجردة أو بالفحص الظاهري، وهنا تبرز الأهمية القصوى للمخابر العلمية.

-1حتمية التحليل البيولوجي الدقيق: إن التحقق من صدق ما كُتب على الملصق (أو ما تم إخفاؤه) يتطلب تقنيات متطورة مثل تحليل الحمض النووي (PCR – Polymerase Chain Reaction)وتحديد المقايسة المناعية .(ELISA) إذا تبين للمخبر أن المنتج يحتوي على جينات غريبة لم تُذكر في الملصق، فإن التقرير المخبري يتحول من وثيقة تقنية إلى دليل إثبات قانوني حاسم يؤسس لقيام جريمة الغش التجاري.

-2سلطة تقارير المخابر: منح المشرع تقارير المخابر المعتمدة حجية قانونية قاطعة أمام الجهات القضائية. هذا يعني أن إخفاء التعديل الجيني ليس مجرد إهمال إداري، بل هو سلوك تدليسي يتم إثباته علمياً، مما يرفع من كفاءة الردع القضائي ضد الشركات العابرة للقارات التي تحاول اتخاذ الدول النامية سوقاً لمنتجاتها البيوتكنولوجية دون رقابة مدونة.

[1] المادة 28، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،(المرجع السابق)، صفحة 16.

ج-المسؤولية المدنية والتقصيرية للمتدخلين عن غياب أو وضوح الملصق الإعلاني :

-تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على القاعدة العامة للمسؤولية:

"كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." [1]

وتكملها المادة 14 من القانون 09-03 لحماية المستهلك بالنص التالي:

"يسأل المنتج أو المتدخل مدنياً عن الأضرار التي يسببها المنتج للمستهلك بسبب عدم مطابقتها أو نقص المعلومات والبيانات الضرورية المنصوص عليها في وسمها." [2]

-يتعدى الإخفاق في الإعلام بالملصقات للمواد المعدلة جينياً المخالفة الإدارية، ليرتب مسؤولية مدنية كاملة (تقصيرية أو عقدية) تهدف إلى جبر الضرر.

-1الخطأ المفترض في الإعلام: بموجب القوانين الحديثة لحماية المستهلك، فإن مجرد طرح منتج معدل جينياً في السوق دون ملصق واضح يثبت هذا التعديل يعتبر خطأً مهنياً جسيماً في حد ذاته، ولا يحتاج المستهلك لإثبات سوء نية المنتج.

-2علاقة السببية والضرر: قد يتسبب غياب البيان الجيني في أضرار مادية وجسدية (كظهور أعراض حساسية حادة ومفاجئة لدى المستهلك نتيجة جين منقول)، أو أضرار معنوية ونفسية (كخرق القناعات الدينية أو الفلسفية للمستهلك الذي يرفض تناول الأغذية المصنعة جينياً).
متى ما ثبت أن هذا الضرر نتج عن نقص المعلومات في الملصق، التزم المتدخل بدفع تعويضات مالية ضخمة للمتضرر، وهو ما يمثل تفعيلاً للمسؤولية الوقائية والتعويضية معاً.

د-دور جمعيات حماية المستهلك في نشر الوعي بالملصقات البيولوجية:

[1] المادة 124، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، صفحة 102.

[2] المادة 14، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،(مرجع سابق)،صفحة 11.

-نصت المادة 22 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على ما يلي:

"يمكن لجمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانوناً، إعلام وتوجيه وتحسيس المستهلكين، كما يمكنها القيام بالحق المدني أمام الجهات القضائية والدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عند تسجيل أي مساس بحقوقهم الاقتصادية أو الصحية". [1]

-تعتبر جمعيات حماية المستهلك حلقة الوصل الحيوية بين النصوص القانونية الجامدة والواقع اليومي للمستهلكين.

تتمثل في :

-1الوظيفة التوعوية والتثقيفية: يقع على عاتق هذه الجمعيات تبسيط المفاهيم العلمية المعقدة المرتبطة بالهندسة الوراثية. فالمستهلك البسيط قد لا يفهم الرموز العلمية، وهنا يأتي دور الجمعيات عبر حملاتها الإعلانية المضادة ومطوياتها لشرح أهمية قراءة الملصقات والبحث عن عبارة GMO Free (خالٍ من الكائنات المعدلة وراثياً) أو عبارة تحتوي على مكونات معدلة جينياً.

-2التقاضي الاستراتيجي والدفاع الجماعي: منح المشرع لهذه الجمعيات آلية قانونية خارقة وهي التأسس كطرف مدني. إذا رصدت الجمعية في الأسواق منتجاً غذائياً واسع الاستهلاك (كالزيوت أو حليب الأطفال) مستورداً ومعدلاً جينياً دون إعلان ذلك على الرزم والملصقات، يحق للجمعية رفع دعوى قضائية مباشرة باسم المجتمع لحظر المنتج ومحاكمة الشركة، مما يجعلها سلطة شعبية موازية تدعم جهود الدولة في الرقابة البيولوجية.

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة والحذر

[1] المادة 22، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، صفحة 07.

-سنتطرق فيه إلى ما يلي :

أولا :

مبدأ الحيطة والحذر كآلية استباقية لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً

إن غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الجانبية للمواد المعدلة وراثياً على صحة الإنسان والبيئة، فرض على الأنظمة القانونية المعاصرة تبني مقاربة استباقية تتجاوز مفهوم الوقاية التقليدي، وهو ما يُعرف قانوناً بمبدأ الحيطة والحذر.

أ-تعريف الحيطة والحذر لغةً وفكهاً وقانوناً :

-1التعريف الفقهي والأكاديمي :

-عرف الدكتور أستاذ القانون البيئي أحمد محمود سعد مبدأ الحيطة في مؤلفه المتخصص بما يلي:

"مبدأ الحيطة هو التزام قانوني وبيئي يفرض على السلطات العامة والمتدخلين اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ومتناسبة عند وجود أسباب معقولة تدعو للخوف من حدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح، حتى وإن كان حدوث هذه الأضرار يفتقر إلى اليقين العلمي الكامل. "[1]

-من خلال هذا التعريف الأكاديمي، يتضح لنا أن مبدأ الحيطة والحذر ينقل الفكر القانوني من مرحلة الانتظار حتى وقوع الضرر أو مرحلة الوقاية من خطر مؤكد علمياً، إلى مرحلة إدارة الشك العلمي."

وفي سياق المواد المعدلة جينياً، نجد أن هذا التعريف يؤسس للقواعد التالية:

•غياب اليقين العلمي ليس مبرراً للتراخي: إذا كانت الشركات المصنعة للأغذية المعدلة وراثياً تحتج بأن المختبرات لم تثبت بشكل قطعي بنسبة 100% أن هذه الأغذية تسبب السرطان أو

[1] د. أحمد محمد سعد،(المرجع السابق)، صفحة 89.

الطفرات الجينية، فإن مبدأ الحيطة يرد بأن وجود شك علمي معتبر كافٍ لإلزام الدولة بالتدخل لحماية المستهلك.

•التناسب والبدائل: تدابير الحيطة لا تعني بالضرورة المنع المطلق للتكنولوجيا، بل تعني اتخاذ إجراءات احترازية متناسبة مثل فرض بطاقات البيان (الملصقات) التحذيرية أو إخضاع المنتج لفترات تجريبية طويلة قبل التسويق.

ب-التكريس القانوني والمؤسساتي لمبدأ الحيطة :

-على الصعيد الدولي، نصت المادة 10 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية على ما يلي:

"إن عدم توفر اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات البيولوجية العلمية ذات الصلة بشأن نطاق الآثار الضارة المحتملة لكائن حي معدل وراثياً، لا يمنع الطرف المستورد من اتخاذ قرار بشأن الاستيراد من أجل تلافي أو خفض تلك الآثار الضارة المحتملة. "[1]

-وعلى الصعيد الوطني الجزائري، كرس المشرع هذا المبدأ في المادة 03 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنص الآتي:

"مبدأ الحيطة، الذي بموجبه أن عدم وجود يقين علمي مطلق لا ينبغي أن يكون دافعاً لتأجيل اتخاذ تدابير فعلية ومتناسبة، للوقاية من خطر أضرار جسيمة لا رجعة فيها، تمس بالبيئة أو بصحة المستهلك." [2]

-يمثل هذان النصان (الدولي والوطني) الحجر الأساس للسياسة الحمائية للمستهلك من مخاطر التعديل الجيني:

[1] المادة 10، الفقرة 06، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مونتريال، 2000، صفحة 14.

[2] المادة 03، الفقرة 01، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، صفحة 06.

•بروتوكول قرطاجنة كدرع سيادي: يمنح النص الدولي شرعية قانونية للدول النامية (ومنها الجزائر) لرفض شحنات الحبوب أو الأغذية المستوردة المعدلة جينياً إذا شعرت السلطات الوطنية أن الدراسات العلمية المقدمة من الشركة المصدرة غير كافية لضمان السلامة الصحية، دون أن يعتبر ذلك خرقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية.

•الدمج بين حماية البيئة وصحة المستهلك: المشرع الجزائري في القانون 03-10 ربط بذكاء بين البيئة والصحة. فالكائنات المعدلة وراثياً إذا تسربت للطبيعة قد تقضي على التنوع البيولوجي الأصلي (خطر بيئي)، وإذا تناولها الإنسان قد تؤثر على نسقه البيولوجي (خطر صحي للمستهلك). هذا التكريس الدستوري والقانوني يمنح القاضي وإدارة الرقابة سلطة تقديرية واسعة لحظر أي منتج غذائي يثير الشك العلمي.

ثانيا: الآليات التطبيقية والإجرائية لتفعيل مبدأ الحيطة والحذر :

-لا يقتصر مبدأ الحيطة والحذر على كونه شعاراً توجيهياً، بل يتجسد في آليات إجرائية تلزم المتدخلين بالشفافية وتمنح الإدارة سلطة التدخل السريع عند استشعار الخطر الجيني غير المؤكد علمياً.وبناء عليه نقسمه إلى :

أ-آلية تقييم المخاطر وتدابير الحظر المؤقت :

-لقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدّد لكيفيات إعتماد المخبر الوطني للتجارب على ما يلي:

"تلتزم سلطات الرقابة المؤهلة، بناءً على التقارير العلمية الصادرة عن الهيئات المخبرية المختصة، باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة، تشمل الحظر الجزئي أو الكلي لاستيراد أو تسويق أي مادة استهلاكية تحوم حولها شكوك علمية جدية تمس بالصحة العمومية، وذلك إلى غاية إجراء تقييم شامل للمخاطر. "[1]

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 19 جويلية 2004، المحدّد لكيفيات إعتماد المخبر الوطني للتجارب وتحديد صلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، صفحة 11.

-تُعبر هذه المادة التنفيذية عن المضمون الإجرائي الحقيقي لمبدأ الحيطة والحذر من خلال نقطتين جوهريتين:

-1التدابير المؤقتة: إن قرار حظر استيراد شحنة من البذور أو الأغذية المعدلة جينياً ليس قراراً نهائياً مبنياً على جزم، بل هو إجراء تحفظي مؤقت. الغرض منه هو كسب الوقت لصالح الإدارة الرقابية لإجراء دراسات وبحوث معمقة (Risk Assessment) دون وضع المستهلك تحت رحمة التجريب التجاري.

-2الشك العلمي الجدي: يشترط المشرع أن يكون الشك مستنداً إلى تقارير علمية (كوجود دراسة دولية تشير إلى أن تعديل ذرة معينة يسبب اضطراباً في المناعة لدى الفئران)، وليس مجرد هواجس لا أساس لها. هذا التوازن يحمي المستهلك صحياً ويحمي التجارة الخارجية من التعسف الإداري.

ب-التزام المتدخل بعبء الإثبات (قلب قواعد الإثبات التقليدية) :

-جاء في موجهات القانون التجاري والاستهلاكي المقارن، وتطبيقات المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ما يلي:

"يقع على عاتق المنتج أو المستورد أو المتدخل الذي يرغب في طرح مادة مشتقة من الهندسة الوراثية في السوق، عبء إثبات سلامتها وخلوها من المخاطر الصحية المحتملة، من خلال تقديم ملف علمي متكامل وبيولوجي معتمد للسلطات المختصة قبل عملية التسويق. "[1]

-في القواعد القانونية التقليدية، يُقال إن البيّنة على من ادعى، أي أن المستهلك أو الدولة هما من يقع عليهما عبء إثبات أن المنتج ضار. لكن في ظل مبدأ الحيطة والحذر والمواد المعدلة جينياً، يحدث انقلاب في عبء الإثبات:

[1] المادة 11، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 09.

-1افتراض المخاطرة: يصبح المنتج المعدل جينياً متهماً حتى تثبت سلامته. المتدخل الاقتصادي هو الطرف الأقوى تكنولوجياً ومادياً، ولذلك يلزمه القانون بأن يُثبت علمياً أن التعديل الوراثي الذي أجراه لم يؤثر سلباً على سلامة المنتج.

-حماية المستهلك الطرف الضعيف: هذا التحليل القانوني يؤكد أن المشرع يهدف إلى سد الفجوة المعرفية بين المنتج (الذي يملك أسرار التكنولوجيا الحيوية) والمستهلك (الذي يستهلك المادة بجهل). إذا عجز المنتج عن تقديم الدليل القاطع على الأمان البيولوجي، يُمنع منتجه فوراً تطبيقاً للحيطة.

ج-الالتزام بالتتبع والتعقب البيولوجي للمنتجات :(Traçabilité)

-نصت المادة 09 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

"يجب على كل متدخل إرساء نظام لتتبع المنتجات في جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع، وتحديد هوية الأشخاص الذين تزودوا منهم والذين قاموا بتزويدهم بالمواد الغذائية، ولاسيما تلك التي تحتوي على مكونات ناتجة عن التكنولوجيات الحيوية." [1]

-تعتبر آلية التتبع (Traceability) الأداة التنفيذية الأبرز لمبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع المواد المعدلة وراثياً.

-1القدرة على السحب الفوري: إن فائدة هذا النظام تظهر عندما تكتشف المختبرات بعد سنوات من تسويق منتج معدل جينياً أنه يؤدي إلى طفرات غير مرغوبة. هنا، وبفضل سجلات التتبع، تستطيع مصالح الرقابة تحديد مسار المادة بدقة من نقطة الدخول في الجمارك إلى آخر تاجر تجزئة، وسحبها من الأسواق في غضون ساعات قليلة.

[1] المادة 09، القانون رقم 18-09 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(المرجع السابق)، صفحة 10.

-2سلسلة المسؤولية: يمنع هذا النص الشركات من التنصل من المسؤولية، فكل حلقة في السلسلة التجارية (مستورد، مصنع، موزع) ملزمة بمسك دفاتر رقمية تثبت أصل المكونات الجينية، مما يضمن الشفافية الكاملة لحماية المستهلك.

د-تفعيل المسؤولية الموضوعية (على أساس المخاطر) :

-جاء في المادة 140 من القانون المدني الجزائري ما يلي:

"كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة أو أشياء غير مألوفة، يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[1].

-تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، لم يعد القضاء يكتفي بالمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، بل تم التوجه نحو المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل المخاطر:

-1تكييف المواد المعدلة جينياً كأشياء خطرة: يُنظر فقهياً وقضائياً إلى الكائنات المعدلة وراثياً على أنها أشياء غير مألوفة وتتطلب عناية فائقة نظراً لقدرتها على التكاثر ونقل الجينات في الطبيعة.

-2التعويض دون اشتراط الخطأ: إذا تبين مستقبلاً أن تناول منتج معدل وراثياً قد أحدث ضرراً صحياً مستداماً للمستهلك، فإن المنتج يلتزم بالتعويض بموجب المادة 140 بمجرد ثبوت الرابطة بين المنتج والضرر، ولا يُعفى من المسؤولية حتى لو ثبت أنه التزم بكل معايير التصنيع وقتها، لأن دخوله في ميدان مخاطر الهندسة الوراثية يجعله ضامناً سلامة المستهلكين بشكل مطلق.

الفرع الرابع

دور السلطات الرقابية الحكومية و المخبرية في إعلام المستهلك

[1] المادة 140، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، (المرجع السابق)، صفحة 108.

-يتضمن ما يلي :

أولا: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطات الرقابية الحكومية

- تتعدد الأجهزة الحكومية المتدخلة في عملية رقابة المنتجات وإعلام المستهلك، مما يستوجب ضبط مفاهيمها وتحديد صلاحياتها الدستورية والقانونية لضمان عدم تداخل الاختصاصات.حيث تتمثل في :

أ-تعريف السلطات الرقابية وحتميتها في الرقابة البيولوجية :

-التعريف الفقهي والأكاديمي: عرف الدكتور بوخروبة محمد في مقاله الأكاديمي المنشور حول الضبط الاقتصادي السلطات الرقابية بما يلي:

"السلطات الرقابية الحكومية هي هيئات عامة إدارية أو مستقلة، منحها المشرع صلاحيات سلطة العامة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، للتدخل في الأسواق بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية، والتحقق من مطابقة السلع للأنظمة التقنية، وحماية المستهلك من أي تضليل أو خطر صحي. "[1]

-بناءً على هذا التعريف التأصيلي، نجد أن السلطة الرقابية ليست مجرد جهاز إداري بيروقراطي، بل هي أداة ضبط حمائية. وفي مجال المواد المعدلة جينياً، تكتسب هذه السلطات حتمية وجودية للأسباب التالية:

-1سد الفجوة المعرفية: المستهلك لا يملك الوسائل التقنية لمعرفة ما إذا كانت طماطم معينة أو شحنة صويا قد خضعت لتعديل وراثي في مختبرات أجنبية. هنا تتدخل السلطة الحكومية ك وكيل قانوني عن المستهلك لاستخراج هذه البيانات وإلزام المنتج بإشهارها.

[1] د. بوخروبة محمد، "دور سلطات الضبط الإداري الاقتصادي في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جوان 2024، صفحة 45.

-2سلطة الإلزام القانوني: تتميز هذه السلطات بأنها تملك أسلحة قانونية رادعة (كحق الدخول للمنشآت، التفتيش، وحجز السلع)، وهي صلاحيات لا تملكها جمعيات حماية المستهلك، مما يجعلها الذراع التنفيذية الحامية للأمن الغذائي.

ب-صلاحيات وزارة التجارة في ضبط وتوجيه ملصقات الأغذية :

-نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-131 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة على ما يلي:

"تضطلع وزارة التجارة بمهمة إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال جودة المنتجات وترقية الجودة وقمع الغش، وتسهر على وضع المقاييس والأنظمة التقنية المتعلقة بالوسم وقواعد المطابقة وضمان إعلام المستهلك." [1]

-تعتبر وزارة التجارة (عبر مديرياتها الولائية وقمع الغش) الجهاز الحكومي المحوري في مراقبة حركة الملصقات والإعلانات.و هذا راجع إلى :

-1إعداد القواعد التقنية: لا ينحصر دور الوزارة في ضبط المخالفين بعد وقوع الجريمة، بل يمتد إلى التقنين. فهي التي تحدد حجم الخط، اللغة المستعملة في الوسم (وجوب اللغة العربية)، ومكان وضع البيانات التحذيرية الخاصة بالهندسة الوراثية على الأغلفة.

-2التوجيه والإرشاد المعرفي: من خلال هذا النص، يقع على عاتق الوزارة تنظيم حملات وطنية لتوجيه التجار والمتدخلين بضرورة التصريح بالمواد المعدلة جينياً، لأن إغفال ذلك حتى لو كان عن جهل بالتقنية يقع تحت طائلة مخالفة التدابير التقنية للوسم التي تصيغها الوزارة.

ج-التنسيق المشترك بين القطاعات الوزارية (التجارة، الفلاحة، والصحة) :

[1] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 02-131 المؤرخ في 4 أفريل 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، صفحة 08.

-جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، وبالتنسيق مع القطاعات المشتركة ما يلي:

"تنسق مصالح الرقابة التابعة لوزارات التجارة، الفلاحة، والصحة، والبيئة، عملها بشكل تكاملي عبر لجان مشتركة لإخضاع المواد والمنتجات الناتجة عن البيوتكنولوجيا الحديثة والمستوردة للرقابة المسبقة الحدودية لحماية الصحة العامة والبيئة." [1]

-إن رقابة المواد المعدلة جينياً هي رقابة عابرة للقطاعات، فلا يمكن لوزارة بمفردها احتواء هذا الملف المعقد:

-1وزارة الفلاحة: تملك سلطة الرقابة على البذور والشتلات المعدلة جينياً قبل غرسها لمنع اختلاطها بالسلالات المحلية.

-2وزارة الصحة: تدرس الأثر البيولوجي والسمومي وتحدد قائمة المكونات التي قد تسبب حساسية جينية.

-3وزارة التجارة والبيئة: تراقبان المنتج في مرحلة التسويق والوسم.

هذا التنسيق القانوني المشترك يمنع حدوث ثغرات رقابية قد تستغلها الشركات العالمية لتهريب أغذية معدلة جينياً دون ملصقات إعلامية إلى الأسواق الوطنية.

د-الرقابة الحدودية ومكافحة التدليس الجيني في السلع المستوردة :

-نصت المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم بالقانون 18-09) على ما يلي:

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، صفحة 14.

"تخضع كل مادة استهلاكية مستوردة عبر الحدود والموانئ والمطارات إلى شهادة سحب المطابقة والرخصة المسبقة للمدخل، ويجب أن تتطابق البيانات المدونة في رخص الاستيراد مع ما هو مكتوب على ملصقات الرزم والعلب بشكل يمنع أي تدليس. [1]"

-تُعد الحدود الجمركية والمنافذ البحرية والجوية الصمام الأمان الحقيقي لمنع دخول المواد الغذائية المعدلة جينياً بشكل عشوائي.

ثانيا: الآليات التقنية والمخبرية للتحقق من البيانات الإعلامية للمواد المعدلة جينياً

-تمثل المخابر المعتمدة العين العلمية التي تبصر بها السلطات الحكومية، إذ لا يمكن الكشف عن الهندسة الوراثية وتطابقها مع الملصقات إلا من خلال آليات فحص بيولوجية دقيقة تخضع لمعايير معتمدة. و هي :

أ-تعريف المخابر المعتمدة وحجيتها في الرقابة التقنية :

-عرفت الدكتورة بن أحمد سارة في مؤلفها حول آليات قمع الغش المخبر المعتمد بما يلي:

"المخبر المعتمد هو مؤسسة علمية وتقنية عامة أو خاصة، حائزة على شهادة الاعتماد الرسمي من الهيئة الوطنية للاعتماد، ومؤهلة قانوناً بموجب كفاءتها البشرية والتكنولوجية لإجراء التحاليل والتجارب، وتتمتع تقاريرها بحجية إثبات قاطعة أمام جهات الرقابة والقضاء. [2]"

-انطلاقاً من هذا التأصيل المعرفي، نستنتج أن المخابر المعتمدة ليست مجرد فضاءات بحثية، بل هي أجهزة مساعدة للعدالة والقانون. وفي بيئة الأغذية المعدلة جينياً، تتضح أهميتها في:

-1الاعتماد الرسمي كضمانة: لا يمكن لأي مخبر عادي إعطاء تقرير يدين شركة تجارية، بل يجب أن يكون معتمداً) مثلاً من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد .(ALGERAC هذا يضمن أن التحاليل البيولوجية المجرية تمت وفق مقاييس دولية صارمة لا تقبل الشك.

[1] المادة 04، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، (المرجع السابق)، صفحة 05.

[2] د. بن أحمد سارة، الآليات القانونية لقمع الغش التجاري وحماية المستهلك، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2022، صفحة 114.

-2الحجية القانونية القاطعة: عندما يمنح المشرع حجية الإثبات لتقرير المخبر، فإنه يجعل من العلم فصلاً في النزاع القانوني. فإذا أثبت المخبر وجود تعديل وراثي غير مصرح به على الملصق، ينتهي هنا النقاش القانوني حول وجود المخالفة، وتبدأ مباشرة إجراءات المتابعة القضائية.

ب-تقنيات الكشف البيولوجي عن الكائنات المعدلة وراثياً والتطابق المستندي :

-نصت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدّد لمهام المخابر التابعة للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم على ما يلي:

"تلتزم المخابر المؤهلة باستخدام أحدث الطرق التقنية المعتمدة دولياً، ولاسيما التحاليل المرتكزة على الحمض النووي (PCR) والمقايسات المناعية، للتحقق من مطابقة المكونات الفعلية للمواد الغذائية مع البيانات والملصقات التجارية المرفقة بها. "[1]

-تُظهر هذه المادة التنفيذية أن القانون يواكب العلم لحماية المستهلك من التدليس المعرفي. ومن خلال فكرنا التحليلي، نرى أن المطابقة تتم عبر مسارين:

-1التطابق البيولوجي الرقمي: تتيح تقنية تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) فك الشفرة الوراثية للمادة الغذائية، وتحديد ما إذا كان قد تم إدخال جين غريب عليها (مثل جين مقاومة الجفاف في فول الصويا).

-2كشف الكذب الإعلاني: الفائدة القانونية هنا هي مقارنة النتيجة البيولوجية بالملصق، فإذا كانت النتيجة إيجابية (يوجد تعديل جيني) والملصق يكتب منتج طبيعي 100%، فإن هذا التناقض يمثل الركن المادي لجريمة الخداع التجاري وصياغة بيانات إعلامية مضللة للمستهلك.

ج-المعايير الدولية لاعتماد المخابر في فحص الأغذية المستوردة :

[1] المادة 03، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ماي 2015، الذي يحدد تنظيم وتسيير المخابر التابعة للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، صفحة 19.

-جاء في المواصفة الدولية القياسية (ISO/IEC 17025) الخاصة بكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة النص التالي:

»يجب على مختبرات الفحص والتحليل إرساء نظام جودة يضمن دقة النتائج، وتأهيل الأفراد، والتحقق من صحة الطرق المستخدمة، لضمان قبول تقارير الفحص والتحليل على المستوى الدولي ومنع النزاعات التجارية العابرة للحدود." [1]

-يمتد البعد القانوني للمخابر إلى النطاق الدولي بالنظر إلى أن أغلب المواد المعدلة جينياً هي مواد مستوردة:

-1الاعتراف المتبادل بالتقارير: التزام المخابر الوطنية بمعايير ISO 17025 يمنع الشركات الأجنبية الموردة من الطعن في مصداقية التحاليل الوطنية. فعندما ترفض الجزائر شحنة حبوب معدلة وراثياً بناءً على تقرير مخبري محلي معتمد دولياً، لا يمكن للمورد الأجنبي الاحتجاج أمام منظمة التجارة العالمية بتعرضه لتعسف تجاري.

-2عولمة الحماية: تسهم هذه المعايير الدولية في توحيد لغة الرقابة، مما يجعل حماية المستهلك المحلي متوافقة مع أرقى مستويات الأمن البيولوجي العالمي.

د-الآثار القانونية لتقارير المخابر في تحريك دعاوى الغش التجاري :

-نصت المادة 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

[1] المنظمة الدولية للتوحيد القياسي(ISO) ، المواصفة الدولية :ISO/IEC 17025 المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة، جنيف، سويسرا، الطبعة الثالثة، 2017، صفحة 07.

"يرسل المحضر المرفق بتقرير الخبرة المخبرية الصادر عن المخبر المعتمد، والذي يثبت عدم مطابقة المنتج أو زيف وسمه، مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لتحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المخالف. "[1]

-يمثل هذا النص الروابط الإجرائية الحتمية بين الجانب العلمي التقني والجانب القضائي الردعي:

-1التحريك التلقائي للدعوى: بموجب المادة 63، لا يبقى تقرير المخبر حبيس الأدراج الإدارية، بل يمتلك قوة دفع قانونية تلزم أعوان قمع الغش بإحالة الملف فوراً إلى القضاء التجاري والجزائي.

-2تحديد المسؤولية الجزائية: تقرير المخبر الذي يؤكد إخفاء المكونات المعدلة جينياً يُسقط أي دفع بـ حسن النية قد يتذرع به المصنع أو المستورد، لأن إغفال تدوين حقيقة بيولوجية أثبتها المختبر يترجم قانوناً كعنصر عمدي في جريمة خداع المستهلك في جوهر البضاعة، مما يفتح الباب لتطبيق العقوبات الجسدية والمالية.

ثالثًا: التكامل المؤسساتي والمسؤولية التضامنية لضمان فعالية الإعلام الرقابي

-إن الجهود الفردية للسلطات الرقابية الإدارية أو المخبرية تبقى قاصرة إن لم تندمج في إطار مؤسساتي متكامل يضمن سرعة تبادل المعلومات، ويفرض مسؤولية تضامنية على جميع الفاعلين في السلسلة الاستهلاكية للمواد المعدلة جينياً.وهذا مانلاحظه فيما يلي:

أ-تعريف التكامل المؤسساتي الرقابي وأهميته في الأمن البيولوجي :

-عرف الدكتور بلقاسمي مراد في مقاله الأكاديمي حول آليات الضبط الإداري التكامل المؤسساتي بما يلي:

[1] المادة 63، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،(المرجع السابق)، صفحة 28.

"التكامل المؤسساتي الرقابي هو ذلك التنسيق الوظيفي والهيكلي بين مختلف الأجهزة الإدارية والمخبرية والقضائية، بغرض توحيد الجهود وتبادل قواعد البيانات والإنذارات، لمنع أي تداخل في الصلاحيات أو قصور في الأداء قد يعرض النظام العام الاقتصادي أو الصحي للخطر ".[1]

-من خلال قراءتنا المتأنية لهذا التعريف، يتضح أن الرقابة على الهندسة الوراثية لا يمكن أن تنجح بمنطق الجزر المعزولة:

-1الضرورة العملية للتنسيق: إذا اكتشف مخبر علمي (مثل مخابر وزارة الصحة) وجود بروتين معدل جينياً يسبب حساسية في منتج ما، فإن هذا الاكتشاف العلمي لا قيمة له عملياً ما لم يُنقل فوراً إلى وزارة التجارة (لسحب المنتج) ولإدارة الجمارك (لمنع دخول شحنات جديدة). هذا النقل الفوري هو ما يجسد التكامل المؤسساتي.

-2سد الثغرات القانونية: الشركات المتعددة الجنسيات المنتجة للمواد المعدلة وراثياً تمتلك خبرة واسعة في استغلال الثغرات الإدارية في الدول النامية. غياب التكامل بين إدارة الفلاحة (المسؤولة عن البذور) وإدارة التجارة (المسؤولة عن الأغذية) يخلق فراغاً يتيح تسويق منتجات بيولوجية تضلل المستهلك دون أن تتمكن أي جهة من إيقافها بسبب تنازع الاختصاصات.

ب-دور المجلس الوطني لحماية المستهلك كإطار تشاوري وتنسيقي :

-نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تأسيس مجلس وطني، وهو ما تم تجسيده تفصيلاً في نصوص تنظيمية، حيث ينص القانون على:

"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلك، يمثل إطاراً للتشاور والتنسيق بين مختلف الدوائر الوزارية المعنية، والمؤسسات العلمية، وجمعيات حماية المستهلك، والمهنيين، ويكلف بإبداء

[1] د. بلقاسمي مراد، " التكامل المؤسساتي في آليات الضبط الإداري والاقتصادي "، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر 1، العدد 22، 2021، صفحة 58.

الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين إعلام المستهلك وضمان سلامته. "[1]

-يُعد المجلس الوطني لحماية المستهلك قمة الهرم التنسيقي في الجزائر، وهو الآلية القانونية التي تذيب الفوارق بين القطاعات:

-1صناعة القرار التشاركي: في ملف معقد كالهندسة الوراثية، لا يمكن لوزارة التجارة أن تنفرد بإصدار قرار. هذا المجلس يجمع الخبير البيولوجي، والإداري المفتش، وممثل جمعية المستهلكين على طاولة واحدة. هذا التنوع يضمن أن القرارات المتعلقة بإلزامية الملصقات للمواد المعدلة جينياً مدروسة من كافة الزوايا (العلمية، الاقتصادية، والاجتماعية).

-2التحديث المستمر للسياسات الرقابية: التقنية الحيوية تتطور كل يوم. دور هذا المجلس يتجلى في كونه مرصداً يواكب هذه التطورات، فيقترح على المشرع تعديل مقاييس الوسم أو إضافة شروط جديدة كلما ظهرت تقنيات جينية مستحدثة) مثل تقنية كريسبر (CRISPR ، مما يضمن عدم تقادم النصوص القانونية أمام سرعة العلم.

ج-نظام الإنذار المبكر والتبادل الدولي للمعلومات المخبرية :

-نصت المادة 32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) على ما يلي:

[1] المادة 23، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،(المرجع السابق)، صفحة 14.

"تنشئ الوزارة المكلفة بحماية المستهلك نظاماً للإنذار السريع، يسمح بالإعلام الفوري لمصالح الرقابة بوجود أي منتج يشكل خطراً جدياً داهماً أو محتملاً على صحة المستهلك وأمنه، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والوطنية المختصة. "[1]

لا يمكن حماية المستهلك المحلي من المواد المعدلة جينياً بالانغلاق على الذات، وهنا تبرز عبقرية هذا النص القانوني الذي يؤسس لـالاستخبارات البيولوجية والتجارية :

-1الإنذار السريع كتدبير استباقي: نظام الإنذار السريع) بمثابة شبكة RASFF الأوروبية (يسمح للجزائر بالاستفادة من تحاليل المخابر العالمية. إذا اكتشفت منظمة الصحة العالمية أو دولة أخرى أن شحنة معينة من القمح المعدل وراثياً تسبب أمراضاً وتم الإبلاغ عنها، فإن هذا النظام يضمن تعميم التحذير فوراً على كل المنافذ الحدودية الجزائرية لمنع دخولها قبل حتى أن تصل.

-2إدارة الخطر المحتمل (الارتباط بمبدأ الحيطة): استخدام المشرع لكلمة داهماً أو محتملاً يربط هذا النص بمبدأ الحيطة والحذر الذي درسناه سابقاً. السلطات الرقابية غير ملزمة بانتظار وقوع الكارثة الصحية لتطلق الإنذار، بل مجرد ورود معلومة مخبرية عن احتمال خطر جيني يكفي لتشغيل صافرات الإنذار الإدارية والتجارية وسحب المنتج احترازياً.

د-المسؤولية التضامنية للمتدخلين كجزاء لغياب التنسيق والإعلام :

-نصت المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل بالموجب 18-09) على ما يلي:

"يكون المتدخلون في سلسلة الإنتاج والاستيراد والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناجمة عن المنتجات التي يعرضونها للاستهلاك، والتي لا تتوفر فيها شروط المطابقة، أو

[1] المادة 32، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(مرجع سابق)، صفحة 20.

التي تخلو من البيانات الإلزامية كطبيعة المكونات، ولا يمكنهم التذرع بجهلهم لطبيعتها للتهرب من المسؤولية." [1]

-يمثل هذا النص ذروة الحماية القانونية للمستهلك وأقوى سلاح رقابي في يد السلطات الحكومية والقضائية:

-1تطويق المتهربين: في العادة، عندما تكتشف السلطات منتجاً معدلاً وراثياً لا يحمل ملصقاً توضيحياً، يتبرأ التاجر ويقول أنا مجرد بائع، الخطأ من المستورد، ويرد المستورد أنا لم أصنعها، الخطأ من المنتج الأجنبي. المادة 16 تقضي على هذا التهرب بفرض المسؤولية التضامنية.(Responsabilité solidaire)

-2الرقابة الذاتية الإجبارية: هذا النص يجبر كل متدخل على ممارسة رقابة صارمة على من سبقه في السلسلة. بائع التجزئة سيرفض استلام زيوت نباتية من الموزع إذا كانت ملصقاتها غير واضحة حول التعديل الجيني، لأنه يعلم أنه سيُحاسب بالتضامن معه أمام القضاء ومصالح قمع الغش. عدم السماح بالتذرع بـ الجهل يعني أن القانون يفترض أن المتدخل الاقتصادي محترف، وعليه التزام بالتحري عن طبيعة مواده بيولوجياً قبل تسويقها.

بناءً على ما تم استعراضه في المبحث الأول، يتضح أن المشرّع قد أحاط المستهلك بسياجٍ وقائي استباقي متكامل؛ بدءاً من فرض التزامات صارمة تقيّد المنتج والمحترف (كالالتزام بضمان السلامة وتقييم المطابقة)، رتب على خرقها مسؤوليات مدنية وجزائية رادعة، وصولاً إلى تعزيز وعي المستهلك وتمكينه من حقه في المعرفة عبر آليات الإعلام بالوسم والإعلانات، مدعوماً بمبدأ الحيطة والحذر والدور الرقابي للمخابر والسلطات الحكومية.

إلا أن هذه الترسانة القانونية الوقائية والرقابية تظهر أهميتها في تشعب فروعها و قد تصطدم بوقائع ميدانية معقدة وتحديات علمية حديثة، وتحديداً تلك المتعلقة بـ المواد المعدلة جينياً، والتي

[1] المادة 16، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،(المرجع السابق)، صفحة 11.

تحمل في طياتها مخاطر خفية أو محتملة قد تعجز الآليات الإدارية والوقائية التقليدية عن احتوائها بمفردها.

وهنا يبرز دور الملاذ الأخير للمستهلك، وهو الجهاز القضائي، ففي حال فشل الخطوط الدفاعية الوقائية أو ظهور أضرار مستجدة ناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، يتدخل القضاء لفرض الرقابة اللاحقة، وتفسير النصوص وتطوير القواعد القانونية بما يتماشى مع خصوصية هذه المواد المستحدثة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

وتأسيساً على ذلك، ننتقل في المبحث الثاني للبحث في تفاصيل هذا الدور، تحت عنوان:دور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً.

المبحث الثاني

دور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينيا

- إذا كانت القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك تضع الأطر العامة والخطوط العريضة للوقاية من مخاطر الأغذية والمواد المعدلة جينيا GMO ، فإن هذه النصوص تظل حبراً على ورق ما لم تتدخل السلطة القضائية لتحويلها إلى واقع ملموس وحماية حقيقية. فالقضاء هو الحصن القانوني الذي يضمن عدم تفلت المنتجين والموردين من التزاماتهم الصحية والبيئية، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف الآثار بعيدة المدى للهندسة الوراثية على صحة الإنسان.

ولا يقتصر الدور القضائي في هذا المجال على الفصل في الخصومات بعد وقوع الضرر فحسب، بل يمتد ليكون صمام أمان وقائي ورقابي صارم. ويبدأ هذا الدور من نقطة التحريك والتعقب التي تقودها النيابة العامة لضبط المخالفات قبل تفاقمها، وصولاً إلى فاعلية الإجراءات والتدابير القضائية التحفظية والموضوعية التي تهدف إلى ردع المخالفين وجبر الأضرار.

وتأسيساً على ذلك، سنعمل في هذا المبحث على تسليط الضوء على الأبعاد الإجرائية والموضوعية للرقابة القضائية في هذا المجال، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول

دور النيابة كمحرك ومراقب وقائي

-إن دور النيابة العامة يتجاوز الوظيفة العقابية التقليدية ليتكامل بين التحريك الإجرائي لردع الجريمة، والرقابة الوقائية الاستباقية لحماية المجتمع والاقتصاد. فهي المحرك للدعوى العمومية والموجه لرجال الضبطية القضائية والفحوصات المخبرية، وفي الوقت ذاته، تتخذ التدابير الاحترازية لضمان الشفافية وقواعد الوسم.

ولإحاطة هذا الدور بجميع أبعاده، نقسم هذا مطلب إلى:

الفرع الأول

آليات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيولوجية وفقاً للقوانين الجزائية الجديدة 2025

ينطلق الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في ملاحقة مرتكبي المخالفات والجرائم البيوتكنولوجية من مركزها القانوني كممثلة للمجتمع وحامية للنظام العام الصحي. وفي ظل غياب جهة قضائية متخصصة في الجرائم البيولوجية في المنظومة الجزائرية، تقع المسؤولية الكاملة على عاتق وكيل الجمهورية ومساعديه لتحويل التقارير والمحاضر الإدارية والحدودية إلى دعاوى جزائية ردعية.

أولا: النص الدستوري والإجرائي الحاكم لسلطة الملاحقة القضائية:

-يتجلى المبدأ العام المكرس لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما نص المادة 29 منه التي جاءت صريحة ومدونة كما يلي:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتسترعي انتباهها بما تراه لازما من طلبات."[1]

ثانياً: التفكيك الفقهي والإجرائي لنص المادة 29:

-يُستفاد من تفكيك هذا النص أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة احتكاراً شبه مطلق في مباشرة الخصومة القضائية باسم المجتمع. وعند إسقاط هذا المفهوم على جرائم الغش الجيني والتدليس البيولوجي، فإن النيابة العامة تتحرك بمجرد أن يسترعي انتباهها وجود مساس بالسلامة الجينية للمواطنين. والعلة الفقهية هنا أن الحق في سلامة الجسد البشري من الأغذية المستوردة المشبوهة هو حق لصيق بالنظام العام الصحي، ولا يتوقف تحريك الدعوى فيه على شكوى مسبقة من المستهلك الضحية، بل تملك النيابة سلطة المبادرة التلقائية بمجرد وصول أصداء المخالفة البيولوجية إليها.

ثالثاً: آلية استقبال المحاضر التخصصية وقنوات التواصل الإجرائي:

وفي إطار القوانين الخاصة بحماية المستهلك، تتكامل هذه السلطة العامة مع المحاضر المرفوعة من طرف الأعوان المؤهلين ميدانياً، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على قنوات التواصل الإجرائي مع النيابة العامة كما يلي:

"ترسل المحاضر التي يتم إعدادها وفقا لأحكام هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في الآجال التي تحدد عن طريق التنظيم. "[2]

رابعاً: تفكيك وتحليل الأبعاد الإجرائية لنص المادة 25:

-يمثل هذا النص الجسر الإجرائي والزمني الملزم الذي يربط بين مرحلة الرقابة الإدارية والحدودية (التي يباشرها مفتشو الجودة أو مصالح الجمارك عند منافذ الاستيراد) ومرحلة

[1] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المرجع السابق)، المادة 29، صفحة 611.

[2] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، (المرجع السابق)، المادة 25، صفحة 09.

الخصومة القضائية الردعية. فعبارة ترسل المحاضر تفيد الوجوب والالتزام الآمر على عاتق الإدارة، وعبارة (في الآجال التي تحدد عن طريق التنظيم) تهدف إلى حماية الدليل البيولوجي من الاندثار، لأن الأغذية والمواد المعدلة جينياً هي مواد سريعة التلف والتغير، وأي تأخير في إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قد يؤدي إلى استحالة إعادة فحص البصمة الجينية للشحنة المشبوهة مما يغل يد العدالة عن معاقبة المستورد المخالف للسلامة الأحيائية المقررة في المرسوم التنفيذي 12-326.(3)

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية والأوامر الوقائية المستعجلة للنيابة العامة

-إن الطبيعة الخاصة للمخاطر البيولوجية الناشئة عن المنتجات المهندسة وراثياً والتي تتميز بآثار تراكمية بطيئة قد لا تظهر على جسد المستهلك إلا بعد سنوات فرضت على النيابة العامة تفعيل دورها الوقائي الاستباقي، وعدم انتظار صدور أحكام نهائية قد تستغرق وقتاً طويلاً يتواصل فيه تداول المواد الخطرة في السوق.

أولاً: سلطة الحجز التحفظي القضائي على المنقولات الحيوية المشبوهة:

خول المشرع لوكيل الجمهورية اتخاذ تدابير احترازية صارمة كسحب السلع أو حجزها لمنع تفاقم الضرر البيولوجي، حيث نصت المادة 53 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة متميزة لوكيل الجمهورية في الحجز تحفظياً وجاء فيها ما يلي:

"يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالات، في الجرائم التي يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية القائمة عبر التراب الوطني، وإذا اقتضت ضرورة التحريات أو التحقيق ذلك، أن يأمر بحجز الأموال أو القيم أو العقارات أو المنقولات المترتبة عن الجريمة أو التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها". [1]

[1] الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المرجع السابق)، المادة 53 مكرر 1، صفحة 615.

ثانياً: التفكيك والتحليل الفقهي للمادة 53 مكرر 1 في المادة البيولوجية:

يكمن الامتداد الفقهي لتطبيق هذا النص في تطويع عبارة (المنقولات التي كانت ستستعمل في ارتكابها) لتشمل الشاحنات الغذائية والأعلاف المعدلة جينياً المستوردة عبر الحدود دون ترخيص بيولوجي سابق من اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 04-409.فوكيل الجمهورية هنا يصدر أمراً وقائياً مستعجلاً بوضع اليد على هذه المنقولات الحيوية وحظر التصرف فيها أو تفريغها في مخازن الموزعين، مما يعني تجميد النشاط التجاري للشحنة مؤقتاً لحين بَت الخبرة الجينية في سلامتها، وهو أرقى تفعيل لمبدأ الحيطة والحذر (Precautionary Principle)المكرس دولياً.

ثالثاً: التدابير الإدارية الوقائية المقترنة بالأمر القضائي بالتنسيق مع النيابة:

وعلاوة على ذلك، يمنح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السلطة التنفيذية مكنة الأمر بالسحب الفوري بالتنسيق مع القضاء، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي:

"دون الإخلال بالأحكام الجزائية الأخرى، يمكن الوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بقمع الغش، وبطلب من هذا الأخير، القيام بسحب المنتج أو المنتجات المعنية كتدبير تحفظي، عندما يشكل هذا المنتج أو المنتجات خطرا داهما على صحة المستهلك أو سلامته ".[1]

رابعاً: تحليل التلازم بين التدبير الإداري والرقابة النيابية في المادة 22:

من خلال تفكيك المادة 22، نجد أن عبارة (عندما يشكل هذا المنتج خطراً داهماً) هي المعيار الحركي لتفعيل السحب. وحيث إن الهندسة الوراثية غير المراقبة مخبرياً تُصنف فقهياً كخطر داهم وخفي على الجينوم البشري والتوازن الحيوي، فإن الوالي أو الوزير يتحرك إدارياً بالسحب الفوري، ولكن هذا التدبير الإداري يظل قاصراً ما لم يقترن بـ الأحكام الجزائية الأخرى المذكورة في صدر المادة، وهي الأحكام التي تحركها النيابة العامة لتثبيت هذا السحب وتحويله إلى

[1] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، المادة 22، صفحة 08.

حجز قضائي نهائي،مما يمنع المستوردين من الطعن في قرار السحب الإداري أمام القضاء الإداري بدعوى الانحراف بالسلطة، فالنيابة هنا تسبغ الحماية القضائية الكاملة على التدابير الوقائية الاستعجالية.

الفرع الثالث

توجيه النيابة العامة للأجهزة الضبطية القضائية المتخصصة لفحص التقارير المخبرية

بما أن جرائم التعديل الجيني هي جرائم علمية دقيقة تقع في خفايا الجزيئات الحيوية(DNA) ، فإن النيابة العامة لا تملك المعرفة التقنية الذاتية لفحص جينوم الغذاء، مما يحتم عليها ممارسة دور توجيهي وإشرافي صارم على أجهزة الضبطية القضائية لتأمين المسار المخبري والدليل العلمي الذي ستبنى عليه الإدانة .

أولاً: سلطة الإشراف والتوجيه القضائي لأعمال الضبطية القضائية:

–يظهر الدور التوجيهي والإشرافي لوكيل الجمهورية جلياً في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت مدونة كما يلي:

"يقوم وكيل الجمهورية بإدارة أعمال الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويشرف على تسييرها. "[1]

ثانياً: تفكيك نص المادة 36 وأثره في كشف الغش البيولوجي:

التفكيك الفقهي لعبارة (إدارة أعمال الضبطية القضائية ويشرف على تسييرها) يتطلب في العصر الحالي انتقال ضباط الضبطية (الدرك الوطني، الأمن الوطني، وأعوان التجارة والجمارك) من آليات التحقيق التقليدية إلى التحقيق البيو–قانوني المتخصص. يملك وكيل الجمهورية بناءً على هذا النص سلطة توجيه الضبطية القضائية نحو إلزامية فحص شهادات الهندسة الوراثية العابرة للحدود، وتكليفهم بمرافقة مفتشي قمع الغش إلى منافذ الجمارك لسحب

[1] الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المرجع السابق)، المادة 36، صفحة 612.

العينات الحيوية وفق بروتوكولات علمية تمنع تلوث العينة أو اختلاطها، مما يضمن سلامة المسار الإجرائي للدليل البيولوجي.

ثالثاً: الضوابط التشريعية لإثبات المخالفات الاستهلاكية وتعدد الأعوان:

-وفي إطار ضبط الشروط الشكلية للمحاضر التي تُرفع للنيابة وتُبنى عليها التقارير، نصت المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

"يتم إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون بموجب محاضر يحررها عونان من الأعوان المذكورين في المادة 23 من هذا القانون، والذين استمعوا محضرين أو باشروا العمليات وعاينوا الوقائع بأنفسهم." [1]

رابعاً: تفكيك وتحليل القيمة الإجرائية للمادة 24 والأدلة المخبرية:

-اشترط المشرع في المادة 24 كقاعدة جوهرية لصحة المحضر وجود عونان قاما بالمعاينة بأنفسهما، والعلة من هذا التعدد هي إضفاء النزاهة والمصداقية على عملية ضبط السلع الحيوية المستوردة ومنع الاستبداد بالرأي الفني. وتقوم النيابة العامة بفحص هذه المحاضر للتأكد من أن سحب العينات تم بشكل صحيح، ثم تفعيل القنوات الفنية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، لا سيما نص المادة 21 منه التي تضبط مسألة التحليل المخبري كدليل يقيني حيث نصت على ما يلي:

"يجرى التحليل للعينات المقتطعة في المخابر المعتمدة لهذا الغرض من الوزير المكلف بقمع الغش."[2]

[1] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، المادة 24، صفحة 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1989، المادة 21، صفحة 12.

تفكيك المادة 21 يوضح أن المشرع الجزائري حظر إجراء التحاليل في مخابر عشوائية أو غير معتمدة، وبالتالي فإن دور النيابة العامة هنا هو دور رقابي وقائي بامتياز، فإذا ورد إليها محضر يستند إلى مختبر غير معتمد من الوزير المكلف بقمع الغش، فإنها تأمر بإعادة التحليل فوراً عبر المخابر المرجعية المتخصصة في البصمة الجينية قبل المضي في إجراءات المحاكمة، حمايةً لقرينة البراءة وضماناً ليقين الدليل العلمي الردعي.

الفرع الرابع

رقابة النيابة العامة على التزامات الشفافية وقواعد الوسم

تعتبر حماية "الرضا الاستهلاكي" وحق المستهلك الجزائري في معرفة جينوم الغذاء الذي يتناوله جوهر الالتزامات الحديثة المفروضة على عاتق المستوردين والمنتجين. وتتدخل النيابة العامة بقوة لرقابة مدى الالتزام بقواعد الشفافية والوسم لمنع التدليس البيولوجي الذي يقع عندما يتم إخفاء الصفة المعدلة وراثياً للسلعة المستوردة طمعاً في تسويقها السريع.

أولاً: إلزامية الإعلام بالملصقات والبيانات الواضحة للغذاء:

-فرض المشرع الجزائري التزاماً صارماً بالإعلام الاستهلاكي بموجب المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت صراحة على ما يلي:

"يجب أن يتضمن وسم كل منتج موضوع للاستهلاك معطيات واضحة ومقروءة ومفهومة وغير قابلة للمحو، تهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة المنتج ومكوناته وشروط استعماله ومميزاته الأخرى."[1]

ثانياً: التفكيك الفقهي والبيولوجي لنص المادة 18 ورسالة الرقابة القضائية:

عند تفكيك عبارات المادة 18، نجد أن وصف المعطيات بـ (واضحة ومقروءة ومفهومة وغير قابلة للمحو) يمثل حجر الزاوية في حماية المستهلك من الخداع الجيني. فإخفاء عبارة (منتج

[1] القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المرجع السابق)، المادة 18، صفحة 07.

معدل وراثياً) أو (يحتوي على كائنات محورة جينياً) في زاوية خفية من الغلاف أو كتابتها بلغة غير مفهومة للمواطن الجزائري، يُعد فقهياً وقانونياً إخلالاً بعنصر طبيعة المنتج ومكوناته ومميزاته الأخرى. وتتحرك النيابة العامة بناءً على هذا النص لاعتبار هذا الإخفاء بمثابة جناية أو جنحة الغش في البضائع،لأن المستورد هنا تعمد سلب المستهلك حقه الحركي في الاختيار الحُر بين ما هو طبيعي وما هو مهندس بيولوجياً.

ثالثاً: العقوبات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة والمضللة:

وتتكامل هذه الرقابة الردعية للنيابة العامة مع قواعد نزاهة المعاملات الاقتصادية وضبط السوق، حيث يتم ملاحقة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لالتزامات الشفافية بالاستناد أيضاً إلى أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما نص المادة 41 منه التي تعاقب على غياب الإعلام النزيه بالأسعار والمميزات وجاءت كما يلي:

"يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 0دج كل عون اقتصادي يعرض منتوجات للاستهلاك دون إعلام المستهلك بأسعارها وتعريفتها وشروط بيعها ومميزاتها بصفة واضحة ومقروءة. "[1]

رابعاً: تفكيك نص المادة 41 وأثره في إلزامية الوسم الجيني:

-إن تفكيك المادة 41 يوضح المقاربة العقابية المالية للمشرع الجزائري في مواجهة العبث بالسوق الاستهلاكية، إذ إن عبارة (إعلام المستهلك بـ... مميزاتها بصفة واضحة ومقروءة) تنطبق انطباقاً مباشراً على الأغذية المستوردة من دول تبيح الهندسة الوراثية. فالصفة الجينية المعدلة للغذاء هي من أهم المميزات الجوهرية التي تؤثر على القرار الشرائي للمستهلك وعلى سلامته الحيوية. والنيابة العامة، بتطبيقها لهذه الغرامات الصارمة المقررة في المادة 41

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المادة 41، صفحة 08.

بالتوازي مع العقوبات السالبة للحرية في قانون قمع الغش، تفرض جداراً رقابياً وقائياً يُجبر المستوردين والموزعين والجمارك على تشديد الرقابة والالتزام التام بالشفافية المطلقة، منعاً لتحويل السوق الجزائرية إلى ساحة مستباحة للمنتجات البيولوجية المرفوضة دولياً.

المطلب الثاني

دور الإجراءات القضائية في حماية المستهلك

تُشكل الحماية القضائية حجر الزاوية في منظومة حماية المستهلك، فمهما بلغت النصوص التشريعية والآليات الإدارية من الدقة والصرامة، فإنها تظل قاصرة ما لم تسندها سلطة قضائية تملك الإجراءات الكفيلة بردع التجاوزات وجبر الأضرار. وتتنوع هذه الإجراءات وتتكامل لحصار السلع غير المطابقة من جهة، وتعويض المستهلك المتضرر من جهة أخرى، وهو ما سنعالجه عبر النقاط والسلالم الإجرائية التالية:

الفرع الأول

الحجية الإجرائية لمحاضر الجمارك وقمع الغش بشأن المنتجات غير المطابقة للصحة

إن المنظومة الإجرائية الحمائية للمستهلك لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا إذا استندت إلى آليات إثبات صارمة وقواعد شكلية وموضوعية منضبطة. وبما أن القضاء يتعامل مع مادة حيوية غير مرئية وهي الكائنات والمنتجات المعدلة جينياً(Bioengineered Foods) ، فإن المحاضر الفنية المحررة من قبل جهات الرقابة الإدارية والجمارك تشكل حجر الزاوية وعتبة الانطلاق في الخصومة القضائية.

أولاً: الطبيعة القانونية والشروط الشكلية والموضوعية لمحاضر المعاينة البيولوجية

تتميز الجرائم المرتبطة بالهندسة الوراثية للأغذية بأنها جرائم ذات صبغة تقنية وعلمية معقدة، وهو ما يضفي على المحاضر المحررة بصددها طبيعة قانونية خاصة تخرج عن نطاق

المحاضر التقليدية، مما يتطلب توافر شروط شكلية وموضوعية دقيقة لضمان صحتها وقبولها إجرائياً.

أ–الطبيعة القانونية للمحاضر البيولوجية الجمركية ومحاضر قمع الغش:

بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لأعمال الضبطية القضائية والاستدلال، نجد أن المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك ومفتشي قمع الغش هي وثائق رسمية تكتسي صبغة الأوراق الرسمية الفنية. بالاستناد إلى المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه "المحاضر لا تُعد مجرد استدلالات عادية يُمكن التغاضي عنها ببساطة، بل هي سندات قانونية لإثبات الجرم." [1]

ب–الشروط الشكلية والموضوعية لصحة المحاضر في مجال الهندسة الوراثية:

لكي يكون المحضر صالحاً لترتيب آثاره الإجرائية أمام محكمة الموضوع، يجب أن يستوفي الشروط الواردة في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي توجب أن يُحرر المحضر فوراً، وأن يتضمن توقيع العون المحرر، وتاريخ ومكان المعاينة بدقة.

غير أن الخصوصية الموضوعية تفرض شروطاً إضافية مستمدة من القوانين الخاصة بحماية المستهلك (كالقانون 09–03 المعدل والمتمم). ونعرض هنا لعدة شروط جوهرية نقسمها كالتالي:

–1أصل الاختصاص النوعي والتقني للعون : لا يكفي أن يكون محرر المحضر مأمور ضبط قضائي عام، بل يجب أن يكون من الفئات التي منحها المشرع صراحةً صلاحية قمع الغش (مثل مفتشي الجودة والتجارة أو ضباط الجمارك المؤهلين). وهذا يعني بطلان أي محضر يثبت أن العون الذي قام بسحب العينات البيولوجية لا يملك تأهيلاً فصيلاً أو لم يستعن بمهندس

[1] د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024، صفحة 104.

زراعي أو بيولوجي وقت المعاينة، لأن سحب عينات المواد المعدلة وراثياً يتطلب بروتوكولاً علمياً صارماً لمنع تلوث العينة بجينات خارجية قد تؤثر على النتيجة المخبرية اللاحقة .

-2وصف الحالة المادية والبيئية للشحنة : يجب أن يتضمن المحضر وصفاً دقيقاً لظروف تخزين المادة الغذائية، وطريقة تدوين البيانات على غلافها، مع الإشارة الصريحة إلى وجود أو غياب وسم التعديل الجيني.(Labeling)

-3سلامة سلسلة الحيازة وإجراءات التحريز: يشترط موضوعياً أن يُبين المحضر كيفية تشميع العينات وإرسالها للمخابر الوطنية المرجعية، فإغفال ذكر طريقة التحريز يفتح باب الدفع ببطلان المحضر أمام القاضي الجزائي نظراً لاحتمالية التلاعب بالدليل البيولوجي .

ثانياً: الحجية الإجرائية للمحاضر الفنية في المسائل الجينية وعلاقتها باليقين القضائي :

تعتبر مسألة حجية الدليل من أدق المسائل القانونية، خاصة عندما تصطدم سلطة القاضي التقديرية بالقوة الإثباتية الصارمة للمحاضر الجمركية ومحاضر قمع الغش في القضايا ذات البعد العلمي التكنولوجي.

أ-القوة الإثباتية للمحاضر ومبدأ الشك العلمي:

يقوم النظام الإجرائي الجزائي على مبدأ أساسي كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، والذي بموجبه لا يتقيد القاضي بدليل معين بل يقضي حسب اقتناعه الشخصي واليقين القضائي الذي يتولد لديه من مناقشة الأدلة في الجلسة. غير أن هذا المبدأ يصطدم بالقوة الإثباتية الاستثنائية الممنوحة للمحاضر الجمركية، والتي تنص القوانين الخاصة على أنها تعتبر قاطعة لحين إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير.

نرى أن القاضي يجد نفسه هنا بين نوعين من اليقين: اليقين الإجرائي الصارم للمحضر والشك العلمي المستمر الذي يحيط بعلم الهندسة الوراثية ككل. وفي هذه الحالة، يجب على القاضي ألا يتنازل عن سلطته التقديرية التزاماً بحرفية المحضر الجمركي، بل عليه تطويع المادة 212

من قانون الإجراءات الجزائية لتفسير الشك لصالح المستهلك وليس لصالح المتهم، تفعيلاً لمبدأ الحيطة والحذر، فإذا كان المحضر الجمركي يشير إلى رصد عدم مطابقة بيولوجية، فإن هذا التقرير الرسمي يُعد دليلاً راجحاً يكفي لاهتزاز عقيدة المحكمة تجاه أمان المنتج، وبالتالي تثبيت الإدانة بناءً على الحماية الاستباقية للمجتمع .

ب–مدى إلزامية التقارير المخبرية الملحقة بالمحاضر للقاضي:

–إن المحضر الجمركي لا يصدر منفرداً بل يتأسس وجوباً على تقرير تحليل مخبري (غالباً من المخبر الوطني المرجعي لقمع الغش أو معهد الهندسة الوراثية). يرى اتجاه فقهي تقليدي أن القاضي غير ملزم بالتقارير الفنية باعتباره خبير الخبراء، ويملك الحق في طرح أي تقرير علمي لا يطمئن إليه.

نلاحظ تبنى طرحاً حديثاً مفاده: أن القاضي في المسائل الجينومية والبيو–تكنولوجية ليس خبير الخبراء مطلقاً، بل هو رجل قانون محكوم بحدود المعرفة العلمية المتاحة. فلا يملك القاضي، بناءً على مجرد حدسه الشخصي، أن يستبعد تقريراً مخبرياً رسمياً يثبت وجود تعديل وراثي مخالف للمواصفات الوطنية. وإذا أراد القاضي الخروج من ربقة هذا السند الفني، فليس أمامه إجرائياً سوى خيار واحد، وهو اللجوء إلى آلية الخبرة القضائية المضادة بالتنسيق مع لجنة علمية عليا، أما استبعاد المحضر الفني دون مبرر علمي موازٍ فيُعد خطأً في تطبيق القانون وشكلاً من أشكال القصور في التسبيب يعرض الحكم للنقض.

ثالثاً: المسار الإجرائي لإرسال المحاضر وتحريك الدعوى وفقاً لتعديلات القوانين الجزائية 2025

إن القيمة القانونية للمحاضر الفنية تظل مجرد حبر على ورق ما لم يتم إدراجها ضمن مسار إجرائي سريع يحمي الدليل من التلف العمدي أو الطبيعي، وهو ما فطن إليه المشرع في التعديلات الجوهرية الأخيرة لعام 2025، والتي مست نظام تدفق المحاضر الجنائية وآليات تحريك الدعوى العمومية .

أ–أثر عنصر الزمن على مشروعية الدليل البيولوجي وحفظه:

تتميز الأغذية والمواد المعدلة جينياً بأنها مواد حيوية تخضع لظاهرة التحلل العضوي والجيني الذاتي (DNA Degradation) بفعل عوامل الرطوبة، الحرارة، أو مرور الوقت، مما قد يؤدي إلى طمس معالم التعديل الوراثي أو صعوبة قراءته مخبرياً عند وصول القضية إلى المحكمة. ومن أفكارنا الفقهية في هذا الصدد، نرى أن بطء الإجراءات الإدارية التقليدية في إرسال المحاضر كان يشكل ثغرة قانونية تستغلها الشركات المتهمة للدفع بـ بطلان العينة لعدم صلاحيتها للتحليل المضاد .

لأجل ذلك، جاءت التعديلات الإجرائية لعام 2025 لتعديل المقتضيات التقليدية لوظيفة الضبطية القضائية. وبالاستناد إلى المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة، ألزم المشرع مأموري الضبط القضائي (بمن فيهم أعوان الجمارك وقمع الغش) بإخطار وكيل الجمهورية فوراً، وإرسال أصل المحاضر والمرفقات العلمية عبر نظام الرقمنة والتبادل الإلكتروني الفوري للملفات القضائية الذي تم تفعيله رسمياً كآلية إلزامية .

ب- العقبات الإجرائية وتحريك الدعوى دون شرط الشكوى:

تثور في القضايا الاستهلاكية التقليدية إشكالية مدى جواز تحريك النيابة العامة للدعوى دون وجود شكوى مسبقة من المتضرر. بالرجوع إلى التعديلات الأخيرة لعام 2025، نجد أن المشرع قد عزز من سلطة النيابة العامة في التحريك التلقائي للدعوى العمومية في الجرائم التي تمس بالأمن الصحي والبيولوجي للمجتمع، معتبراً إياها من النظام العام الذي لا يجوز تعليقه على إرادة الأفراد.

نرى أن هذا التعديل الإجرائي يمثل قفزة نوعية في حماية المستهلك من قنابل الهندسة الوراثية الموقوتة، فالضرر الجيني هو ضرر مستقبلي واحتمالي لا يظهر في شكل تسمم حاد فوري، بل يتراكم في جسد المستهلك لسنوات. لو تمسك القضاء بضرورة وجود مستهلك مريض بشكوى كلاسيكية، لعجز القانون عن مواجهة هذه الشركات. وبالتالي، فإن إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى، رد استلامها للمحضر الجمركي الإلكتروني يُعد تفعيلاً إجرائياً لـ مبدأ الحيطة

والحذر، حيث تصبح النيابة هي المدعي الأصيل نيابة عن المجتمع الافتراضي المهدد في أمنه الجيني.

رابعاً: سلطة محكمة الموضوع في إعادة تكييف الوصف الفني الوارد بالمحاضر

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المحطة النهائية التي يمارس فيها القضاء سلطته السيادية لضمان عدم إفلات خارقي الأمن الصحي من العقاب الصارم، وذلك عبر تفعيل مكنة إعادة التكييف القانوني للوقائع.

أ-التصدي لظاهرة التهرب من العقاب الجنائي تحت غطاء المخالفة المالية:

تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات الموردة للمواد المهندسة وراثياً ترسانة من المستشارين القانونيين، والذين يعمدون دائماً أمام قاضي الموضوع إلى محاولة حصر النزاع في نطاق المخالفة الجمركية الجبائية المحضة (مثل: التصريح الكاذب بالبضاعة، أو التهرب من الرسوم الجمركية لعدم مطابقة الوثائق)، "وذلك بهدف دفع القاضي إلى الحكم بالغرامات المالية الجمركية فقط دون الولوج إلى الشق الجنائي الموضوعي، مما يتيح لهم دفع الغرامة والاستمرار في ترويج بضائعهم الخطرة." [1]

-هنا يتجلى الدور القيادي لقاضي الموضوع عبر تفعيل المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح المحكمة سلطة كاملة وأصيلة في إعادة تكييف الفعل وتعديل الوصف القانوني الوارد في محضر الضبط، دون أن تكون مقيدة بالوصف الذي أسبغته إدارة الجمارك أو النيابة العامة في أمر الإحالة.

ب-حدود رقابة محكمة النقض على تكييف القاضي للدليل الجيني:

إذا كانت محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في التكييف، فإن هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة العليا (محكمة النقض) لضمان عدم الانحراف في تطبيق القانون. بالاستناد إلى

[1] د. أحسن بوسقيعة، (المرجع السابق)، صفحة 142.

القواعد العامة المنظمة لأوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الخطأ في تكييف الوقائع والقصور في التسبيب يُعدان من الأوجه الإلزامية لنقض الأحكام.

وفي سياق المواد المعدلة جينياً، نؤصل لفرضية قانونية مستحدثة: إذا قام القاضي بإعادة تكييف الواقعة إلى جريمة جنائية صحية، يجب عليه أن يُسبّب حكمه تسبيباً علمياً وقانونياً مزدوجاً. بمعنى أنه لا يكفي أن يقول القاضي في حكمه نظراً لخطورة المادة المعدلة جينياً قررنا تشديد العقوبة، بل يجب عليه أن يربط التكييف بمواد قانون الإجراءات وقانون حماية المستهلك، مستنداً إلى لغة الأرقام والنسب الواردة في المحاضر الفنية (مثلاً: تجاوز نسبة التعديل الوراثي للحد الأقصى المسموح به قانوناً).

-يتضح من خلال ما سبق أن النيابة العامة تؤدي دورًا محوريًا في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينيًا، غير أن فعالية هذه الحماية لا تقتصر على الدور الوقائي للنيابة العامة، وإنما تكتمل بما تتخذه الجهات القضائية من إجراءات تكفل حماية حقوق المستهلك وتضمن التطبيق الفعلي للقانون، وهو ما سيتم تناوله في:

الفرع الثاني

نظام "الحجز القضائي" وتدابير التحفظ والمنع من التداول

-إذا كانت آليات الإثبات المتمثلة في المحاضر الفنية (التي تناولناها في الفرع الأول) تُشكل العقل المفكر للخصومة القضائية، فإن نظام الحجز القضائي وتدابير منع التداول يُمثلان اليد الضاربة والذراع التنفيذية للقضاء. فلا فائدة من ثبوت الجرم البيولوجي جينياً إذا ظلت المواد والأغذية المعدلة وراثياً متداولة بين أيدي المستهلكين. من هذا المنطلق، يتجاوز الحجز القضائي مفهومه التقليدي كإجراء تحفظي مجرد، ليصبح أداة حتمية لاستئصال الخطر الحرمي من البيئة الاستهلاكية.

أولاً: إجراءات الحجز التحفظي القضائي على الأغذية والمواد الجينية المخالفة

يعتبر الحجز القضائي قمة التدابير الوقائية التي يباشرها القضاء الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة الأكثر خطورة نظرًا لضرورة الموازنة بين قرينة البراءة من جهة، والالتزام بحماية الأمن الصحي للمجتمع من جهة أخرى.

أ-الآلية الإجرائية لصدور أمر الحجز القضائي وضوابطه:

بالاستناد إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، يملك قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري في الجنايات والجنح، سلطة إصدار أمر بضبط وحجز كل الأشياء والسلع والمستندات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يشكل تداولها خطراً على النظام العام. وفي سياق المواد المعدلة جينياً، نؤصل من جانبنا الفقهي لمفهوم الحجز البيئي الجنائي المتعدي، إذ لا ينبغي أن يقتصر أمر الحجز الصادر عن قاضي التحقيق على العينات المأخوذة فقط، بل يجب أن يمتد السند القضائي ليشمل الشحنة بأكملها المحفوظة في المستودعات، بل ويمتد إجرائياً لتتبع الشحنات التي خرجت بالفعل ونُقلت إلى تجار التجزئة .

ب- تحويل الحجز الإداري إلى حجز قضائي تثبيتي:

في الغالب الأعم في الدراسات العملية، لا يبدأ الحجز قضائياً، بل يسبقه حجز إداري تحفظي تباشره مصالح التجارة وقمع الغش بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك. غير أن الحجز الإداري مقيد بمدد زمنية قصيرة، ولا يملك طبيعة إلزامية دائمة، مما يوجب على الإدارة إحالة الملف إلى القضاء لتثبيت هذا الحجز.

وهنا يتدخل القضاء لتفعيل الاستقرار الإجرائي للحجز. فإذا كنا بصدد دعوى مدنية أو استهلاكية عادية، يتم الاعتماد على المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يملك قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال سلطة إصدار حكم يقضي بـ تثبيت الحجز التحفظي وتحويله إلى حجز قضائي دائم يمنع صاحب السلعة من التصرف فيها أو نقلها لحين الفصل في أصل النزاع.

ثانياً: الإجراءات القضائية التبعية للحجز (الإتلاف البيئي الآمن أو إعادة التصدير) :

-لا ينتهي دور القضاء الإجرائي بوضع اليد على المواد المعدلة جينياً عبر الحجز، بل ينعقد عليه التزام قانوني بتقرير مصير هذه المواد المحجوزة، وهي عملية تتطلب دقة متناهية لتفادي حدوث كوارث بيئية ثانوية.

أ-المسار الإجرائي لإصدار حكم قضائي بالإتلاف البيئي الآمن:

-عند صدور حكم نهائي بالإدانة، يلتزم القاضي بتطبيق العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً. بالرجوع إلى المادة 357 من قانون العقوبات بالتكامل مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب على المحكمة المحكوم لديها بالجرم أن تأمر بـ مصادرة الأشياء المحجوزة وإتلافها إذا كانت حيازتها أو تداولها يشكل جريمة في حد ذاته.

-أن إتلاف المواد المعدلة جينياً يختلف جذرياً عن إتلاف المواد المغشوشة الكلاسيكية (كالأغذية الفاسدة أو الأدوية المنتهية الصلاحية). فالأغذية الفاسدة تملك ضرراً موضعياً ينتهي بتلفها العضوي، أما الكائنات المعدلة وراثياً (كالقمح أو الذرة المهجنة) فإنها تحتوي على جينات حية عابرة. لو أصدر القاضي حكماً تقليدياً يقضي بـ إتلاف السلعة بطمرها في التربة أو حرقها عشوائياً، فإن جزيئات الغبار الجيني قد تنتقل عبر الرياح أو المياه الجوفية إلى الحقول المجاورة، مما يؤدي إلى تلوث المحاصيل الطبيعية الوطنية وحدوث كارثة بيولوجية.

الفرع الثالث

دور القضاء المستعجل في دفع المخاطر البيولوجية الداهمة عن المستهلك

-إذا كان القضاء الموضوعي (سواء الجزائي أو المدني) يتميز بالبطء النسبي نظراً لضرورة استنفاد إجراءات التحقيق والمحاكمة والتبادل الإجرائي للطلبات والدفوع، فإن هذا البطء قد يغدو مهدداً حقيقياً لسلامة المستهلك في المادة الجينية، فالأغذية المعدلة وراثياً سريعة النفاذ والاستهلاك، والتأخر في حظرها قد يعني دخولها الجسد البشري واستحالة تدارك آثارها

البيولوجية اللاحقة. هنا يتدخل القضاء المستعجل (المدني والإداري) باعتباره قضاء حماية وطوارئ بيئية، مسخراً آلياته المرنة لمسابقة عنصر الزمن وقطع الطريق أمام الأضرار الداهمة.

أولاً: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بوقف تداول المنتجات الجينية :

يمثل قضاء الاستعجال حجر الزاوية في الحماية القضائية العاجلة، حيث يستند إلى مرونة إجرائية تتيح له التدخل دون المساس بأصل الحق، مرجحاً كفة الأمن الصحي على كفة المصالح التجارية الضيقة للشركات.

أ–توافر شروط الاختصاص الاستعجالي في الخطر البيولوجي:

بالرجوع إلى القواعد المنظمة للقضاء المستعجل المدني، تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في جميع حالات الاستعجال، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كاف التدابير التحفظية أو المؤقتة التي تمنع الضرر المحقق أو توقف الاضطراب الظاهر"1.

وتطبيقاً لهذا النص في قضايا الأغذية والمواد المعدلة جينياً، نؤصل فقهياً لمفهوم الاستعجال البيولوجي الافتراضي، إذ لا ينبغي على قاضي الاستعجال انتظار حدوث الوفيات أو الأمراض بالفعل للقول بتوافر شرط الاستعجال،بل إن مجرد طرح منتج غذائي وراثي في السوق دون وسم تنبيهي أو بناءً على تقارير علمية دولية مشبوهة، يخلق حالة خطر داهم وضرر محقق لا يمكن تداركه، مما ينقل الاختصاص فوراً لقاضي الاستعجال للحكم بوقف البيع .

ب–فرض الغرامات التهديدية لضمان فاعلية السحب الفوري:

–تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات الموردة للجينوم الغذائي على استراتيجية المماطلة في تنفيذ القرارات، فكل يوم إضافي يقضيه المنتج على الرفوف يدر عليها أرباحاً تغطي قيمة أي تعويضات مستحقة لاحقاً. وللإفلات من هذا الخبث التجاري، يملك القاضي المستعجل تفعيل آلية الغرامة التهديدية الإجرائية بالاستناد إلى المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نرى أن على القاضي ألا يكتفي بالأمر بالسحب، بل يجب أن يقرن حكمه بفرض غرامة مالية تصاعدية صارمة عن كل ساعة (وليس عن كل يوم) تتأخر فيها الشركة عن سحب المادة المعدلة جينياً من منافذ التوزيع.

ثانياً: الأوامر على العرائض كآلية وقائية مباغتة لإثبات الحالة البيولوجية

تعتبر الأوامر على العرائض من أقوى الأسلحة الإجرائية المباغتة في القانون الجزائري، لأنها تكسر القاعدة التقليدية للخصومة عبر صدورها في غيبة الخصم، مما يمنع المتهم من طمس الدليل الفني.

أ–استخدام الأمر على عريضة لندب خبير وأخذ العينات الجينية:

–تمنح المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رئيس المحكمة سلطة إصدار أوامر على عرائض بناءً على طلب أي طرف مصلحة (كجمعيات حماية المستهلك المعتمدة)، وهي أوامر قضائية مؤقتة تصدر دون حضور الخصم ودون مرافعة، شريطة توافر عنصر الضرورة والمباغتة.

يعتبر هذا الإجراء هو الأنسب لمواجهة جرائم التغيير والتدليس الجيني، فلو رفعت جمعية حماية المستهلك دعوى استعجالية عادية وتبلغت بها الشركة، لقامت الأخيرة فوراً بنقل الشحنات المعدلة وراثياً من مخازنها المعاينة، أو استبدال الأغلفة بأغلفة أخرى تدعي كذباً أن المنتج طبيعي 100 .(GMO–Free) %بناءً عليه، يتيح الأمر على عريضة لرئيس الجمعية التوجه مباغتة رفقة محضر قضائي وخبير في البيوتكنولوجيا، وبموجب السند القضائي، يتم اقتحام المخازن، وإثبات حالة السلع، وأخذ عينات حيوية رسمية مختومة لإخضاعها للفحص المخبري الجيني قبل أن تطالها يد العبث أو التهريب الإجرامي .

ب–القوة الإجرائية للنفاذ المعجل بقوة القانون للأوامر الوقائية:

–تتميز الأحكام والأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية أو بناءً على عريضة بخصوصية فريدة كرستها المادة 303 والمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أنها تكون

مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وفي بعض حالات الضرورة القصوى يأمر القاضي بتنفيذها بموجب المسودة (أي قبل تسجيل الحكم أو تبليغه رسمياً).

-ويترتب على هذه القوة الإجرائية أثر حمائي بالغ الأهمية: إن قيام الشركة بالطعن في الأمر الاستعجالي عن طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي لا يوقف إطلاقاً إجراءات سحب أو حجز المواد المعدلة جينياً.

فإن المشرع وضع هنا حصانة إجرائية مؤقتة لصالح الأمن الصحي، "فالبضائع تظل محظورة ومحجوزة بقوة القانون طوال فترة النزاع القضائي، مما يقطع الطريق أمام محامي الشركات الذين يستغلون مسالك الطعن لإعادة تدوير السلع الخطرة في الأسواق خلال فترة التقاضي". [1]

الفرع الرابع

رقابة القضاء الإداري والمدني لتفعيل التعويض وجبر الأضرار الاستهلاكية

-عندما تتجاوز المواد المعدلة جينياً خطوط الدفاع الوقائية الأولى (التي ناقشناها في الفروع السابقة)، وتصل بالفعل إلى مائدة المستهلك مسببةً أضراراً بيئية وصحية، ينتقل دور الإجراءات القضائية من الطور الوقائي الاستباقي إلى طور الرقابة البعدية، المحاسبة، وإقرار المسؤولية. ويتوزع هذا الدور بين القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية التراخيص الممنوحة للشركات، والقضاء المدني الذي يسعى لتوفير التعويض العادل والمجبر للمستهلك المضرور عبر تطويع القواعد الكلاسيكية للإثبات.

أولاً: دعوى إلغاء القرارات الإدارية المرخصة للمواد المعدلة جينياً

[1] انظر حول هذه المقاربة الحديثة لقلب عبء الإثبات في المسؤولية البيولوجية: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية: الإثبات والتعويض، وائل للنشر، عمان، 2021، صفحة 324.

لا تقتصر المسؤولية عن مخاطر الهندسة الوراثية على الشركات المنتجة فحسب، بل تمتد لتشمل الجهات الإدارية (كوزارات التجارة، الفلاحة، أو البيئة) التي قد تتقاعس عن أداء واجبها الرقابي وتمنح تراخيص استيراد أو تداول عشوائية.

أ–الطعن بالإلغاء في تراخيص الأمن البيولوجي المعيبة:

–بالرجوع إلى القواعد المنظمة للمنازعات الإدارية، تمنح المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الولائية أو المحلية، في حين ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في القرارات المركزية الصادرة عن الوزراء بناءً على عيب تجاوز السلطة. وتطبيقاً لذلك، يحق لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة رفع دعوى إلغاء ضد قرار وزير التجارة أو الفلاحة القاضي بالترخيص لتداول شحنة حبوب أو أغذية معدلة وراثياً .

–إن الإدارة ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية (كبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية) والقوانين الوطنية بعدم منح أي ترخيص جينومي إلا بعد إخضاع المادة لـ دراسة تقييم الأثر البيئي والصحي .(Risk Assessment) فإذا ثبت أن الإدارة منحت الترخيص بناءً على مجرد اعتبارات اقتصادية أو ضغوط تسويقية دون إجراء هذه الدراسة العلمية المعمقة، فإن قرارها يكون مشوباً بعيب الانحراف ومخالفة القواعد الآمرة، ويقضي القاضي الإداري بإلغائه وعزل كافة آثاره، مما يؤدي إجرائياً إلى سحب الترخيص بقوة السند القضائي الإداري .

ب–تفعيل سلطة التحقيق القضائي الإداري في المسائل التقنية:

–تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى عينية توجه ضد القرار الإداري، ويقودها القاضي الإداري بأسلوب تفتيشي تنقيبي. تمنح المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري سلطة واسعة في التحقيق، وإصدار أوامر تمهيدية، وإلزام الإدارة بتقديم كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع .

ثانياً: دعوى المسؤولية المدنية للمستهلك وتذليل عقبة إثبات الرابطة السببية :

-تمثل دعوى التعويض أمام القضاء المدني الملاذ الأخير للمستهلك لجبر الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت به، غير أن هذه الدعوى تصطدم بعقبات إجرائية كبرى ناجمة عن طبيعة الضرر البيولوجي.

أ-القواعد الإجرائية لدعوى التعويض وإشكالية الضرر التراكمي:

-يملك المستهلك المضرور صحياً رفع دعوى المسؤولية المدنية (سواء في شقها العَقدي بناءً على الالتزام العام بالسلامة، أو التقصيري بناءً على المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة) استناداً إلى المادة 124 من القانون المدني بالتكامل مع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط توافر المصلحة والصفة في القائم بالدعوى .

-غير أن الإشكالية الإجرائية القاتلة في قضايا الهندسة الوراثية تكمن في إثبات الرابطة السببية. فالقواعد التقليدية تلزم المدعي (المستهلك) بإثبات عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ، الضرر، والرابطة السببية بينهما. ولأن الآثار الجانبية للأغذية المعدلة جينياً (كالأورام السرطانية أو الطفرات المناعية) هي آثار تراكمية بطيئة لا تظهر إلا بعد سنوات من الاستهلاك المستمر، فإن المستهلك يعجز علمياً وإجرائياً عن إثبات أن هذا المرض المعين ناتج تحديداً عن تناول ذلك المنتج الغذائي التابع لشركة معينة قبل خمس سنوات، مما يؤدي في الغالب إلى رفض الدعوى لعدم قيام الدليل الفردي .

ب-تطويع القواعد الإجرائية عبر تبني نظرية "قلب عبء الإثبات:"

أمام هذا العجز العلمي للمستهلك، وتفعيلاً للعدالة الإجرائية، نطرح في دراستنا هذه حلاً فقهياً ثورياً يتمثل في قيام القاضي المدني بتطويع نص المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (التي تمنح القاضي سلطة تكميلية واسعة في توجيه الخصوم وطلب الأدلة وتوجيه اليمين المستنتجة من روح قواعد العدالة) لتبني نظرية قلب عبء الإثبات (Shifting the Burden of Proof) وتحويل المسؤولية إلى مسؤولية موضوعية قائمة على أساس المخاطر.

-يلاحظ أنه بموجب هذا التطويع الإجرائي، يُعفى المستهلك (باعتباره الطرف الضعيف اقتصادياً ومعرفياً) من إثبات الرابطة السببية المعقدة، إذ يكفي أن يثبت المستهلك شراءه واستهلاكه للمنتج وظهور الضرر الصحي لديه، لينتقل عبء الإثبات فورا بقوة التوجيه القضائي إلى عاتق الشركة المتعددة الجنسيات المنتجة أو المستوردة.[1]

نستنتج من مضمون هذا الفصل إلى أن الحماية القانونية للمستهلك من المواد المعدلة جينياً لا تقتصر على معالجة الأضرار بعد وقوعها، وإنما تقوم أساساً على منظومة وقائية تهدف إلى منع الخطر قبل تحققه، وذلك من خلال فرض التزامات قانونية على المنتجين والمستوردين والموزعين، وإخضاع المنتجات لآليات الرقابة والتقييم قبل تداولها في الأسواق. وقد بينت الدراسة أن الالتزام بضمان السلامة يشكل حجر الأساس في هذه الحماية، إذ يفرض طرح منتجات مطابقة للمواصفات القانونية والفنية، مع تحميل المسؤولية المدنية لكل من يتسبب في إلحاق ضرر بالمستهلك نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، بما يكفل حق المتضرر في التعويض وجبر الأضرار.

كما أظهرت الدراسة أن الالتزام بالإعلام يمثل إحدى أهم الوسائل الوقائية، إذ لا يمكن للمستهلك ممارسة حقه في الاختيار إلا إذا زُود بمعلومات صحيحة وكاملة حول طبيعة المنتج ومكوناته وآثاره المحتملة. ولهذا برزت أهمية البيانات الإلزامية على الملصقات والإعلانات، إلى جانب الدور الذي تؤديه الرقابة الحكومية والمخبرية في الكشف عن مدى مطابقة المنتجات للمعايير القانونية والصحية، رغم ما قد يواجه هذه الرقابة من صعوبات عملية تتعلق بالإمكانات التقنية، وتطور تقنيات التعديل الجيني، والحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المختصة.

كما توصلت الدراسة إلى أن القضاء يؤدي دوراً محورياً في تدعيم الحماية الوقائية، حيث تمارس النيابة العامة دوراً استباقياً من خلال تحريك الدعوى العمومية، والإشراف على أعمال

[1] د. بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: شرح وتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، 2022، صفحة 390.

الضبط القضائي، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمنع استمرار تداول المنتجات التي قد تشكل خطراً على صحة المستهلك، فضلاً عن مراقبة مدى احترام قواعد الشفافية والالتزامات القانونية المفروضة على المتدخلين في السوق.

وأبرزت الدراسة كذلك أهمية الإجراءات القضائية في ضمان فعالية هذه الحماية، من خلال منح الحجية القانونية لمحاضر الجهات المختصة، وإمكانية إصدار أوامر بالحجز أو المنع أو سحب المنتجات عند الاقتضاء، إلى جانب الدور الذي يضطلع به القضاء المستعجل في التدخل السريع لوقف الضرر قبل تفاقمه. كما بينت أن القضاء الإداري والمدني يسهمان في تكريس حماية المستهلك عبر إقرار التعويض عن الأضرار الناتجة عن تداول المنتجات غير المطابقة، بما يحقق جبر الضرر ويعزز المسؤولية القانونية للمتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع.

ومن خلال تحليل التطبيقات القضائية، تبين أن القضاء يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع التطور العلمي، مع إعطاء الأولوية لمبدأ الوقاية كلما تعلق الأمر بمنتجات قد تمس الصحة العامة أو البيئة. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتوفير الخبرة الفنية اللازمة، وتعزيز وسائل الإثبات والرقابة، بما يحد من الصعوبات العملية التي قد تعترض تنفيذ الأحكام أو إثبات العلاقة بين الضرر والمنتج محل النزاع.

وبوجه عام، أكدت نتائج هذا الفصل أن فعالية حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً تقوم على تكامل الأدوار بين أجهزة الرقابة والنيابة العامة والجهات القضائية، وأن نجاح هذه المنظومة يتطلب تطوير آليات التنفيذ، وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المختصة، وتوفير ضمانات قانونية وإجرائية تكفل الوقاية من المخاطر قبل وقوعها، إلى جانب ضمان التعويض العادل والفعال عند تحقق الضرر. وقد شكلت هذه النتائج الجزئية الأساس الذي مهد لبلورة الرؤية الشاملة للبحث، والتي سيتم عرضها وتحليلها في الخاتمة العامة من خلال استخلاص أهم النتائج النهائية وتقديم جملة من التوصيات والاقتراحات.

خـــــاتمـــــة

خـــــــاتـــــــمة:

في ختام هذه الدراسة القانونية والمقارنة التي تمحورت حول الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المواد المعدلة وراثياً، والتي حاولنا من خلالها تفكيك الإشكاليات القانونية والعملية التي يفرضها غزو التكنولوجيا الحيوية للأسواق الاستهلاكية، وتأثيراتها المباشرة على صحة المستهلك وسلامته البيئية والاقتصادية؛ يمكننا الآن استجماع الخيوط التحليلية للدراسة لتقديم الإجابة النهائية على الإشكالية المطروحة، وفحص مدى تحقق الفرضيات، وعرض أبرز النتائج والتوصيات التي أسفر عنها هذا البحث.

لقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها إلى أي مدى تكفل المنظومة القانونية الحماية اللازمة للمستهلك من المخاطر المحتملة للمواد المعدلة وراثياً. والإجابة المترتبة على التحليل المعمق تفيد بأن المنظومة القانونية الحالية، وعلى الرغم من امتلاكها لترسانة وقائية متمثلة في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنها ما تزال تعاني من فجوة تشريعية وتنظيمية حادة في مواجهة الخصوصية التقنية للمواد المعدلة وراثياً. إن الحماية القائمة هي حماية عامة تعتمد على القواعد التقليدية للالتزام بالإعلام والوسم وقمع الغش، لكنها تفتقر إلى الآليات الخاصة والأجهزة المتخصصة القادرة على ضبط وتتبع الأغذية والمنتجات المستمدة من الهندسة الوراثية من نقطة الإنتاج أو الاستيراد إلى غاية وصولها ليد المستهلك النهائي، مما يجعل الحماية الفعلية مجزأة وغير مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي كالاتحاد الأوروبي أو حتى التوجهات التجارية الأمريكية.

وأفضت الدراسة التطبيقية والنظرية للنصوص القانونية إلى التحقق من الفرضيات التي صيغت في مقدمة البحث، حيث تأكد لنا أولاً وبما لا يدع مجالاً للشك أن القواعد العامة في القانون المدني، كالضمان التقليدي للعيوب الخفية أو المسؤولية عن الفعل الضار، عاجزة بنيوياً عن استيعاب أضرار المواد المعدلة وراثياً، فالضرر هنا قد يكون مستقبلياً، أو بطيء التراكم، أو يصعب إثبات العلاقة السببية بينه وبين استهلاك مادة معينة، مما جعل الانتقال إلى القوانين الخاصة بحماية المستهلك أمراً حتمياً وليس اختيارياً. كما تبينت لنا ثانياً صحة الفرضية التي تقر بوجود تباين بين الترسانة التشريعية النظرية والواقع التطبيقي، فرغم أن قانون حماية المستهلك أرسى مبادئ متطورة مثل الالتزام بالسلامة والالتزام بالوسم، إلا أن غياب المراسيم التنفيذية الخاصة بالمنتجات البيوتكنولوجية، ونقص المخابر المؤهلة للتحليل الجيني عند الحدود، أدى إلى إفراغ هذه النصوص من فعاليتها الحمائية في الواقع. وأخيراً أثبتت الدراسة أن التشريع الوطني يقف حائراً بين فلسفتين دوليتين، وهما المبدأ الوقائي الذي يتبناه الاتحاد الأوروبي وبروتوكول قرطاجنة والذي يميل إليه المشرع نظرياً لحظر الاستيراد، وبين مبدأ المبادلة الجوهرية المقاد

من الولايات المتحدة عبر منظمة التجارة العالمية، مما خلق ضغطاً اقتصادياً يفسر تسرب هذه المواد إلى السوق الوطنية دون رقابة كافية.

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة والتحليلية، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية، حيث لاحظنا على المستوى التشريعي والمنهجي افتقار التشريع إلى تعريف قانوني موحد ودقيق للمواد المعدلة وراثياً وللأغذية المشتقة منها، إذ تكتفي النصوص بعبارات عامة مثل المواد السامة أو الخطرة، مما يصعب مأمورية القضاء وأجهزة الرقابة في التكييف القانوني. كما تبين أن الالتزام بالإعلام عبر وسم المنتجات المعدلة وراثياً لا يزال اختيارياً أو غائباً عملياً، على عكس التشريع الأوروبي الذي يلزم بوضع شارة واضحة إذا تجاوزت نسبة التعديل الوراثي حداً معيناً، وهذا الغياب يصادر حق المستهلك في الاختيار والمعرفة المفروض بموجب المبادئ الدستورية وقوانين الاستهلاك الحديثة. وعلى المستوى المؤسساتي والرقابي، تواجه مخابر قمع الغش والرقابة على الحدود نقصاً فادحاً في التجهيزات التقنية المتقدمة القادرة على كشف التعديل الجيني في الأغذية المصنعة، مما يجعل الرقابة تقتصر على الجوانب الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية التقليدية، يُضاف إلى ذلك وجود تداخل في الصلاحيات وضبابية في التنسيق بين الوزارات المعنية بملف الكائنات المعدلة وراثياً مثل وزارات التجارة والفلاحة والبيئة والصحة، مما يضعف من كفاءة التدخل الوقائي السريع. أما على المستوى الدولي والمقارن، فقد أظهرت الدراسة أن المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الدستور الغذائي وضعت أطراً إرشادية هامة لتقييم المخاطر، إلا أن التوازنات السياسية داخل منظمة التجارة العالمية تمنع الدول النامية من فرض حظر شامل دون الاستناد إلى أدلة علمية قطعية، وهو ما يصعب توفيره محلياً.

وبناءً على هذه النتائج، ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع للحفاظ على الصحة العمومية والأمن الغذائي، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات الموجهة للمشرع والسلطات التنفيذية. فعلى الصعيد التشريعي وسد الثغرات، ندعو إلى عدم الاكتفاء بالقوانين العامة لقمع الغش، وصياغة قانون خاص ومستقل ينظم التعامل مع الكائنات المعدلة وراثياً، يحدد شروط إنتاجها، استيرادها، وتداولها، تماشياً مع الالتزامات الدولية في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية. كما يجب إلزام المنتجين والمستوردين بموجب مراسيم تنفيذية صارمة بوضع بطاقة بيان وسم واضحة ومقروءة تشير صراحة إلى أن المنتج معدل وراثياً أو يحتوي على عناصر معدلة وراثياً، تكريساً للحق في الإعلام. ونقترح كذلك مراجعة قواعد المسؤولية المدنية وتبني نظام المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر للمنتجين والمستوردين لهذه المواد، بحيث يُعفى المستهلك المتضرر من إثبات الخطأ، ويكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية، مع تمديد فترات تقادم دعوى الضمان لتتناسب مع طبيعة الأضرار الصحية المؤجلة.

وعلى الصعيد التنفيذي والرقابي، تبرز ضرورة دعم المخابر الوطنية ومخابر البحث بالوسائل التقنية الحديثة الخاصة بالتحليل الجيني، وتدريب الإطارات الرقابية على آليات التفتيش البيولوجي عند الموانئ والنقاط الحدودية.

النتائج:

بعد الإحاطة بالمرتكزات النظرية والنصوص التشريعية الناظمة لعلاقة المستهلك بالمنتجات المستحدثة بيولوجياً، والوقوف على طبيعة المسؤولية المترتبة عن أضرارها، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المحورية:

1. القصور والهجر التشريعي للنصوص الخاصة بالهندسة الوراثية

أثبت الاستقراء التحليلي للمنظومة القانونية الجزائرية وجود فراغ تشريعي نوعي؛ فرغم أن المشرع أصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09)، إلا أن هذا القانون جاء بنصوص عامة ومجردة تحكم سلامة المنتجات وجودتها بصفة عامة، دون إفراد أي حكم خاص بالمواد المعدلة جينياً .(OGM) هذا الغياب التشريعي يجعل القاضي وأعوان الرقابة أمام معضلة تكييف "الخطر الجيني" الذي يختلف بطبيعته عن الأخطار الكيميائية أو الميكروبية التقليدية، لكونه يمس بالبصمة الوراثية للكائنات ويؤثر على التنوع البيولوجي.

2.عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجزائية عن استيعاب الضرر الجيني

خلصت الدراسة إلى أن الآليات التقليدية للمسؤولية الموضوعية (المسؤولية عن المنتجات المعيبة) والمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ، تقف عاجزة أمام خصوصية أضرار الأغذية المعدلة وراثياً. ويرجع ذلك إلى خاصية "التراخي الزمني للضرر"، حيث إن الآثار السلبية للهندسة الوراثية على صحة الإنسان (مثل الطفرات الحيوية، مقاومة المضادات الحيوية، والأورام) لا تظهر فور الاستهلاك، بل قد تستغرق سنوات أو تنتقل عبر الأجيال. هذا التراخي يجعل إثبات "العلاقة السببية" بين استهلاك منتج معين والضرر الصحي أمراً مستحيلاً علمياً وقانونياً بموجب قواعد الإثبات الحالية.

3. عدم فعالية الالتزام بالإعلام والوسم في غياب النصوص التطبيقية

بالرغم من أن قانون حماية المستهلك يكفل حق المستهلك في الإعلام كآلية وقائية، ويفرض وسم البيانات على السلع، إلا أن هذا الالتزام يظل حبراً على ورق بالنسبة للمواد المحورة وراثياً. لعدم صدور المراسيم التنفيذية التي تحدد "العتبة المئوية (Seuil) "التي تصبح معها الإشارة إلى التعديل الجيني إلزامية على الغلاف. هذا النقص يحرم المستهلك الجزائري من حقه الدستوري في المعرفة، ويمنعه من صياغة خياره الاستهلاكي بناءً على قناعاته الصحية أو الدينية أو الاقتصادية.

4. تشتت الرقابة المؤسساتية وغياب المخابر المتخصصة

كشف البحث عن معضلة "تشتت الصلاحيات" بين القطاعات الوزارية (التجارة، الفلاحة، البيئة، والصحة). هذا التداخل المؤسساتي أدى إلى ضبابية في تحديد الجهة المسؤولة عن منح تراخيص إدخال هذه المواد أو مراقبتها. علاوة على ذلك، تعاني المنظومة الرقابية من عجز هيكلي في وسائل الإثبات المادية؛ إذ تفتقر معظم المخابر الوطنية المعتمدة وقنوات المراقبة الحدودية إلى التجهيزات التكنولوجية المتطورة) مثل تقنيات التحليل الجيني (PCR القادرة على رصد وتحديد الأغذية المعدلة وراثياً، مما يجعل الحدود والمنافذ الجمركية عرضة لتدفق هذه السلع دون رقابة حيوية مسبقة.

5. التنازع بين الالتزامات الدولية والحماية الوطنية

أفرزت الدراسة وجود صراع خفي بين المنظمات الدولية التي ترسم السياسات التجارية والغذائية؛ فالجزائر تجد نفسها أمام معادلة صعبة تقتضي التوفيق بين التزاماتها بموجب "بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية" الذي يمنحها الحق في فرض قيود وقائية لحماية بيئتها وصحة مواطنيها، وبين معايير هيئة الدستور الغذائي (Codex) التي تقع تحت ضغط القوى الاقتصادية الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) التي تسعى لتسهيل تجارة هذه المواد وتخفيف القيود الرقابية عليها، على عكس التوجه الأوروبي المحافظ الذي يقدس المبدأ الاحترازي.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم من نتائج، وتطلعاً لبناء منظومة قانونية متكاملة توفر حماية استباقية للمستهلك، نتقدم بالتوجهات والتوصيات التالية:

1. سد الفراغ التشريعي عبر تقنين السلامة الحيوية

نوصي المشرع الجزائري بضرورة صياغة وتشريع "قانون خاص بالسلامة الإحيائية والأمن البيولوجي"، أو على الأقل المسارعة إلى تعديل وتتميم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتم تخصيص فصل كامل ينظم الهندسة الوراثية. يجب أن يتضمن هذا التقنين تعريفاً قانونياً دقيقاً وموحداً للكائنات المعدلة جينياً(OGM) ، ويحدد الشروط الصارمة لإنتاجها، استيرادها، وتداولها في السوق الوطنية، مع وضع نظام عقابي رادع يتضمن عقوبات جنائية مشددة على المخالفين (الجريمة البيولوجية).

2. التأسيس التشريعي لـ "المبدأ الاحترازي(Principe de précaution) "

نقترح إدراج "المبدأ الاحترازي" صراحة كأحد المبادئ التوجيهية الأساسية في قانون حماية المستهلك وقانون البيئة. بحيث يُسمح للسلطات العمومية (وزارة التجارة أو الفلاحة) باتخاذ إجراءات تحفظية وفورية كحظر استيراد أو سحب أي منتج غذائي أو زراعي يُشتبه في احتوائه على تعديل جيني غير آمن، دون الحاجة لانتظار صدور يقين علمي أو طبي قاطع يثبت الضرر، طالما أن هناك مؤشرات علمية أولية تحذر من الخطر.

3. حتمية سن مرسوم تنفيذي لتنظيم "الوسم الجيني" الإلزامي

يتعين على السلطة التنفيذية إصدار نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي) يفرض على كافة المنتجين والمستوردين والموزعين وضع وسم (Étiquetage) إلزامي، واضح، وبارز على غلاف السلعة يحمل عبارة: "منتج يحتوي على كائنات معدلة جينياً". ونقترح تبني المعيار الأوروبي الصارم كمرجعية، والذي يحدد نسبة 0.9% كحد أقصى لوجود المكونات المعدلة عشوائياً، وما زاد عن ذلك يُلزم المتعامل بالإعلام الصريح، ليترك للمستهلك كامل الحرية في الشراء أو المقاطعة.

4. إنشاء "الوكالة الوطنية للأمن الحيوي والسلامة الإحيائية"

لحلحلة مشكلة تشتت الرقابة، نوصي باستحداث هيئة وطنية عليا مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية للأمن الحيوي"، توضع تحت وصاية الوزير الأول وتضم خبراء في القانون، والطب، والبيولوجيا،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر (النصوص القانونية والتنظيمية)

1. الأوامر والقوانين:

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

2. نصوص تشريعية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-131 مؤرخ في 22 محرم عام 1423 الموافق 4 أبريل سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 7 أبريل 2002.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لاعتماد مخابر التجارب والتحاليل وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 21 جويلية 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال وسم المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر في 17 نوفمبر 2013.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادر في 25 نوفمبر 2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم 12-326 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم السلامة الأحيائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 23 سبتمبر 2012.

ثانياً: المراجع العربية

أ. الكتب:

أولا. الكتب العامة:

1. **ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)**، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، مادة "هلك"، (بدون تاريخ نشر).
2. **المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية**، *موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي*، القاهرة، مصر، الجزء الثامن، (بدون تاريخ نشر).

ثانيا. الكتب المتخصصة:

1. **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول، 2022.
2. **يحياوي (سعاد)**، *آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري*، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
3. **منصور (محمد) وآخرون**، *سلوك المستهلك واتخاذ القرارات الشرائية: مدخل متكامل*، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013.
4. **إبراهيم (عبد المنعم موسى)**، *حماية المستهلك: دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

ب. المقالات:

1. **معوض (جمال الدين)**، "التشريعات الدولية والوطنية لحظر وتداول الأغذية المحورة وراثياً"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2026.
2. **عمورة (عمار)**، "الأطر التنظيمية والمفاهيمية للأغذية المعدلة جينياً في القانون المقارن"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، ديسمبر 2023.

3. **صبري (محمد)**، "الآثار البيئية والاقتصادية لتداول الكائنات الحية المحورة"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 3, 2021.

4. **عمور (ليلى)**، "مخاطر الهندسة الوراثية الزراعية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان: المقاربة القانونية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 9، 2021.

5. **محمد (قويدري)**، "أثر مبدأ الحيطة والحذر على الحرية التجارية الدولية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية: دراسة حالة المنتجات المعدلة وراثياً"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.

6. **القصاص (محمد عبد الفتاح)**، "الأغذية المعدلة وراثيًا بين الفوائد والمخاطر"، *مجلة البحوث القانونية الاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 45، 2018.

ج. **المجلات القضائية والاجتهاد القضائي:**

1. **المحكمة العليا (الجزائر)**، الغرفة الدستورية/المدنية، قرار غير منشور، مبدأ مستقر، (مشار إليه في: بلحاج العربي، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر).

2. **المحكمة العليا (الجزائر)**، الغرفة المدنية، قرار غير منشور، (مشار إليه في: عمار عمورة، شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، دار المعرفة، الجزائر).

3. **المحكمة العليا (الجزائر)**، الغرفة التجارية والبحرية، قرار غير منشور، (مشار إليه في: حمدي باشا عمر، حماية المستهلك والمسؤولية المدنية للمتدخل، دار هومة، الجزائر).

4. **محروق (أحمد)**، "المسؤولية الجنائية للمنتج عن الغش في المنتجات التكنولوجية والحيوية"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2022.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

(الكتب والمقالات):

1. **Terré (François), Simler (Philippe), Lequette (Yves)** ,*Droit civil – Les obligations* ,Dalloz, Paris, France, 2013.
2. **Calais-Auloy (Jean) et Temple (Henri)** ,*Droit de la consommation*8 ,e édition, Dalloz, Paris, France, 2010.
3. **Carbonnier (Jean)** ,*Droit civil* ,Tome 2: Les biens, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, France, 2004.
4. **Savatier (René)** ,*Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui* ,Dalloz, Paris, France, 1959.

(التشريعات والتوجيهات الدولية والأجنبية):

1. **France** ,*Code de la consommation* ,Article liminaire (définissant le consommateur), introduit par l'Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, Journal officiel de la République française, 16 mars 2016.
2. **European Union** ,*Regulation (EC) No 1829/2003 of the European Parliament and of the Council* of 22 September 2003 on genetically modified food and feed, Official Journal of the European Union, L 268, 2003.
3. **European Union** ,*Directive 2001/18/EC of the European Parliament and of the Council* of 12 March 2001 on the deliberate release into the environment of genetically modified organisms,

Official Journal of the European Communities, L 106, 17 April 2001.

4. **United States** ,*Electronic Signatures in Global and National Commerce Act (E-SIGN Act)* 15 ,U.S.C. § 7006(1), Pub. L. 106-229, 30 juin 2000.

(الاجتهاد القضائي الدولي):

1. **Cour de Justice de l'Union Européenne (CJUE)** ,Arrêt du 25 juillet 2018, Affaire n° C-528/16 (Mutagenèse).
2. **Organisation Mondiale du Commerce (OMC)** ,Rapport du groupe spécial ,*Mesures affectant l'approbation et la commercialisation des produits biotechnologiques* ,WT/DS291/R, septembre 2006.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
قائمة المختصرات	ت
مقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمستهلك والمواد المعدلة جينياً	6
المبحث الأول: ماهية المستهلك والمواد المعدلة جينياً	6
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	7
الفرع الأول: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري	9
الفرع الثاني: تعريف المستهلك في القوانين المقارنة (التشريعات الدولية)	11
الفرع الثالث: تعريف المستهلك في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الرابع: تعريف المستهلك في الفقه والاجتهاد القضائي	19
المطلب الثاني: مفهوم المواد المعدلة جينياً	26
الفرع الأول: تعريف المواد المعدلة جينياً في التشريع الجزائري	27
الفرع الثاني: تعريف المواد المعدلة جينياً في القوانين المقارنة	30
الفرع الثالث: تفريق مصطلح مواد معدلة جينياً عن غيرها من المصطلحات	39
الفرع الرابع: أنواع المواد المعدلة جينياً	42
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً	51
المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية المستهلك	51
الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة المستهلك	52
الفرع الثاني: اتفاقية قرطاجنة للسلامة الإحيائية	59
الفرع الثالث: اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالسلامة الصحية للنباتات والحيوانات	64
المطلب الثاني: الإطار القانوني الوطني لحماية المستهلك	68
الفرع الأول: التشريع الأساسي (الدستور وآخر تعديل له 2020)	69

الفرع الثاني: حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك 09-03 وتعديلاته 18-09	71
الفرع الثالث: حماية المستهلك في القانون المدني الجزائري	76
الفرع الرابع: حماية المستهلك في قانون العقوبات الجزائري	82
الفصل الثاني: آليات الوقاية القانونية ودور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً	92
المبحث الأول: آليات الوقاية القانونية لحماية المستهلك	92
المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة وتقييم المطابقة	87
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان والسلامة	87
الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بالمطابقة	93
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)	97
الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية	119
المطلب الثاني: الالتزام بضمان الإعلام وأخذ الحيطة والحذر	128
الفرع الأول: مفهوم الإعلام بالوسم	129
الفرع الثاني: مفهوم الإعلام بالملصقات والإعلانات	139
الفرع الثالث: مبدأ الحيطة والحذر	146
الفرع الرابع: دور السلطات الرقابية الحكومية والمخبرية في إعلام المستهلك	151
المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك من المواد المعدلة جينياً	161
المطلب الأول: دور النيابة العامة كمحرك ومراقب	162
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	162
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية والأوامر الوقائية المستعجلة للنيابة العامة	164
الفرع الثالث: توجيه أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة وفحص التقارير المخبرية	166
الفرع الرابع: الرقابة على التزامات الشفافية وقواعد الوسم	168
المطلب الثاني: دور الإجراءات القضائية في حماية المستهلك	170
الفرع الأول: الحجية الإجرائية لمحاضر الجمارك وقمع الغش بشأن المنتجات غير المطابقة	171

الفرع الثاني: نظام الحجز القضائي وتدابير التحفظ والمنع من التداول	177
الفرع الثالث: دور القضاء المستعجل في دفع المخاطر البيولوجية	179
الفرع الرابع: رقابة القضاء الإداري والمدني في تقديم التعويض وجبر الضرر	182
خاتمة	197
قائمة المصادر والمراجع	203
فهرس المحتويات	208
ملخص الدراسة	211

ملخص:

تتأصل هذه الدراسة في تتبع وتقييم الآليات القانونية الموجهة لحماية المستهلك من المخاطر الناشئة عن رواج المواد المعدلة وراثياً، وهي المعضلة التي تفرض بحثاً مستمراً للتوفيق بين اعتبارات السلامة البيولوجية والصحية من جهة، وضغوط عولمة الأسواق والانفتاح التجاري من جهة أخرى.

وقد أفضى التحليل المعمق لنصوص القانون الوضعي المقارن بالتوجهات الدولية الكبرى إلى تأكيد عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني عن استيعاب الطبيعة الخاصة لأضرار الهندسة الوراثية؛ بالنظر إلى ضبابية الضرر البيولوجي، وتراخيه في الزمن، وصعوبة إثبات الرابطة السببية التقليدية بين فعل الإنتاج والضرر الاستهلاكي، مما جعل الانتقال إلى القوانين الخاصة بالاستهلاك وقمع الغش ضرورة تشريعية حتمية.

ومع ذلك، يكشف استقراء المنظومة التشريعية الوطنية عن وجود قصور تنظيمي واضح؛ إذ تقتصر النصوص القائمة على منح حماية عامة ومجردة تحت مظلة الالتزامين بالسلامة والإعلام، بينما تعجز عن مواكبة الخصوصية التقنية للمواد المحورة جينياً نتيجة غياب نص خاص ومستقل يفرد لها تعريفاً دقيقاً وينظم آليات تتبعها وسحبها من السوق الاستهلاكية.

وعلى الصعيد العملي والمؤسساتي، تتضح فجوة بين النص المكتوب والواقع التطبيقي، تُعزى أساساً إلى نقص المراسيم التنفيذية المتخصصة، والضعف التقني لفحص ومراقبة السلع عند الحدود نتيجة افتقار مخابر قمع الغش للأجهزة المتطورة الكفيلة بكشف البصمة الوراثية للمواد المستوردة، فضلاً عن تشتت الصلاحيات الرقابية بين القطاعات الوزارية المعنية كالتجارة، الفلاحة، البيئة، والصحة. ويتضاعف هذا القصور بالنظر إلى الجانب الدولي، حيث تظهر آثار الصراع التجاري والدبلوماسي المحتدم بين فلسفة "المبدأ الوقائي" الصارم المتبنى في بروتوكول قرطاجنة والاتحاد الأوروبي، وفلسفة "المبادلة الجوهرية" المسهلة للتجارة والمقادة من منظمة التجارة العالمية وهيئة الدستور الغذائي(Codex) ، مما يجعل السوق الوطنية عرضة لتسرب هذه الأغذية دون وسم إجباري واضح.

وتأسيساً على هذه النتائج، تخلص الدراسة إلى ضرورة الإسراع في صياغة قانون خاص ومستقل يعنى بالسلامة الإحيائية والبيوتكنولوجيا الحديثة، مع تفعيل المراسيم التنفيذية التي تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالوسم الجيني الإجباري وفق عتبة استثناء دقيقة، بالإضافة إلى تفعيل اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية وتحديث المنظومة المخبرية، مع التوصية بمراجعة قواعد المسؤولية نحو تبني نظام "المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر" لضمان التكريس الفعلي لحماية المستهلك وصحته كغاية أسمى لكل تنظيم تشريعي.

الكلمات المفتاحية:

1-حماية المستهلك 2-المواد المعدلة جينياً 3-الهندسة الوراثية

4-مبدأ الحيطة والحذر 5-الرقابة الحدودية 6-المسؤولية الموضوعية

Abstract:

This study evaluates the legal and regulatory mechanisms governing consumer protection against the risks arising from the circulation of genetically modified materials. This dilemma requires a continuous effort to reconcile the prerequisites of biosafety and public health on one hand, with the pressures of market globalization and international trade openness on the other.

An in-depth analysis of positive law, compared with major international trends, confirms that the general rules of civil liability within the Civil Code are structurally incapable of accommodating the unique nature of genetic engineering damages. This failure is due to the ambiguous, long-term manifestation of biological harm, and the scientific difficulty of establishing a traditional causal link between production and consumption injury, making the transition to specialized consumer protection and fraud suppression laws a legislative necessity.

Nevertheless, an examination of the national legislative framework reveals a clear regulatory deficit. The existing texts limit themselves to providing an abstract, "general" protection under the umbrella of safety and information obligations. However, they fail to adapt to the specific technical nature of genetically modified materials due to the total absence of independent, specialized legislation that defines these organisms and outlines the exact mechanisms required to track them or recall them from the consumer market.

On a practical and institutional level, a significant gap exists between statutory law and actual enforcement. This discrepancy is primarily attributed to the lack of specialized executive decrees and the technological deficit of state regulatory and inspection laboratories at border control points, which lack the advanced equipment necessary to conduct molecular analysis and detect the genetic footprint of imported goods. This is further compounded by the fragmentation of oversight authority among various ministries, including commerce, agriculture, environment, and health. Globally, this deficiency is exacerbated by international trade conflicts and the diplomatic deadlock between the strict "Precautionary Principle" driven by the Cartagena Protocol and the European Union, and the trade-facilitating principle of "Substantial Equivalence" advocated by the World Trade Organization and the Codex Alimentarius Commission, which ultimately exposes the domestic market to the infiltration of these foods without clear, mandatory labeling.

Based on these findings, the study concludes with several key recommendations, most notably the urgent need to enact a specific, independent law dedicated to biosafety and modern biotechnology. It emphasizes the prompt formulation of strict regulatory decrees that compel economic operators to implement mandatory genetic labeling with precise tolerance thresholds. Furthermore, it advocates for activating the National Biosafety Committee, upgrading the technological infrastructure of state laboratories, and reforming liability rules by adopting a strict risk-based liability framework to guarantee the effective protection of consumer health as the ultimate goal of all legislative organization.

Keywords:

1-Consumer Protection 2-Genetically Modified Materials (GMos) 3-Genetic Engineering
4-Precautionary Principle 5-Border Control 6-Objective Liability (Risk-Based Liability)